بسم الله الرحمن الرحيم

" أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني "

* دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري *

رسالة تقدّم بها

محمد عبد الله السليمان العقيل الوريكات

إلى مجلس كلية الدراسات القانونية العليا

بجامعة عمان العربية للدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات منح درجة

الدكتوراه في القانون العام

بإشراف

الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي

عمّان ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَلَكُم في القصَاص حَياةٌ يَا أُولي الألَباب لَعلّكَم تتَّقُونَ "

صدق الله العظيم

"البقرة : ١٧٨ "

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني"

" دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري "

[illegible]

وأجيزت بتاريخ [illegible]

أعضاء لجنة المناقشة :		التوقيع
الأستاذ الدكتور فخري الحديثي	رئيساً	
الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي	عضواً ومشرفاً	
الدكتور نظام المجالي	عضواً	
الدكتور عبد الرحمن توفيق	عضواً	

التفويض

أنا محمد عبد الله السليمان العقيل الوريكات

أفـــوّض جامعـــة عمان العربية للدراسات العليا، بتزويد المكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص نسخاً من أطروحتي عند طلبها .

محمد عبدالله الوريكات

شكر وتقدير

الحمدُ لله كما ينبغي لجلال وجهه العظيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآلـــه وصحبه الطاهرين الأخيار، وبعد

يطيب لي ويقتضي واجب العرفان، وأنا أخط العبارات الأخيرة من هذا البحث أن أفرد شكراً خاصاً، وثناءً جميلاً يليق بأهله للمعلم الفاضل الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي، الـــذي طوّق عنقي بمعروف لن أنساه لتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، وعلى ما بذله مـــن عونٍ وعناية في إعداده، فحظي بعنايته واهتمامه، فقد راجع الأصول وضبطها، واكتفى مـــن الشواهد بما تدعو إليه الضرورة في غير ما تعقيد أو غموض، وناقشه غير مـــرة، وأبـــدى عليه ملاحظات قضت بكثير من التعديل والتغيير، فقدّم للطباعة أكثر من مرة، فجاء دقيقاً في وضوح، غزيراً في يسر، وكان لآرائه السديدة وتوجيهاته الحكيمة التي خفّ بها كاهلي وان اثقلته، كل الفضل في إخراج هذا البحث في حلته الحالية، فأثقلني بدَيْنٍ لا أقوى على سداده، فجزاه الله تعالى عنّا بالفردوس أعلى درجاته .

كما أجد لزاماً عليّ أن أتوجه بجزيل شكري وعظيم امتناني إلى كل الأحبّـــة الـــذين آزروني – بصدقٍ- طيلة فترة إعداد هذا البحث، والذين كان لجهودهم الطيبة كل الفضل في تجاوز الكثير من العثرات التي قُيضّت بفضل تلك الجهود، فجـــزاهم الله تعـــالى عنّـــا خيـــر الجزاء.

وأسأل المولى جلّت قدرته العون والتوفيق
لما فيه خير العلم والنجاح، انه نعم المولى
ونعم النصير

الباحث

الإهداء

إلى البدن السليب ، والشيب الخضيب ، والخد التريب ...

إليك يا أبتـــاه ... وعداً ووفـــاءً ...

إلى من أمرني ربي أن أخفض لها جناح الذّل من الرحمة ...

والدتي الجليلة ... براً وإحسانـــــاً ...

إلى إخوانــــي ... بالجميل عرفانـــاً ...

إلى زوجتي وأبنائي ... حُبـــاً وحنانــــاً ...

إليكم هذا الجهد المتواضع
راجياً من المولى جلّت قدرته
أن ينفعنا به جميعاً

محمّد

المحتويات

الملخّص باللغة العربيّة

" أثرالردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني "

- دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري -

إعداد

محمد عبد الله السليمان العقيل الوريكات

إشراف

الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي

تبحث هذه الدراسة في أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، " دراسة مقارنة " في أربعة فصول، جاء الأول منها ليبحث في تطور مفهوم العقوبة بالنسبة للمدارس العقابية، ضمن ثلاثة مباحث، خصص الأول منها للمدرسة التقليدية بقسميها في مطلبين، أما الثاني فقد تمّ تخصيصه للمرحلة الوضعية التي تضمنت المدرسة الوضعية في مطلب أول، والمدارس التوفيقية في مطلب ثانٍ، في حين خصص المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل لحركة الدفاع الاجتماعي بجناحيها المتطرف والمعتدل في إطار مطلبين.

وقد خلص الباحث من هذا الفصل إلى تبني النهج الذي اختطه الاتحاد الدولي للقانون الجنائي في محاولته التوفيق بين الفكر التقليدي والفكر الوضعي، نظراً لتأسيس أفكاره على سلامة المنطق، وإن لم يسلم من النقد من بعض الوجوه.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة والذي جاء في ثلاثة مباحث، فقد عالج علاقة الردع الخاص بالخطورة الإجرامية، انصبّ الأول منها على بيان أغراض العقوبة التي حدّدت في ثلاثة: تحقيق العدالة، الردع العام، الردع الخاص، في حين تناول المبحث الثاني مفهوم الخطورة الإجرامية فقهاً وتشريعاً، وخصائصها، وأنواعها، وإثباتها، ومدى الاعتداد بالخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة، وموقف المشرع الأردني والتشريعات المقارنة منها، وذلك ضمن ثلاثة من المطالب، أما المبحث الثالث والذي تمّ توزيعه على مطلبين تطرق الأول منهما إلى أهمية الردع الخاص، وتناول الثاني علاقة الردع الخاص بالخطورة الإجرامية، فقد خلص منه الباحث إلى وجود علاقة وثيقة وأساسية بين الردع الخاص والخطورة الإجرامية،

لأن أساس هذا الردع هو الخطورة الإجرامية، وهذه الخطورة تضعف قوتها في حال وجود برامج إصلاحية تأهيلية ناجحة في المؤسسات العقابية.

وقد أفرد الفصل الثالث من هذه الدراسة لبيان مدى علاقة الردع الخاص بالتدابير الاحترازية، وقد قُسّم إلى ثلاثة مباحث، خُصّص الأول منها لبيان ماهية التدابير الاحترازية من حيث نشأتها وخصائصها وشروطها في ثلاثة مطالب، في حين خصص المبحث الثاني لبيان أنواع التدابير الاحترازية بشكل عام، ومن ثم في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة على وجه الخصوص حيث تمّ استعراض ذلك في ثلاثة مطالب، أما المبحث الثالث من هذا الفصل فقد تمّ تخصيصه لبحث علاقة الردع الخاص بالتدابير الاحترازية، وقُسّم إلى مطلبين: تناول الأول منهما أغراض التدابير الاحترازية والتي تنحصر في هدف أساسي واحد لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني للقضاء على أسبابها وعواملها، وهذا الهدف هو الردع الخاص، في حين تناول المطلب الثاني علاقة الردع الخاص بالتدابير الاحترازية، حيث تبيّن من خلاله أن الردع الخاص يرتبط بعلاقة وثيقة وأساسية بالتدابير الاحترازية، إذ إنه هدفها الوحيد، وهي بذلك تشترك مع العقوبة في هذا الهدف، وقد خلص الباحث من هذا الفصل إلى توحيد الجزاء الذي يطبّق على الجاني.

أما الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة فقد خُصّص لبحث علاقة الردع الخاص بالتنفيذ العقابي، وقد قُسّم كما في الفصول السابقة إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول منها نشأة المؤسسات العقابية، ونظم السجون وتطورها، وأنواع المؤسسات العقابية في ثلاثة مطالب على التوالي، في حين تناول المبحث الثاني سبل تحقيق وظيفة الردع الخاص أثناء التنفيذ العقابي، وتمّ توزيعه على مطلبين خصّص الأول للنظم التمهيدية للتنفيذ العقابي والتي تتمثل في الفحص والتصنيف، في حين خصص الثاني لأهم هذه السبل والتي تشمل الرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية، والتعليم، والتهذيب بنوعيه الديني والخلقي، والعمل، ومن ثم بيان موقف التشريع الأردني والتشريعات المقارنة من هذه السبل، أما المبحث الثالث فقد خصص لبحث الإشراف على التنفيذ العقابي ضمن مطلبين: أولهما الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي، في حين تناول ثانيهما الإشراف القضائي على هذا التنفيذ، وتبيّن اختلاف التشريعات في تأييدهما، ففي الوقت الذي يعتدّ به المشرع الأردني والمصري في إقرار الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي، فإن المشرع الإيطالي يعتدّ بنظام قضاء التنفيذ لأنه من أفضل الأساليب التي يمكن اتباعها لتحقيق أهم أغراض العقوبة المتمثل في الردع الخاص، وهذا ما خلص إليه الباحث.

وفي الخاتمة استعرض الباحث مجموعة من النتائج والتوصيات التي انتهى إليها والتي تساهم في تطور السياسة الجنائية الحديثة لتساير في ذلك الدول المتقدمة.

The impact of special Prohibition

On the prevention of crime

Comparative study

By

Mohammed Abdullah Al Suleiman Al-Aqeel Al-Wreikat

Supervisor

Prof. Dr. Sultan Al-Sahwi

Abstract

This study deals with special prevention and its impact on protection of crime in four chapters, the first of which discusses the development of penalty concept in relation to penal schools under three topics, the first topic was earmarked for the traditional school, with its two parts in two demands. The second topic was allocated for the positive stage, which included the positive school in a first demand and the conciliatory school in a second demand. The third and last topic of this chapter was allocated for the social defense movement with its extreme and moderate aspects within the framework of two demands.

The researcher concluded this chapter by adopting the approach laid down by the international federation of criminal (penal) law in is attempt to reconcile between traditional thought and positive thought, because it has based its thought on the sourdess of logic, although it did not get away form criticism in certain aspects.

However, chapter two of this study, which came in three topics, dealt with the relation of special prevention with the criminal risk. The first topic for used on Drowing the purposes of penalty, which were specified in three parts: realization of justice, general prevention and special prevention. The second topic discussed the criminal risk in jurisprudence

and legislation and its characteristics, types and proof and the extent of counting on the criminal risk preceding the occurrence of the crime and the position of the Jordanian legislator and comparative legislations towards it, within three demands.

The third topic, which was distributed on two demands, the first of which touched on the importance of special prevention and the second dealt with the relation of special prevention with the criminal risk, concluded that three is a close and substantial relation between the special prevention and the criminal risk because the basis of this prevention is the criminal risk whose strength weakens in programs in the penal institutions.

The third chapter of this study was designated for showing the degree of relation of special prevention with the precautionary reassure. It was divided into three topics; the first was dedicated for clarifying the nature of precautionary measures, in terms of us origin, characteristics and conditions in three demands, while the second topic was singled out for showing the types of precautionary measures in general, and then in the Jordanian legislation and comparative legislations in particular, and this was discussed in three demands. However, the third topic of this chapter was allocated for studying the relation of special prevention with precautionary measures and divided into two demands; the first of which covered the purposes of precautionary reassures, which are restricted to one basic objective to encounter the criminal risk that lies in the person of the culprit in order to quash is causes and elements, this objective is the special prevention, while the second demand discussed the relation of special prevention with precautionary measures. It became clear form this demand that the special prevention is closely and substantially linked with precautionary measures, since it represents its only objective and as such it shares, this objective with the penalty. The researcher concluded this chapter by consolidating the penalty applied to the culprit.

The fourth and final chapter of this study was earmarked for examining the relation of special prevention with penal execution. Like the previous chapters, it was divided into three topics, the first of which discussed the emergence of penal institutions, prisons system and development and the types of penal institutions in three demands, respectively. The second topic dealt with the means of achieving the function of special prevention during penal execution. It was divided into two demands, the first was dedicated for the preliminary systems of the penal execution, represented in examination and classification, while the second was allocated for discussing the most important of these means, which include health care, social care, education, discipline in its two types the religious and ethical, and work. It then discussed the position of Jordanian legislation and other comparative legislations vis-à-vis these means. The third topic was allotted to discuss supervision of penal execution under two demands, the first of which is the administrative supervision of penal execution and the second is the judicial supervision of such execution.

It was found that there is a difference of legislations in supporting them, as while the Jordanian and Egyptian legislators count in approving administrative supervision on penal execution, the Italian legislator counts on the execution system, being the best method that can be adopted to achieve the most important purposes of penalty, represented in special prevention and this what the researcher has concluded is this study.

In conclusion, the researcher reviewed a number of results and recommendations, which he reached and which if adopted would contribute to the development of modern criminal policy to keep abreast with developed countries.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

لم تكن العقوبة في حياة الإنسان أمراً مستحدثاً أو حالة طارئة، وإنما تعدّ من الأمور التي لازمت الإنسان منذ وجوده على هذه البسيطة، إذ إنها مما عجنت به فطرة الإنسان، فهو لا يندفع وراء العقوبة ولا ينساق إليها إلا تلبية لنداء غريزة حب البقاء، إذ إن مبدأ العقوبة يرتبط بحياة الإنسان وبقائه، وهذه الحقيقة أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب".

وقد اتخذت العقوبة عبر العصور والقرون صوراً وأشكالاً مختلفة، تختلف في طبيعتها من مجتمع لآخر ومن زمن إلى آخر، أما أول صورة اتخذتها العقوبة فهي صورة الانتقام الفردي، والتي كان دور العقوبة فيها يقتصر على توقيع الألم بالجاني والثأر منه، حيث كان هذا الانتقام هو الأساس لحقّ العقاب في المجتمعات الموغلة في القدم التي كانت الجريمة فيها هي الأصل، فالأموال تنهب، والدماء تسفك، والأرواح تزهق، وحال هذه المجتمعات يصوّرها حكيم العرب زهير بين أبي سُلمى بقوله:

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه يُهدَّم، ومن لا يظلم الناس يُظلمِ

ومن ثم أخذت العقوبة طابع الانتقام الجماعي، حيث كان المجني عليه أو أفراد قبيلته يثأرون من الجاني، لأن الثأر كان ردّاً طبيعياً من المجني عليه ومن قبيلته محافظة على كيانها، فالفرد يشكّل ذاتاً مندمجة ومتضامنة مع القبيلة سواء في السرّاء أو الضرّاء، وليست مستقلة عنها، وهذا ما يوجزه الشاعر الجاهلي دريد بن الصّمة بقوله:

وما أنا إلا من غزيّة إن غوت غويت وإن ترشد غزيّة أرشد

ومع تقدّم المجتمعات البشرية تغيّر الأساس الذي يقوم عليه مبدأ العقوبة وبدأت تنظر إلى الجريمة على أنها عدوان على المجتمع بأكمله وليس على المجني عليه فقط، لذلك أصبحت وظيفة العقوبة تكمن في تحقيق الردع العام، هذه الوظيفة التي تنطوي على إنذار الجماعة بشر العقوبة إذا ما ارتكب أحد أفرادها فعلاً يعد جريمة، موضوعها نفسية أفراد المجتمع ولاسيّما أولئك الذين تتوافر لديهم دوافع إجرامية، ويساعد على تخفيف حدة هذه

الوظيفة إحساس أفراد المجتمع بأن يد العدالة ستلاحقهم أينما كانوا، وأن العقوبة ستوقع بهم لا محالة إذا ما انزلقوا في هاوية الجريمة.

وقد لوحظ أن وظائف العقوبة – السالف ذكرها – لم تفلح في تحقيق الهدف المطلوب لمكافحة الظاهرة الإجرامية، بل ازدادت نسبة الإجرام، الأمر الذي دفع العديد من الفلاسفة والمفكرين إلى إجراء دراسات اجتماعية للوقوف على أسباب الجريمة، وتمخضت هذه الدراسات عن وجود عوامل داخلية وأخرى خارجية تشكل خطورة إجرامية لدى المجرم تدفعه لارتكاب فعله الإجرامي، وبالتالي لا يمكن القضاء على الظاهرة الإجرامية أو الحدّ منها إلا بإدخال وظيفة جديدة للعقوبة وهي الردع الخاص.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في موضوع الردع الخاص، لأن هذا الموضوع على الرغم من أهميته في السياسة الجنائية المعاصرة لم يُبحث بشكل معمّق في الفقه الجنائي العربي.

ولذلك وجد الباحث أن هذا البحث يسهم في تطوير مفهوم العقوبة وفي الوقاية من الجريمة، بالرغم من افتقار المكتبة العربية على وجه العموم والأردنية على وجه الخصوص إلى مؤلف واحد يشير إلى هذا الموضوع بدراسة معمّقة، فازداد إصرار الباحث على ضرورة مواصلة البحث فيه نظراً لأهميته الكبيرة، حيث إنه يرتبط – أي الردع الخاص – بالتدابير الاحترازية وبالخطورة الإجرامية، وبالمعاملة العقابية أوثق ارتباط، ليصل الباحث في نهاية المطاف إلى مجموعة من الرؤى والتصورات التي تمكننا من مسايرة السياسة الجنائية الحديثة في الدول المتقدمة في هذا المضمار.

مشكلة الدراسة:

ان الغرض من هذه الدراسة يتمثّل في تحديد أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة.

عناصر المشكلة: للتوصل الى حل المشكلة لابد من تحديد عناصرها من خلال الأسئلة الآتية:

١- ما هو مفهوم الردع الخاص؟
٢- ما هو مفهوم الوقاية من الجريمة؟
٣- هل هناك أثر للردع الخاص في الوقاية من الجريمة؟
٤- ما هي علاقة الردع الخاص بالخطورة الإجرامية؟

٥- ما هي علاقة الردع الخاص بالتدابير الاحترازية؟
٦- ما هي علاقة الردع الخاص بالتنفيذ العقابي؟
٧- ما مدى مساهمة قانون العقوبات الأردني في تحقيق الردع الخاص؟

وقد حاول الباحث ترتيب فرضيات الدراسة على شكل إجابات على الأسئلة التي أثارتها مشكلة الدراسة، وعلى النحو الآتي:

- الفرضية الأولى: يتمثل مفهوم الردع الخاص في إصلاح وتقويم اعوجاج الجاني عن طريق إزالة الخلل الجسمي أو الاجتماعي الذي أفضى إلى ارتكاب الجريمة، لمنعه من الإقدام على جريمة تالية مستقبلاً، أي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم.
- الفرضية الثانية: يتمثل مفهوم الوقاية من الجريمة في السعي نحو منع الجريمة من الوقوع سواء للمرة الأولى أو لمرة أخرى.
- الفرضية الثالثة: هناك أثر للردع الخاص في الوقاية من الجريمة، لأن الردع الخاص يهدف أساساً إلى تحقيق الوقاية من الجريمة، والتي تعني مجموعة الوسائل التي تتخذ للحيلولة دون حصول جريمة، بمكافحة العوامل والأسباب المؤدية لها والقضاء عليها.
- الفرضية الرابعة: إن علاقة الردع الخاص بالخطورة الإجرامية علاقة وثيقة وأساسية، فإذا كان أساس الردع الخاص هو الخطورة الإجرامية، فإن هذه الخطورة تضعف قوتها إذا لم تنتفي في حالة وجود برامج ناجحة بتأهيل المجرم من خلال المؤسسات العقابية.
- الفرضية الخامسة: للردع الخاص علاقة وثيقة بالتدابير الاحترازية، حيث إن أحد الأهداف الأساسية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها بالوسائل الجنائية هو مكافحة الظاهرة الإجرامية، وقد ثبت أن العقوبة وحدها لا تكفل تحقيق هذا الهدف الأساسي، من هنا ظهر التفكير بالتدابير الاحترازية لكي تكون مكملة للعقوبة، وهذه التدابير تتميز بطبيعتها الوقائية حيث إنها تهدف للحيلولة دون وقوع جريمة مستقبلية ممن توافرت فيه خطورة إجرامية.
- الفرضية السادسة: إن الردع الخاص يرتبط بعلاقة وثيقة بالمؤسسات العقابية سواء كانت مغلقة أو شبه مفتوحة أو مفتوحة، لأنه ينفّذ فيها جميع الأساليب والوسائل الإصلاحية والتأهيلية، كالعمل والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والتهذيب الديني والخلقي، لتحقيق الفائدة المطلوبة، وهي تحييد المجرم عن السلوك الإجرامي، ودفعه للتكيف الاجتماعي مع أفراد المجتمع.

- الفرضية السابعة: لقد أخذ قانون العقوبات الأردني في العديد من مواده بالردع الخاص، والمتمثلة في التدابير الاحترازية، والظروف المحلة والمخففة للعقوبة، والأسباب المخففة والمشددة للعقوبة وغيرها.

وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والذي يتمثل في وصف العقوبة وأغراضها، والتشريعات الجنائية التي تطرقت إليها، علاوة على استخدام المنهج التحليلي للنصوص التشريعية، ومقارنة هذه النصوص بالتشريع الأردني لأنه محور هذه الدراسة، وكذلك استخدم الباحث المنهج الإحصائي مطبقاً على نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية للوقوف على مدى تطبيق أساس المعاملة العقابية في هذا المركز.

الفصل الأول

تطور مفهوم العقوبة بالنسبة للمدارس العقابية

تمهيد وتقسيم :

تقررت العقوبات في المجتمعات القديمة، وتدرجت شدتها وفقاً لخطورة الأفعال التي تشّكل خطورة على أمنها واستقرارها، وتطوّرت في مراحلها الاولى من مرحلة الانتقام الفردي من الجاني إلى الانتقام الجماعي ثم إلى التكفير الديني فالإصلاح والتأهيل، وعلى الرغم من المظاهر المختلفة التي اتسمت بها العقوبات خلال تلك الفترة التاريخية حتى أوائل القرن الثامن عشر والتي كانت تقوم على القوة والشدّة، لأنها لم تكن تولي اهتماماً إلا بالجريمة وما ينتج عنها من أضرار، دون الاهتمام والبحث في شخصية الجاني وظروفه، وعلى هذا النحو لم تثر أغراض العقوبة الدراسات المعمقّة التي تستحقها حتى أواخر القرن الثامن عشر.

وعلى أثر تطوّر المجتمع البشري وما حققه من تقدم في ميدان النظرة إلى الإنسان ومعاملته، بدأت الدراسات العقابية بالظهور والتي ترمي في مجملها إلى مكافحة الجريمة، وتحقيق العدالة وان تنوّعت صورها ونماذجها، ووضعت أغراض العقوبة في بداية اهتماماتها، وبرزت اتجاهات فكرية عدة سلك كل منها مذهباً خاصاً بشأن تحديد غرض العقوبة، وكوّن كل اتجاه منها مدرسة مستقلة لها ما يميزها عن غيرها في مفهومها للعقوبة.

ولتحديد تطوّر أغراض العقوبة في منظور هذه المدارس الفلسفية فقد قسمنا هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول: المرحلة التقليدية

المبحث الثاني: المرحلة الوضعية.

المبحث الثالث : حركة الدفاع الاجتماعي

المبحث الأول

المرحلة التقليدية

تشتمل هذه المرحلة على المدرسة التقليدية بقسميها، المدرسة التقليدية القديمة، والمدرسة التقليدية الجديدة، وساهمت كل منهما بدور لا يمكن اغفاله بتطور الفكر العقابي وبلورة اغراض العقوبة ومفهومها على النحو الذي سنوضّحه بايجاز في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

المدرسة التقليدية القديمة

نشأت هذه المدرسة وظهرت تعاليمها في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، بفضل مجهودات العديد من دعاتها أبرزهم: المحامي الإيطالي سيزاري بكاريا والفيلسوف الانجليزي جيريمي بنتام، والعالم الألماني فويرباخ،[1] ولعل أكثرهم ارتباطاً بهذه المدرسة وأعظمهم شأناً في التعبير عن أفكارها بوصفه مؤسسها ورائدها الحقيقي هو بكاريا (١٧٣٨–١٧٩٤م) واقترنت هذه المدرسة باسمه، مع أن العديد من المفكرين سبقه لانتقاد الأوضاع التشريعية التي كانت سائدة في أوروبا آنذاك، منهم مونتسكو وروسو وغيرهما، إلا أن بكاريا كان أكثرهم اهتماماً بحركة الإصلاح الجنائي في عصره[2]، وضمّن مؤلفة الشهير "في الجرائم والعقوبات " الذي صدر في ميلانو عام (١٧٦٤م) مجموعة من المبادىء والأفكار التي تعتبر بحق نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي، وكان لها صدى واضح وتأثير بيّن على العديد من التشريعات في أوروبا، بإرساء الأسس الحديثة للقانون الجنائي وفي مقدمتها مبدأ الشرعية الجنائية، والارتقاء بفكرة العقوبة إلى مصاف المبادىء القانونية الجنائية.[3]

وقد سجّل رجال هذه المدرسة على النظام الجنائي المستقر آنذاك عيوباً، ولم يسلم من نقدهم، فالعقوبات شديدة وقاسية، ولا تتناسب مع جسامة الجرائم، وعقوبة الإعدام كانت تطبق على نطاق واسع حتى إنها شملت الجرائم قليلة الجسامة، وكان يسبق تنفيذها تعذيب المحكوم

---

(١) د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٣٥.

(٢) د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥ص ٦٠.

(٣) د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٥٢ وما بعدها.

عليه والتنكيل به، كما إن سلطات القضاة كانت واسعة سواء بتحديد الأفعال المجرَّمة أو باختيار العقوبة الواجب تطبيقها على المجرم، مما أدى إلى استبداد بالناس وإهدار حقوقهم، وفي نظام مختلٍ كهذا لا يحقق عدلاً، ولا يوفر أمناً واستقراراً لا يصبح للعقوبة فيه هدفٌ أو غرضٌ إلا هوى الحاكم [1].

وظهرت هذه المدرسة في وقت ذاعت فيه فكرة العقد الإجتماعي التي أطلقها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو، ومضمونها إن الأفراد لم يقبلوا الحياة والعيش في الجماعة بعد أن أعيتهم العزلة واستمرار الحروب إلا بمقتضى عقد بينهم، تنازلوا فيه عن بعض حقوقهم وحرياتهم لسلطة الدولة مقابل توفير الأمن والاستقرار لهم، وجماع ما تنازلوا عنه في حق الدفاع عن أنفسهم وأموالهم يكوّن سلطة الدولة في العقاب [2]. ومن ثم فإن الجريمة تعتبر خرقاً لهذا العقد الاجتماعي يستوجب العقاب، وقد تلقّف بكاريا هذه الفكرة ونادى بها وأسس عليها أفكاره في وظيفة التشريع العقابي .

وكان اهتمام هذه المدرسة منصباً على الجريمة باعتبارها ظاهرة مادية، دون الالتفات لشخص المجرم الذي نظرت إليه على أنه كيان مجرد من العواطف والانفعالات النفسية، لذلك جنحت إلى التركيز على الفعل دون الفاعل ولم تقم وزناً لشخصيته او لخطورته وظروفه وبواعثه، ومن ثم فهي تعامل المجرم المعتاد على قدم المساواة مع المجرم البادىء ما دامت جريمتاهما متساويتين في الجسامة ومقدار الضرر، وكلاهما يخضع لنفس العقوبة [3] . ولعلها كانت تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق المساواة بين المجرمين أمام القانون، وذلك بعدم إفساح المجال أمام القضاة لاستبدادهم على النحو الذي كان سائداً آنذاك.

وأساس المسؤولية الجنائية لدى هذه المدرسة هو حرية الاختيار – ولا يختلف بكاريا مع أتباعه في ذلك – وهذه الحرية تعني القدرة على سلوك سبيل الجريمة أو الإحجام عنها، وهي قدرة مفترضة لدى جميع الأشخاص باستثناء من توافر لديهم مانع من موانع المسؤولية، فالمجرم إما أن يكون مسؤولاً عن تصرفاته مسؤولية كاملة حين إقدامه على الجريمة بمحض إرادته وكان متمتعاً بملكتي الإدراك وحرية الاختيار، أو يكون غير مسؤول عن تصرفاته إذا

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٣٤٣ .

(٢) د. يسر أنور ود. آمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، ج٢، ط ٢٠ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣١.

(٣) د. رؤوف عبيد، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٦٥.

كان فاقداً لهما كالصغير غير المميز والمجنون حيث تنعدم لديهما المسؤولية الجنائية لانعدام الاختيار، ولا وسط بين هاتين الطائفتين، ومردّ ذلك ان هذه المدرسة نظرت إلى المجرم نظرة كائن مجرد أو مجرم مجرد دون الاهتمام بشخصيته أو ظروفه فكانت بحق مدرسة مادية موضوعية [١].

ويرى أنصار هذه المدرسة أن جميع الناس متساوون في قدر حرية الاختيار، مما يترتب على ذلك التساوي بينهم في قدر العقوبة باستثناء من لا تتوافر لديهم هذه الحرية كالصغار والمجانين كما سلف القول ، وبالتالي تكون العقوبات محددة ومتساوية لنفس الجريمة[٢].

أما في ميدان العقاب فقد ركّز أنصار هذه المدرسة على أن وظيفة العقوبة تتجلى في تحقيق الردع العام، ويقصد به منع الآخرين من أن يسلكوا سبيل المجرم في إجرامه لما تحدثه العقوبة من أثر لدى الناس، فهو إنذار للمجرم وللأخرين من سوء عاقبة التردي في مهاوي الجريمة وهذا ما أكدّه بكاريا. [٣]

ويرى بنتام أن العقوبة يجب أن يتجاوز ضررها المنفعة المتوقعة من الجريمة، أي رجحان ألم العقوبة على الفائدة المتوخاة من الجريمة لكي يحجم الجاني عن اقترافها، ويرى أن المنفعة هي أساس حق العقاب، وهذه تتمثل بجسامة العقوبة ليتجنب الجاني الوقوع في الجريمة لأنه يجد أن ألم العقوبة والذي يفوق ما يحققه من فائدة أو لذة يشكّل ردعاً عن الإجرام، فالقانون الذي يحكم نوازع النفس البشرية هو قانون اللذة والألم، فالفرد يوازن في سلوكه الإجرامي بين ما يحققّه من لذة وما يلحقه من ألم نتيجة هذا السلوك فيختار ما يحقق له اللذة أكثر من الألم. [٤]

---

(١) د. محمد كمال الدين امام، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) د. عمر الفاروق الحسيني، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥، ص ٣٧٣.

(٣) د. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢، ص ١١١، ود. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٤) محمود حسني ، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٦٨.

وأخذ فويرباخ بنظرية الإكراه النفسي، فقرّر إنّ وظيفة العقوبة هي أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها، فتصرفهم عن الإجرام، وهو بذلك أضفى تحديداً علمياً على الردع العام بوصفه غرضاً للعقوبة.[١]

صدى المدرسة التقليدية القديمة في التشريع:

أحدثت مبادىء هذه المدرسة تأثيراً كبيراً في العديد من التشريعات العقابية، ولاقت صدى واسعاً في الفكر الجنائي الأوروبي[٢] ، فظهرت هذه المبادىء بوضوح في إعلان حقوق الإنسان الذي صدر في فرنسا عام (١٧٨٩م) وكرّسها قانون العقوبات الفرنسي الصادر عــام(١٧٩٢م)، فخفّف من قسوة العقوبات[٣] فلم تعد تهدف للانتقام والتعذيب كما كان عليه الحال من قبل[٤]، كما أنه قرر عقوبة واحدة ثابتة لكل جريمة تطبق على مرتكبها بطريقة متساوية كماً وكيفاً، فمثلاً تطبق عقوبة واحدة على من يرتكب جريمة السرقة أو جريمة القتل وهكذا كما حددها المشرع، دون الاعتداد بظروف الجاني الشخصية او بظروف ارتكاب الجريمة، ولا يملك القاضي إزاء ذلك أية سلطة تقديرية فهو يطبق العقوبة المقررةعلى الجاني، لأنه مقيدّ بتطبيق العقوبة المحددّة بنص القانون ولا يستطيع التخفيف من العقوبة او تشديدها وفقاً لظروف المجرم.[٥]

تقدير سياسة العقاب في المدرسة التقليدية القديمة:

ولا شكّ في أنه يسجّل لهذه المدرسة الفضل في القضاء على عيوب النظام الجنائي القديم، كما يسجّل لها الفضل في إرساء أهم المبادىء التي قام عليها النظام الجنائي الحديث، وخاصة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإقرار مبدأ المساواة التامة بين من يرتكبون نفس

---

(١) د. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) من التشريعات التي تأثرت بأفكار هذه المدرسة: قانون النمسا لسنة ١٧٦٨ ، وقانون السويد لسنة ١٧٧٢م ، والمدونة العقابية البافارية التي صدرت في ألمانيا سنة ١٨١٣م واشترك فويرباخ بوضعها.

(٣) من مظاهر هذا التخفيف تقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام، واستبعاد التعذيب والتنكيل بالمحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة، والغاء العقوبات المؤبدة والمصادرة العامة.

(٤) د. فتوح الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(٥) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ ، ص ٢٨٣.

الجريمة،[1] وإنهاء التحكم والاستبداد من قبل القضاة، كما يسجّل لها الفضل في التخفيف من قسوة العقوبات التي كانت تطبق آنذاك ومعظمها عقوبات بدنية [2] .

وعلى الرغم مما لهذه المدرسة من مزايا إلا أنها لم تفلت من سهام النقد، ووجّهت إليها مجموعة من العيوب أهمها: تطرفها في التجريد التام، فأغفلت شخص الجاني وما أحاط به من ظروف، واهتمت بالفعل الإجرامي وما ترتب عليه من ضرر، ونادت بالمساواة التامة في قدر العقوبة بين المحكوم عليهم من مرتكبي نفس الجريمة، وهذه المساواة في حقيقتها عدم مساواة،[3] كما أنها أخذت بفكرة العقوبات الثابتة التي لا يملك القاضي إزاءها أية سلطة تقديرية في توقيع العقوبة، وهذا إخلال بقواعد العدالة التي تقتضي ضرورة ملاءمة العقوبة لشخصية كل مجرم في كمها وطريقة تنفيذها. [4]

وعيب عليها الانحياز الكامل لحرية الاختيار، فهي تفترض أن المجرم أحد شخصين: مسؤول مسؤولية كاملة يتمتع بالوعي والإرادة، أو عديم المسؤولية وفاقداً لهما مع ان هناك فئات وسطى لا يمكن إدراجها في هذين القسمين ، كما يعاب عليها أيضاً اهتمامها بغرض واحد من أغراض العقوبة وهو الردع العام، دون غرضي الاصلاح والتأهيل من بين أغراض العقوبة. [5]

---

(١) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤٦.

(٢) من هذه العقوبات البدنية ما كانت تنص عليه بعض التشريعات السابقة على الثورة الفرنسية كعقوبة الاعدام حيث كانت تنفذ بقطع الراس أو الحرق أو بالقاء المحكوم عليه أمام الوحوش المفترسة أو وضعه بالزيت المغلي، وكان التشريع الفرنسي قبل الثورة الفرنسية ينص على عقوبة الإعدام حرقاً او ربط طرف من أطراف جسم المحكوم عليه بحصان واطلاق الاحصنة باتجاهات مختلفة، أما التشريعات اللاحقة على الثورة الفرنسية فنصت على تنفيذ عقوبة الاعدام بطرق مختلفة منها الرمي بالرصاص أو عن طريق الشنق أو بواسطة الكرسي الكهربائي ومن العقوبات التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية عقوبة قطع اللسان او قطع اليد أو وصم جسم المجرم بعلامات ثابتة بواسطة الحديد المحمى بالنار، لمزيد من التفاصيل انظر:

د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٨٦ وما بعدها، ود. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٢٧، ٢٩٠.

(٣) د. محمود حسني ، علم العقاب ، مرجع السابق، ص ٦٩.

(٤) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مؤسسة الثقافة، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٩٩.

(٥) د. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٣٧

المطلب الثاني

المدرسة التقليدية الجديدة

نتيجة للانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية القديمة، والتي قلّلت من ثمار حركة الاصلاح الجنائي آنذاك، ظهر اتجاه فكري جديد يستند إلى بعض الأسس الفكرية للمدرسة التقليدية القديمة، واستحدث أسساً فكرية جديدة لمحاولة التوفيق بين الأفكار التقليدية القديمة والأفكار المستحدثة، وأطلق على هذا الاتجاه " المدرسة التقليدية الجديدة او الحديثة "، والتي ذاعت في القرن التاسع عشر وتعتبر امتداداً للمدرسة السابقة. (١)

ومن أهم اقطاب هذه المدرسة الذين يرجع الفضل إليهم في بلورة أفكارها كل من الفقهاء: جيزو ومولينيه وارتولان في فرنسا، وكرّارا في إيطاليا، ومول في ألمانيا، وغيرهم من علماء العقاب في بلجيكيا وإيطاليا، وقد حاول هؤلاء التوفيق بين أفكار المذهب النفعي الذي نادى به بكاريا، والمذهب الأخلاقي الذي نادى به الفيلسوف " كانت " والذي يستند إلى فكرة العدالة،(٢) فالغاية من العقاب وفقاً لهذه المدرسة إرضاء شعور العدالة لذاتها مجردة من فكرة المنفعة الاجتماعية، ويقدّم فرضه الاسطوري المعروف عن الجزيرة المهجورة (٣) للتدليل على صحة فلسفته التي نادى بها، فالعدالة تقتضي معاقبة المجرم لأن تركه بدون عقاب يؤذي الشعور بالعدالة المستقر في أذهان الناس وضمير الجماعة،(٤) وفي هذا الاتجاه ذهب الفيلسوف الألماني هيجل إلى أن الجريمة عند وقوعها تنفي العدالة، وتوقيع العقوبة على مرتكب الجرم نفي لهذا النفي أو نفي النفي إثبات، فالعقوبة على هذا النحو تأكيد للقانون وعودة إلى تــلك العدالة (٥).

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر ود. فتوح الشاذلي، مبادىء علم الاجــرام والعقــاب، منــشأة المعــارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٨.

(٣) ويقضي هذا الفرض لو جماعة من البشر كانت تعيش على جزيرة وقررت ان تهاجر منهــا وكــان احدهم محكوماً عليه بالاعدام فيجب على الجماعة تنفيذ هذا الحكم قبل مغادرتها رغــم ان تنفيــذه لا يستهدف منفعة لان الجماعة على وشك الرحيل، وانما لانه امر تقتضيه العدالة.

(٤) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٥) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٧١.

ولا ريب في أن هذه المدرسة تُعدُّ امتداداً للمدرسة التقليدية القديمة كما سبق القول، فلم يزل المجرم في نظرها انساناً مخالفاً عن وعي وإرادة العقد الاجتماعي، فاختار سبيل الجريمة وكان بمقدوره أن يختار سواها، لذلك كانت العقوبة مقابلاً لابد منه لتلك الإرادة(١).

وأساس المسؤولية الجنائية لدى هذه المدرسة يقوم على مبدأ حرية الاختيار للجاني، وهي بهذا الجانب تتفق مع التقليدية القديمة، إلا أنها رفضت التسليم بالمفهوم المجرد لهذا المبدأ الذي لم يقم وزناً لظروف الجاني وبواعثه وما أحاط بالواقعة الإجرامية من ظروف، مما ترتب عليه تساوي الجميع في حرية الاختيار، ومن ثم تساويهم في المسؤولية الجنائية والعقوبة.[٢]

وعرّفت هذه المدرسة حرية الاختيار بانها المقدرة على مقاومة البواعث الشريرة، وهذه المقدرة تتميز بطابع نسبي فهي تختلف باختلاف البواعث والظروف لكل مجرم على حده، واختلاف ظروف كل جريمة، ويترتب على ذلك الاعتراف بالمسؤولية المخففة للجاني إذا توافر لديه عارض ينتقص من تلك الحرية، اذ بين كامل الوعي والإرادة وفاقدهما توجد فئات وسطى من الناس تختلف بحسب ما يتوافر لديهم من الحرية والإرادة، لذلك يجب أن تتناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجنائية،[٣] كما ترتب على ذلك ايضاً امتناع المسؤولية في الحالات التي تذهب بحرية الاختيار كالجنون والإكراه.

أما فيما يتعلق بالهدف من العقوبة، فيرى أنصار هذه المدرسة أن العقوبة ترمي لتحقيق غرضين هما المنفعة الاجتماعية والعدالة، وقد عمدوا للتوفيق بينهما بجعل العدالة المقَّدة بحدود المنفعة الاجتماعية أساساً للعقاب، وعلى ضوء الجمع بينهما أعلنت هذه المدرسة أنه ينبغي في العقوبة ألاّ تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو مفيد وضروري، وهذا مقياس العقاب في عرفها[٤] .

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢) د. يسر أنور علي، ود. أمال عبد الرحيم، اصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) د. مجبل علي حسين، تشديد العقوبة واثره في الحد من ظاهرة الاجرام، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون في جامعة بغداد، بغداد ١٩٩٦، ص ٣٦، ود. محمود نجيب حسني، علم العقــاب، مرجــع سابق، ص ٧٢.

(٤) د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٦.

ويترتب على عدم تجاوز العقاب مقتضيات العدالة استبعاد العقوبات القاسية وما يصاحبها من تنكيل وتعذيب، ومؤدى عدم تجاوز العقاب اكثر مما تتطلبه المنفعة الإجتماعية رفض كل صور التجريم والعقاب التي لا تحمي منفعة اجتماعية[١] وهذا يؤدي بالتالي إلى التخفيف من حدة العقوبات وقسوتها، فالمصلحة قد تتطلب تخفيف العقاب ضمن إطارها إذا اقتضت ظروف الجاني ذلك، وبهذا يتحقق التفريد العقابي الذي يمارسه القاضي بما لديه من سلطة تقديرية، وهذا التفريد الذي جاءت به السياسة التقليدية الجديدة يعدّ تطوراً في دور القاضي عن موقفه الجامد وفقاً للسياسة التقليدية القديمة، إلى موقف يمتاز بالمرونة في ظل هذه المدرسة ليتمكن من ملاءمة العقوبة بحسب حرية الاختيار لدى الجاني حال ارتكابه الجريمة، وهذا من مقتضيات العدالة التي نادى بها أنصار هذه المدرسة. [٢]

صدى المدرسة التقليدية الجديدة في التشريع:

نظراً لما أحدثته هذه المدرسة من تقدم ملموس في الفكر الجنائي، تمثل في التخفيف من حدة العقوبات، والميل الى الاعتدال فيها بما يتناسب مع مقتضيات العدالة من حيث معيار العقوبة وأسلوب تنفيذها، فقد تأثرت بأفكارها العديد من التشريعات العقابية منها قانون العقوبات الفرنسي المعدل لسنة (١٨٣٢م) حيث خفّف من قسوة العقوبات[٣] وألغى عقوبة الإعدام، وأعطى القاضي سلطة تقديرية عند توقيع العقوبة كالاعتراف بالظروف المخففة وجعل العقوبة بين حدين أقصى وأدنى، وكذلك تأثر بتعاليم هذه المدرسة قانون العقوبات الألماني الصادر عام (١٨٧٠م) وقانون العقوبات الايطالي الصادر عام (م)١٨٨٩ والقانون المصري لعام (م)١٨٨٣ ولعام(١٩٠٤م) و (١٩٣٧م). [٤]

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، مرجع سابق، ص ٥٤١ .

(٢) د. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص ٣٢ ود. محمد خلف، مبادىء علم العقاب، ط٣، مطابع الثورة، بنغازي ١٩٧٨، ص ٤١.

(٣) من مظاهر هذا التخفيف الغاء عقوبة قطع يد قاتل أبيه قبل تنفيذ الاعدام فيه، والوصم بالحديد المحمى والعرض على الجمهور، انظر د. نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٠١، ود. محمود احمد طه، مبادىء علم العقاب، الطبعة الاولى، ١٩٩٢، بدون مكان نشر، ص ٥١.

تقدير المدرسة التقليدية الجديدة:

يعود لهذه المدرسة الفضل في توجيه الأنظار للاهتمام بشخص الفاعل، بعد أن كان اهتمام المدرسة السابقة منصباً على الفعل وحده، فأخذت ظروف الجاني بعين الاعتبار، ولم تعد العقوبة ترتبط بجسامة الجريمة وبما تحدثه من ضرر، وإنما أصبحت تتناسب مع درجة مسؤولية المجرم، والتي تدور بين الكمال والنقصان والانعدام حسبما يتمتع به الجاني من الإدراك والتمييز والقدرة على الاختيار، فنجم عن ذلك مبدأ التفريد العقابي الذي يعدّ من أهم مميزات السياسة الجنائية الحديثة.[١]

كما يعود لها الفضل في تبني مبدأ المسؤولية المخففة، وانتشار قواعد التخفيف العقابي مثل الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة والعفو القضائي والتنفيذي.[٢]

وعلى الرغم من هذا كله فقد تعرّضت للنقد من عدّة وجوه، فقد عيب عليها صعوبة قياس درجة حرية الاختيار، فلا يوجد ضابط محدد يمكن الركون اليه في التعرف على مقدارها[٣] كما أن تطبيق مبادىء هذه المدرسة في بعض التشريعات التي أخذت بها أدى إلى نتائج سيئة، فالتخفيف من شدة العقوبات ترتب عليه عدم إمكانية تحقيق الردع العام، الأمر الذي أدى إلى ازدياد ملحوظ في نسبة ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى أن إغفال هذه المدرسة لغرض عام من أغراض العقوبة وهو الردع الخاص أسفر عن كثير من حالات العود لارتكاب الجرائم[٤] مما يؤكد إخفاقها في إصلاح الجاني ومنعه من تكرار إجرامه، ويشار ايضاً إلى أن إفساحها المجال أمام العقوبات قصيرة المدة أدى إلى اختلاط بين المجرمين المبتدئين والمجرمين الخطرين، مما ترتب عليه نتائج ضارة مثل تعلمهم أساليب الإجرام على أيدي هؤلاء المجرمين الخطرين، وهي بذلك لا تتيح سبيلاً إلى الإصلاح أو التأهيل[٥].

---

(١) د. محمد خلف، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٢، ٤٣.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، مرجع سابق، ٥٤١ ، ٥٤٢.

(٣) د. علي القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٢، ص ٢٦١.

(٤) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٩٠ .

(٥) د. محمود حسني، علم العقاب، مرجع سابق ، ص ٧٣.

المبحث الثاني

المرحلة الوضعية

في هذه المرحلة نتحدث عن المدرسة الوضعية في مطلب أول ثم عن المدارس الوسطية التي حاولت التوفيق بين الآراء التقليدية والوضعية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

المدرسة الوضعية

ظهرت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في إيطاليا ولذلك سُميت بالمدرسة الإيطالية، كما أن البعض أطلق عليها المدرسة الوضعية أو الواقعية – أي المدرسة العلمية – نسبة إلى الأسلوب الذي اعتمدته في دراسة الجريمة، والذي يقوم على دراسة الواقع ثم استقراء ما يسفر عنه من نتائج واقعية(١) ، بدلاً من الأسلوب الفلسفي الذي تأثرت به السياسة العقابية التقليدية التي سلّمت بالغيبيات وبصحة الأفكار المتبعة والمعاني المجردة المطلقة.

وترجع عوامل نشأتها أساساً إلى فشل السياسة التقليدية الجديدة في مكافحة ظاهرة الإجرام، فكما سلف القول ازدادت الجرائم في البلدان التي أخذت تشريعاتها بتعاليم تلك المدرسة، وأثبتت الإحصاءات في فرنسا وبلجيكا صحة ذلك(٢) بالإضافة إلى تسجيل الكثير من حالات العود إلى ارتكاب الجريمة، كما أن ذيوع الأساليب العلمية في دراسة العلوم الاجتماعية نبّه الأذهان إلى ضرورة البحث في مشكلة الإجرام على أساس من هذه الأساليب، والتي تقوم على المنهج العلمي الواقعي، حيث اتبّعت المدرسة الوضعية هذا المنهج في تفسيرها للظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة عادية مثل بقية الظواهر الاجتماعية الأخرى .

ولم تنشأ الأفكار الوضعية فجأة في التاريخ، وانما سبقتها دراسات جنائية طويلة قام بها فقهاء إيطاليون ابتداءً من الدراسات التي قام بها كرّارا وكارمنياني وروما‌نيوزي والتي ربطت العقوبة بالدفاع الاجتماعي من خلال الردع العام، ثم جاء الفقيه الايطالي روزميني وأضاف إلى وظيفة الردع العام وظيفة أخرى تتمثل في الردع الخاص، ومن بعده أضاف

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ سنة نشر، ص ٢٤١.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

الفقيه الايطالي جيوفاني بوفيو فيما قام به من دراسات أن الجريمة تساهم فيها الطبيعة والمجتمع والتاريخ بالإضافة إلى الإرادة الانسانية، وهو بهذا الأساس وضع حجر الزاوية الذي بنت عليه هذه المدرسة أفكارها. [١]

وتزعَّم هذه المدرسة منذ نشأتها ثلاثة أقطاب مشاهير في إيطاليا هم: العالم سيزاري لمبروزو[٢] والفقيه انريكو فيري والقاضي روفائيل جارو فالو، اختط كل واحد منهم سبيله في البحث والتنقيب لتفسير الظاهرة الإجرامية.

ونقطة البدء لدى هؤلاء الفقهاء إن الجريمة ظاهرة اجتماعية، يمكن التعرف عليها والبحث فيها باستخدام المنهج التجريبي الذي يقوم على المشاهدة والتجربة، ولم ينظروا إليها على أنها ظاهرة قانونية فقط تتمثل بأفعال مخالفة للقانون والنظام السائد في المجتمع كما فعل التقليديون من قبل[٣]، وترتب على ذلك ضرورة الاهتمام بالمجرم باعتباره مصدر الجريمة وفي شخصه يكمن الخطر، وهي تعكس شخصية الجاني في لحظة ارتكابها، ومن ثم البحث العلمي في أسباب إجرامه ودوافعه تمهيداً لعلاجه، لأن الجريمة قبل أن تكون فعلاً فإن وراءها فاعلاً يستحق الدراسة، فهو في نظر أنصار هذه المدرسة مجبر في تصرفاته وليس حرّاً فيها[٤] ، ومنقاد إلى الجريمة لا محالة إذا توافرت وتوافقت العوامل التكوينية والشخصية والبيئية؛ ولا مجال له في اختيار سبيل الجريمة أو الإحجام عنها لأن حريته في الارادة منعدمة،[٥] وبهذا ينسف أنصار المدرسة الوضعية أساس حرية الاختيار الذي تقوم عليه السياسة التقليدية ويعتنقون بدلاً منه مبدأ الجبرية أو الحتمية[٦] ، هذا المبدأ الذي يترتب عليه عدم جواز توقيع العقوبة على الجاني أو إسباغ اللوم على مسلكه، لأنه مسّير لارتكاب الجريمة

(١) د. رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٧٩، ود. يسر أنــور علــي ود. آمال عبد الرحيم، أصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) سيزاري لمبروزو (١٨٣٥-١٩٠٩م) مؤسس المدرسة الوضعية ورائدها، كان استاذ للطب الشرعي والعصبي بجامعة بافيا ومن ثم جامعة تورينو، وعمل طبيباً بالجيش الإيطالي، وقد نشر أفكاره فــي كتابه " الأنسان المجرم " عام ١٨٧٦م.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، مرجع السابق، ص ٥٤٦ و ص ٥٤٨.

(٤) د. عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة ١٩٧٨م، ص ٢٤.

(٥) د. محمد خلف، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٦) د. علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

ومدفوع إليها بلا إرادة[١] ، وبهذا تنكرّت المدرسة الوضعية للمسؤولية الأدبية للجاني وأحلّت محلها المسؤولية الاجتماعية باعتبار الجاني مصدر خطورة إجرامية على المجتمع، حتى لو كان مجنوناً أو صغيراً غير مميز، فلا محل في نظرها لموانع المسؤولية.

واذ أحلّت هذه المدرسة فكرة الخطورة الإجرامية محل فكرة الإثم أو الذنب التي عدّتها السياسة التقليدية هي الأساس، فإن ما يجب اتخاذه تجاه المجرم من إجراءات أن تتجرد من معاني اللوم والجزاء لأنها ليست عقوبة، فالمجرم لم يخطىء، وإنما كان مدفوعاً لإرتكاب الحريمة بفعل تظافر مجموعة من العوامل والتي لا صلة لها بإرادته، ويعد ارتكاب الجريمة إمارة أو مظهراً كاشفاً عما يكمن في شخص المجرم من خطورة إجرامية والتي يجب القضاء عليها واستئصالها[٢] باتخاذ تدابير خاصة لمواجهتها لئلا يتمادى المجرم في سلوكه الإجرامي بقصد حماية المجتمع من الإجرام، وهذه التدابير ما هي إلا وسيلة دفاع اجتماعي لمواجهة الخطورة الإجرامية وليس لمواجهة الجريمة بحد ذاتها، فما الجريمة إلا كاشفة عن الشخصية الإجرامية، وهذا يؤدي إلى الدراسة العلمية المتعمقة لشخصية المجرم وتحديد التدبير الملائم لمدى خطورته، بعد ان يتم تصنيف المجرمين إلى طوائف بحسب خطورتهم الإجرامية.

وباستبعاد أنصار هذه المدرسة العقوبة وإحلال التدابير محلها سواء كانت وقائية – أي تتجه إلى منع الجريمة قبل وقوعها – أو احترازية تطبق على مرتكبي الجرائم فإن غرضها الوحيد ينحصر في تحقيق الردع الخاص للمجرم،[٣] ولا يمكن القول بأن هذه التدابير ترمي إلى تحقيق العدالة او الردع العام كأثر لمبدأ حتمية الظاهرة الإجرامية [٤]، لأنه لم يقصد منها تحقيق العدالة إرضاءً للشعور بها وكذلك لم يراد منها تحقيق الردع العام، فالتهديد بالعقوبة لم يجد نفعاً في ثني المجرم عن جريمته، طالما كانت هذه الجريمة حتمية والمجرم مدفوع إليها بفصل عوامل لا إرادة له فيها.

وتباينت اتجاهات أقطاب هذه المدرسة حول تفسير ظاهرة الجريمة، فالقطب الأول للمدرسة الوضعية شيزاري لمبروزو الذي بدأ حياته طبيباً بالجيش الإيطالي وبجامعتي بافيا وتورينو قام بأبحاث ودراسات شملت حوالي ثلاثمائة وثلاثة وثمانين جمجمة لمجرمين

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٢) د. حسن المرصفاوي ، الاجرام والعقاب في مصر، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٣) د. عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٧٨.

إيطاليين، وستة آلاف شخص من المجرمين الأحياء في المؤسسات العقابية ، فجمع بذلك بين العلم والعمل والنظرية والتطبيق،[1] فعمّق دراساته وأبحاثه حتى خرج منها بنظريته في الارتداد التي نشرها في كتابه الشهير عن (الانسان المجرم)، والذي صدرت أولى طبعاته عــام(١٨٧٦م). [2]

ولعل الحادثة الأبرز والأهم في أبحاثه والتي ساعدته على وضع نظريته، فحصه لأحد اللصوص الخطرين ويدعى " فليلا " وخلص إلى أنه يتميز بخفة غير عادية في الحركة ويميل إلى التهكم والسخرية من الآخرين ويتفاخر بجرائمه، وتولى لمبروزو تشريح جثته بعد وفاته فوجد في مؤخرة جمجمته تجويفاً فارغاً غريباً يشبه التجويف الذي يوجد لدى الحيوانات المتوحشة والقردة، فاستنتج أن هذا الشذوذ هو الذي يفسر إجرامه، لأنه يرتد لخصائص الإنسان البدائي ويحمل في نفسه الغرائز الوحشية. [3]

وخلص لمبروزو من دراساته وابحاثه إلى أن المجرم يتميز عن باقي البشر بخصائص عضوية وسمات نفسية شاذة يحتفظ بها عن طريق الوراثة، ويرتد بها إلى عهد الإنسان الأول والمخلوقات البدائية اذ لا يوجد ما يماثلها إلا عند الحيوانات، ويمثّل هذا الارتداد جوهر تفسير السلوك الإجرامي الذي يرتبط بتكوينه العضوي، والذي تبدو بعض ملامحه العضوية في عدم انتظام شكل الجمجمة فهي صغيرة الحجم وخاصة عند مجرمي السرقات إذ إنها أصغر من جمجمة الإنسان العادي ويوجد فيها إنحناءات والتواءات تشبه تلك الموجودة لدى بعض الحيوانات، والشذوذ في تركيب الأسنان وفرطحة الأنف وطول الذقن والأذنين وكثافة شعر الجسم والرأس وضخامة الفكين والطول المفرط في الأصابع والأطراف [4].

أما صفاتهم النفسية فمنها انعدام الشعور بالشفقة والرحمة الإنسانية، وسهولة الإثارة والاندفاع والغرور، وغلظة القلب وحب الانتقام، وشرب الخمر والميل إلى الرذيلة وحب الخلاعة وانعدام الشعور بالخجل وهذا ما يستخلص من ميلهم لوضع الوشم أو الرسم على

---

(١) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) د. فتوح الشاذلي، علم الاجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٧٠.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٤٤، ود. عبد الفتاح الصيفي، علم الإجـرام، ١٩٧٣ (بـدون مكـان نـشر) ص ١٨٣. ود. محمـود حـسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٣٠.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

أجسادهم بصورة خليعة منافية للحياء ومخلة بالآداب، مما يدفعهم لارتكاب الجرائم وخاصة جرائم الاعتداء على العرض والأشخاص بسهولة. [١]

وتأسيساً على ما تقدم فإن لمبروزو يرى أن المجرم ظاهرة ا رتداد للإنسان المتوحش الأول ذي الأفعال الإجرامية وإنه يحمل بطريق الوراثة صفاته العضوية والنفسية، إلا أنها وان كانت ملازمة للإنسان البدائي الذي يشكل الدرجة الدنيا من الجنس البشري لا تؤدي بذاتها لوقوع الجريمة، فهي ليست السبب المباشر لها ما لم تمتزج بشخصية المجرم وتوافرت فيه عن طريق الوراثة لأنه مطبوع على الإجرام فهو مجرم بالفطرة أو بالميلاد، مما عرّضه لموجة من الانتقادات تزعمها العّلامة فيري وخاصة فكرة المجرم بالفطرة،[٢] إلا أن لمبروزو تفادى هذا النقد على أثر حادثة الجندي " مسديا "[٣] فاستخلص وجود علاقة بين الاجرام والصرع.

وبالرغم من أن لمبروزو كان أول من نبّه الأذهان ولفت الأنظار بتوجيه الباحثين في علم الإجرام للإهتمام بدراسة التكوين العضوي للإنسان المجرم، بقصد اكتشاف الصلة بين هذا التكوين والسلوك الإجرامي، حتى غدا البحث في الدراسات الإجرامية غير مقتصر على الجريمة وحدها، بل أصبح يشمل دراسة شخصية المجرم من كافة جوانبها، باستخدام المنهج العلمي القائم على الملاحظة والمشاهدة لأول مرة في تفسير الظاهرة الإجرامية، إلا أن نظريته التي نادى بها لم تسلم من وجوه النقد بعضها موضوعي والآخر منهجي. [٤]

فمن الناحية الموضوعية يؤخذ على لمبروزو أنه بالغ باضفاء صفات جسمية أو مرضية على المجرمين، ولم تسفر الدراسات العلمية على اختلافها حتى الآن عن دليل قاطع يثبت أن المجرمين ينفردون بصفات تميزهم عن الأشخاص العاديين،[٥] فتلك الصفات التي ذكها لمبروزو وجدت في أشخاص لم يجرموا، وإن العديد من المجرمين لم تتوافر فيهم تلك

---

(١) د. يسر أنور ود. آمال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ١٣٥، ود. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٢) د. عبد الفتاح الصيفي، علم الاجرام، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٣) مسديا كان جندياً في الجيش الايطالي ومريضاً بالصرع، ولأن أحد رؤوسائه سخر من مقاطعته الـــي كان ينتمي اليها مسديا وهي مقاطعة " كالابريا " ثار ثورة عنيفة، فقتل ثمانية اشخاص من رؤوســـائه وزملائه، وعندما افاق لم يتذكر شيئاً مما حصل.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٥) د. فتوح الشاذلي، علم الإجرام العام، مرجع سابق ، ص ١٥٨.

الصفات [1] ، كما أثبتت الدراسات العلمية أن نسبة انتشار الأمراض العقلية بين المجرمين ضعيفة، وهذا ما أكدته الإحصاءات الجنائية، ومن العسير القطع بوجود صلة بين الصرع والإجرام وأن أختلف الفقهاء في تحديد هذه الصلة، فليس كل مصاب بالصرع أو المرض العقلي ينزلق نحو الجريمة [2] .

ويشار أيضاً إلى أنَّ لمبروزو أغفل دور العوامل الاجتماعية والبيئية وأثرها في الإجرام، وقد يكون لها دور يفوق دور العوامل الانثروبولوجية في السلوك الإجرامي، فالمجرم يتأثر بعوامل البيئة أو المحيط الذي يعيش فيه، وبالتالي لا يمكن إنكار أثرهما في ارتكاب الجريمة، وقد تدارك لمبروزو ذلك وأشار إلى أن عوامل الجريمة لا تقف عند حد العوامل الانثروبولوجية بالرغم من أنها هي الأساس في نظره، وإنما تمتد لعوامل أخرى منها ما يتعلق بالبيئة، وضمّن أفكاره هذه في آخر مؤلف له نشر بعد وفاته عام (١٩١١م) في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتفادى بذلك ما وجه اليه من نقد ولا سيّما نقد العلاّمة فيري زميله في المدرسة الوضعية. [3]

أما من الناحية المنهجية فقد وجه إلى لمبروزو إنّه انطلق من فحصه لحالات خاصة مثل (فليلا) و (مسديا) وعمّم نتائج دراساته على كافة المجرمين، بالإضافة إلى قيامه بأبحاثه التجريبية على مجموع من المجرمين الأحياء منهم والأموات، دون أن يجري نفس الدراسة على عينة مماثلة لهم من غير المجرمين، مما جعل استنتاجاته التي خلص إليها يشوبها القصور ولا تستند إلى اساس سليم وبالتالي لا يمكن الركون إليها والاطمئنان لصحتها [4].

في حين ذهب القطب الثاني للمدرسة الوضعية انريكوفيري [5] للقول بحتمية السلوك الإجرامي، وهو يتفق مع لمبروزو في ذلك، فالمجرم مسيّر غير مخيّر بسلوكه ولا وجود

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٨٠ ، ود. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) د. يسر أنور ود. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام والعقاب، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٣٨ و ٢٤٢.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٤) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٥) أنريكوفيري: (١٨٥٦ – ١٩٢٩م) درس القانون وتخصص به، واشتغل بالمحاماه وكان محام بارع في زمنه واشتغل بالتدريس في جامعتي روما وتورينو واتجه للاهتمام بالعلوم الإجرامية والإجتماعية

لحرية الاختيار لديه، وخطيئته بارتكاب الجريمة ليست شخصية وإنما مردها إلى العوامل التي جعلته يتردى في مهاوي الجريمة، وهي لا تقتصر على عامل واحد، وإنما تمتد إلى ثلاثة أنواع منها، هي [١]:

١- العوامل العضوية: وهي تلك التي أشار إليها لمبروزو في نظريته إلى حد ما، وتشمل الصفات الجسمية والعوامل النفسية.

٢- العوامل الاجتماعية: أو التي تتعلق بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الشخص كالأسرة والمدرسة ومجتمع والأصدقاء والعرف والعادات والتعليم والدين والحالة التي يكون عليها الرأي العام، لأن الإنسان دون شك يتأثر بسلوك من يحيطون به.

٢- العوامل المادية أو الطبيعية: وهي الخاصة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية ومثالها الظروف المناخية والاقتصادية، وتشمل الموقع الجغرافي، والمناخ، وفصول السنة، ودرجة الحرارة، والتطور الاقتصادي، والفقر والبطالة.

ويرى فيري أن الجريمة نتاج تفاعل هذه العوامل وإسهام كل منها بقدر معين في إحداثها، فينشأ ما أطلق عليه بقانون الكثافة الإجرامي، إذ إن تفاعل العوامل العضوية والمادية والاجتماعية واقترانها ببعض الظروف الخاصة لدى الأفراد في مجتمع ما كالفقر أو البطالة، أو الجهل أو المرض، من شأنه أن ينتج عدداً معيناً من الجرائم، ولا يمكن أن يرتكب أكثر أو أقل منه لأن المجتمع وصل إلى درجة التشبع في الإجرام [٢] .

وما دام أن الجريمة هي حصيلة تفاعل هذه العوامل مع ظروف الجاني، فإنه لابد من تفاديها قبل ان تقع بالقضاء ما أمكن على هذه الظروف والعوامل، ودلّل فيري على أن الوقاية أقل تكلفة من العلاج بمثله الشهير بوجود شارع مظلم يكون مسرحاً للجرائم ليلاً، فأنصار الفكر التقليدي سيستدعون الشرطة للقبض على الجناة، وهذا مكلف مادياً للدولة، ولن تتوقف هذه الجرائم لأن أسبابها لا زالت موجودة، أما إذا تم إنارة هذا الشارع فإن المشكلة ستنتهي لأنه تم القضاء على أسبابها[٣] فالوقاية من الجريمة بالحدّ من أثر هذه العوامل المهيئة للسلوك الإجرامي من

وترك أثاراً بارزة في هذا الميدان منها : علم الاجتماع الجنائي الذي طبع لاول مرة عـام م١٨٨١، لمزيد من التفاصيل انظر:-

١- د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٧.

٢- د. فتوح الشاذلي، علم الاجرام العام، مرجع سابق، ص ١١٣.

(١) الاستاذ: عبد الجبار عريم، نظريات علم الاجرام ، الطبعة السادسة، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٦، ص ٧٩ ، ٨٠.

(٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص ٩٤

(٣) نفس المرجع ، ص ٩٦.

شأنه أن يشل فاعليتها، باستخدام الوسائل والأدوات الملائمة لمواجهة الخطورة الإجرامية المتمثلة بالتدابير الوقائية والاحترازية، والتي أطلق عليها فيما بعد تعبيراً (البدائل العقابية) لتجنيب المجتمع ما قد يحدث فيه من جرائم، وهي أكثر الوسائل فعالية في الدفاع الاجتماعي ضد الإجرام. [١]

ومما سبق بيانه يلاحظ أن فيري فهم أن الجريمة ظاهرة ذات مصدر مركّب، فهي نتاج تفاعل العوامل الداخلية (العضوية والنفسية) مع العوامل الخارجية (الاجتماعية)، ولا تستقل عوامل معينة بذاتها لإحداث الجريمة دون تفاعلها وامتزاجها مع العوامل الاخرى، وهذا التفسير التوفيقي بين العوامل الدافعة للجريمة من المزايا التي تسجّل للفقيه فيري، كما يسجل له أيضاً انه عني بالمجرم ليس بالإصلاح فحسب لأن هذا وحده ليس كافياً، وإنما بإصلاح الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المجرم ايضاً، فلا إصلاح للمجرم دون إصلاح وسطه الاجتماعي، وبذلك يكون فيري قد اهتم ليس بالسياسة الجنائية فقط وانما بالسياسة الاجتماعية أيضاً. [٢]

أما القطب الثالث للمدرسة الوضعية فهو روفائيل جارو فالو[٣] الذي يرى أن الجريمة ظاهرة اجتماعية وليست فكرة قانونية، ويعرّفها بأنها (عمل ضار وبذات الوقت يجرح بعض تلك المشاعر التي اتفق على تسميتها بالمشاعر الأدبية لمجموع الناس)،[٤] ويؤكد على أن المجرم مسيّر وليس مخير بسلوكه الإجرامي نتيجة لاستعداده وظروفه المختلفة، وأن هناك تشابهاً بينه وبين الإنسان البدائي والحيوانات، لما يتمتع به من خصائص ارتدادية، فلا بد من دراسته دراسة علمية من الناحية الجسمية والنفسية والاجتماعية مع إعطاء الأهمية للميزات الجسمية لأنها تساعد على تفسير الشذوذ النفسي للمجرم، هذا الشذوذ أكدّ على دراسته لأنه يرى أن العوامل الداخلية وليس الاجتماعية هي التي تكون أكثر فعالية في إنتاج الجريمة، فهو يسلّم بأهمية هذه العوامل في السلوك الإجرامي، وأضاف إلى فكر المدرسة الوضعية تفرقته الشهيرة بين الجرائم الطبيعية والجرائم المصطنعة، فالطبيعية هي التي تعاقب عليها جميع

---

(١) د. محمود أحمد طه، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٧، ود. أحمد فتحي سرور، أصــول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢، ص ٥٢.

(٢) د. رؤوف عبيد، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق ص ٨٦، ود. أحمد فتحــي ســرور، اصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣) روفائيل جاروفالو: ولد في مدينة نابولي عام ١٨٥٢م، درس القانون وعُين قاضياً ثم استاذاً للقــانون الجنائي في جامعة نابولي، ويعتبر ابو المنع الخاص والخطورة الاجرامية.

(٤) الاستاذ عبد الجبار عريم، نظريات علم الاجرام، مرجع سابق، ص ٧٧.

الشرائع في كل زمان ومكان كالقتل والسرقة، لمنافاتها مشاعر الخير والعدالة والفضيلة التي تسود في كل المجتمعات، أما المصطنعة فهي الأفعال التي تعدّ جرائم في ضوء ظروف كل دولة على حدة ومثالها الجريمة السياسية وجريمة الزنا. [١]

والجرائم الطبيعية باعتبارها تمس واجب الأمانة يجب أن تحظى بدراسة خاصة وأن مرتكبها يعتبر المجرم الحقيقي، لذا يجب التفرقة في المعاملة العقابية بينه وبين مرتكب الجريمة المصطنعة ، لذلك اقترح مجموعة من التدابير الوقائية تناسب كل فئة من المجرمين، وإن كانت تهدف كلها في النهاية إلى حماية المجتمع من الإجرام وتقويم سلوك المجرم مستقبلاً ومنعه من العود الإجرام، وهذا تأكيد على الردع الخاص، وإن كانت العقوبة تستهدف المنع العام إلا أنه عند التعارض بينهما يُغلّب الردع الخاص الذي يجب أن يتلاءم مع خطورة الجاني دون إقامة وزن لجسامة الجريمة، لأن مسؤولية الجاني تتحدد وفقاً لدرجتها التي تتبىء عن مدى استعداده للإجرام مستقبلاً ولا تؤسس على مدى حريته في الاختيار[٢].

وصفوة القول بعد استعراض مجمل آراء أقطاب المدرسة الوضعية إنها تمثّل تحولاً في جميع أسس علم الإجرام، فكانت نقطة الانطلاق في أسلوب البحث العلمي الواقعي الذي انتهجته، ومن ثم كان الاهتمام بالمجرم دون الجريمة لأنه مصدرها وفي شخصه يكمن الخطر،ومواجهة خطورته تتوقف على المعاملة العقابية للطائفة التي ينتمي اليها المجرم، من خلال التصنيف الذي أعدته هذه المدرسة، حيث صنّفت المجرمين الى طوائف خمس، وهي: [٣]

١- المجرم بالميلاد: ويمتاز بصفات عضوية وخلقية موروثة عن اسلافه، وهو مسيّر لارتكاب الجريمة لا محالة اذا هُيئت ظروفها.
٢- المجرم المعتاد: وهو الذي يكتسب السلوك الاجرامي نتيجة لظروف اجتماعية معينة، ويعتاد على ارتكاب الجرائم في المجتمع لمخالطته باقي المجرمين والمسجونين، فيصبح محترفاً للإجرام.

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٣) د. محمد زكي ابو عامر ود. فتوح الشاذلي، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٥٦، ٥٧. د. رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة عين شمس، بلا تاريخ، ص ٣٧.

٣- المجرم المجنون: وهو الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي أو العاطفة العقلية، وقد تكون وراثية أو مكتسبة.

٤- المجرم بالصدفة: وهذا المجرم ليس لديه ميل أصيل إلى الإجرام، وإنما يرتكب الجريمة بسبب مؤثرات خارجية وسريعة عارضة، ويمثّل الأحداث غالبية هذه الطائفة.

٥- المجرم بالعاطفة: وهذا المجرم لا يرتكب الجريمة بسبب عضوي كالصرع والجنون، وانما يرتكبها لأسباب عاطفية مثل الحماس والغيرة والاستفزاز ويندم أشد الندم على جريمته بعد أن يهدأ من ثورة عاطفته.

وإذا كان المجرم منقاداً إلى الجريمة وفقاً لفكر هذه المدرسة فلا وجه مبرّر لإسباغ اللوم على تصرفاته، ولا محل لمسؤوليته مسؤولية أخلاقية، وإنما يسأل مسؤولية قانونية أو اجتماعية للدفاع عن المجتمع ووقايته من جرائم جديدة مستقبلاً، وأساس هذه المسؤولية الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم والتي تتقرر بسببها التدابير الاحترازية اللازمة لحماية المجتمع من خطر الجريمة، لأن العقوبة وحدها غير ذات جدوى في إصلاح المجرم وتأهيله وإعادته عضواً صالحاً فاعلاً في المجتمع. [١]

وإذا كانت التدابير الاحترازية التي كشفتها المدرسة الوضعية تهدف إلى توقي الخطورة الإجرامية لدى الجاني، فإنها لا ترمي أو تهدف إلى تحقيق العدالة أو الردع العام على غرار ما ذهب إليه الفكر التقليدي فيما يختص بالعقوبة، وإنما تهدف إلى تحقيق الردع الخاص باستئصال العوامل الإجرامية التي دفعت لارتكاب الجريمة والقضاء عليها. [٢]

وهذه التدابير قد تكون سابقة على ارتكاب الجريمة فيطلق عليها التدابير الوقائية ومثالها مكافحة المخدرات، والبطالة والتسول، والدعارة والتشرد، وقد تكون لاحقة على ارتكاب الجريمة فتسمى بالتدابير الاحترازية، وهذه قد تكون استئصالية كاستئصال الجاني نفسه إذا تعذّر استئصال العوامل الإجرامية لدى الجاني بالعلاج او التهذيب، أو تكون عازلة كالسجن مدى الحياة، أو علاجيّة كالوضع في مستشفى الأمراض العقلية، أو اجتماعيّة كحظر

(١) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٢) د. مجبل علي حسين، تشديد العقوبة واثره في الحد من ظاهرة الاجرام، مرجع سابق، ص ٣٨.

الإقامة في مكان معين أو حظر ممارسة عمل معين، وما إلى ذلك بحسب ظـروف كـل حالة.[(١)]

ولكي تحقق هذه التدابير الاحترازية – التي ابتدعها فيري على أنها بدائل للعقاب – أهدافها يتعين أن تلائم الخطورة التي تواجهها، وان يُصنّف المجرمون على اساس نوع الخطورة وتحديد التدبير المناسب والملائم لكل صنف، وهذا ما قامت به المدرسة الوضعية وبهذا أسهمت في تدعيم مبدأ تفريد الجزاء الجنائي، وهو مبدأ من الأهمية بمكان في العلوم الجنائية.

صدى المدرسة الوضعية في التشريع:

أحدثت افكار ومبادىء المدرسة الوضعية ثورة في الفكر القانوني الجنائي، وامتدّ أثرها على التشريعات الجنائية المعاصرة تمثل في صورة التعديلات التي لحقت بها في النصف الأول من القرن الماضي، فأخذت بنظرية الخطورة الإجرامية لدى المجرم وبالعديد من التدابير الاحترازية الوقائية، والتي تهدف إلى دراسة المجرم طبياً من النواحي البيولوجية والعقلية والنفسية قبل وقوع الجريمة، وفي مقدمة الدول التي أخذت تشريعاتها بذلك: السويد، النمسا، بريطانيا، المانيا، وايطاليا. [(٢)]

وكذلك أخذت أنظمة العقاب في العديد من التشريعات ببعض التدابير بعد وقوع الجريمة مثل: إيقاف تنفيذ العقوبة، والإفراج الشرطي والإيداع في مكان خاص لمدة غير محدودة بالنسبة لمعتادي الإجرام من المجرمين الشواذ والمجرمين غير القابلين للاصلاح، ومن التشريعات التي أخذت بنظام التدابير الاحترازية التي جانب العقوبة قانون العقوبات المصري لسنة (١٩٣٧م) وقانون العقوبات الاردني لسنة (١٩٦١م). [(٣)]

---

(١) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٠٦، ود. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧.

(٣) د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام والعقاب، الجزء الثاني مرجع سابق، ص ٤٦.

تقدير المدرسة الوضعية:

يعود الفضل لهذه المدرسة إلى لفت أنظار الباحثين في علم الإجرام إلى دراسة المجرم من الناحية العضوية والنفسية باستخدام المنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة ،(١) ونادت بضرورة تصنيف المجرمين تمهيداً لإصلاحهم وتأهيلهم ودراسة العوامل التي تدفع المجرم لسلوك طريق الجريمة بهدف مقاومتها والقضاء عليها. (٢)

كما أن هذه المدرسة أرست قواعد نظرية الخطورة الإجرامية التي احتلت مكانتها في السياسة الجنائية الحديثة، بالإضافة لابتكارها التدابير الاحترازية والتي تعتبر اليوم من أهم وسائل تلك السياسة في مكافحة الظاهرة الإجرامية لحماية المجتمع. (٣)

وعلى الرغم من ذلك لم تسلم هذه المدرسة من النقد، فقد وجّه إليها إنكارها بشكل مطلق حرية الاختيار واعتناقها مبدأ الجبرية أو الحتمية، وهذا يستتبع المساواة بين الإنسان والموجودات التي لا يتوافر لديها الوعي والإرادة، (٤) وكذلك إغفالها التام للجريمة وما يترتب عليها من أضرار واهتمامها بشخص الجاني، وبهذا تحدّدت المسؤولية الجنائية للمجرم على أساس الخطورة الإجرامية له، واستبعدت تحقيق العدالة والردع العام من بين أغراض العقوبة بالرغم من اللارتباط بين وظيفتي الردع العام والردع الخاص، كما أن إنزال التدابير الوقائية على الشخص لمواجهة خطورته الإجرامية قبل أن يرتكب جريمته فيه إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (٥)، بالإضافة إلى أن القول بالأساس الاجتماعي للمسؤولية الجنائية فيه إنكار لموانع المسؤولية كالجنون وصغر السن وهو أمر من الصعب التسليم به (٦).

---

(١) د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٣) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع السابق، ص ٧٩.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع السابق، ص ٢٦٧.

(٦) د. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، مرجع سابق، ص ٥٦٩.

المطلب الثاني

المدارس التوفيقية بين الفكر التقليدي والوضعي

وُجد أن كلاً من المدرستين التقليدية بقسميها والوضعية تحمل في طيات أفكارها جانباً من الصحة والصواب وآخر من النقص والخلل، مما جعلهما موضع نقد للعديد من الفقهاء والعلماء، فالسياسة التقليدية أسرفت في الاعتداد بالجريمة دون اعتبار لشخص مرتكبها، كما ان السياسة الوضعية بالغت في اهتمامها بشخص المجرم وخطورته الإجرامية، ولم تحفل بالفعل ومدى جسامته وتجاهلت الردع العام وأحلّت التدابير الاحترازية محل العقوبة. [١]

وكان من المنطقي إزاء هذا التباين بين الأفكار التقليدية والوضعية أن ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر بعض المدارس الفكرية توسطت أفكارها بين ما ذهبت اليه السياسة التقليدية والوضعية لمحاولة التوفيق بينهما باستخلاص مزايا كل منهما وتلافي ما وجه إليهما من نقد، ومن ثم صياغتها وفق آراء تيار فكري جديد يسعى إلى رسم سياسة جنائية تضم خير ما في المدرستين من مبادىء، دون التعرض للجانب الفلسفي من حيث حرية الاختيار والحتمية، ويضم هذا التيار تحت لوائه مدارس متعددة عرفت باسم المدارس التوفيقية أو الوسطية،[٢] وأبرزها:

أولاً: **المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية**: نشات هذه المدرسة في فرنسا وبلجيكا، وكان لها دور هام في تقدم الفقه الجنائي فيهما، وأهم أنصارها سالي وكيش وجارو، وقد اجتهدوا في التوفيق بين مبادىء كل من المدرستين التقليدية والوضعية، فأخذوا من مبادىء الأولى ما يتعلق بحرية الاختيار ومن مبادىء الثانية تفريد العقوبة والتدابير المانعة والوقائية إلى جانب العقوبة ذات الدور الهام في الردع العام والردع الخاص، وبالرغم من أن أنصار هذه المدرسة حاولو التوفيق بين مبادىء كل من هاتين المدرستين إلا أن الطابع التقليدي هو الذي كان يغلب عليهم[٣].

---

(١) د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٨١ – الهامش، ود. محمود احمد طه، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٦٤، ود. محمد خلف، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – مرجع سابق، ص ٣٧ – الهامش.

ثانياً: المدرسة الثالثة الإيطالية (الوضعية الانتقادية)

ظهرت هذه المدرسة في إيطاليا، وسميّت بالثالثة باعتبار أن المدرسة التقليدية بقسميها هي الأولى والمدرسة الوضعية هي الثانية، وتزّعمها كل من اليمينا والقاضي كارنفاله[١] ويغلب عليها الاتجاه أو الطابع الوضعي، وحاول أنصارها تفادي الانتقادات التي وجهت للمدرسة الوضعية من خلال التوفيق بين المبادىء والأفكار الوضعية والتقليدية، لذلك أطلق عليها المدرسة الوضعية الانتقادية.

واعتبرت هذه المدرسة الجريمة ظاهرة اجتماعية حتمية إذا توافرت عواملها التي قد تكون داخلية أو خارجية،[٢] ويتأسس على ذلك أهمية دراسة الجريمة استناداً الى المنهج العلمي التجريبي الذي يقوم على الملاحظة والتجربة تأثراً بأفكار المدرسة الوضعية، وأقرّت نظام التدابير الاحترازية كوسيلة هامة في إصلاح المجرم وتأهيله، إلى جانب العقوبة في مواجهة الخطورة الإجرامية على أن تطبق على المجرمين مكتملي الأهلية، مستهدفة بذلك الردع العام والخاص، كما أخذت بتقسيمات المدرسة الوضعية للمجرمين وتصنيفهم إلا أنها رفضت فكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد. [٣]

ويرجع لهذه المدرسة الفضل في تهذيب الآراء الوضعية، مما يجعلها ذات جدوى في التطبيق العملي، وإليها يرجع الفضل في نظام الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية والذي أخذت به العديد من التشريعات الوضعية الحديثة، وكذلك الجمع بين الردع العام والردع الخاص ومحاولة التنسيق بينهما. [٤]

ثالثاً: الاتحاد الدولي للقانون الجنائي: تأسس هذا الاتحاد عام (١٨٨٩م) بفضل مجهودات الفقيه الهولندي فون هامل وكان أستاذاً للقانون الجنائي بجامعة امستردام، والفقيه البلجيكي ادولف برنس وكان أستاذاً بجامعة بروكسل والفقيه الألماني فوت ليست وكان أستاذاً بجامعة برلين، وقد سعى هؤلاء الأقطاب إلى تبني سياسة علمية قادرة على مواجهة الإجرام دون نظر

(١) القاضي برنارد اليمينا اصدر مؤلفا له بعنوان " المذهب الطبيعي الانتقادي والقانون الجنـائي، كمـا أصدر القاضي عمانيوئيل كارنفاله مؤلفه بعنوان " المدرسة للقانون الجنائي في ايطاليا ".

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق ص ٨٣، ود. محمد خلف ، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٣) د. يسر انور علي ود. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام والعقاب، الجزء الثاني، مرجع سابق ص ٥٠.

(٤) د. محمد زكي ابو عامر ود. فتوح الشاذلي، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٦٢.

للأسس التي قامت عليها المدارس السابقة، حيث لاحظوا أن الجدل الدائر حول حرية الاختيار والحتمية على حساب العناية بالمشاكل العلمية للسياسة الجنائية في الوقت الذي أشارت فيه الاحصائيات الجنائية الى ازدياد نسبة الاجرام، فأعلنوا حيادهم التام تجاه ما يدور من نقاش وجدل في ميدان المسؤولية الجنائية، واقترحوا سياسة جنائية سليمة تستخدم أفضل السبل والإجراءات لتحقيق أفضل النتائج في مكافحة الظاهرة الاجرامية. (١)

وتبنّى رجال هذا الاتحاد المنهج العلمي التجريبي في دراسة شخصية المجرم ودوافعه الإجرامية بهدف إصلاحه ومنعه من سلوك سبيل الجريمة مرة اخرى وذلك باختيار الجزاء المناسب والملائم له، هذا الجزاء الذي يأخذ صورتي العقوبة والتدبير الاحترازي، فالعقوبة أياً كان غرضها سواء الاستئصال او التخويف أو الإصلاح، فإنها تهدف الى تحقيق الردع العام والخاص، وتحقيق هذا الهدف لا يتم إلا بتفريد العقاب، لذلك كان من الأهمية بمكان تصنيف المجرمين بحسب العوامل التي أدت إلى إجرامهم،(٢) فصنّفهم أعضاء الاتحاد إلى طائفة المجرمين بالصدفة وهؤلاء يعود إجرامهم لتأثير العوامل الاجتماعية، وطائفة المجرمين بالتكوين الذي يرجع إجرامهم لتأثر العوامل الداخلية، وتوقع على مجرمي هاتين الطائفتين العقوبة المناسبة، وإلى جانب هؤلاء توجد طائفة المجرمين الشواذ أو من أصابهم اختلال عقلي ونفسي لا يصل لدرجة الجنون، وهم يشكّلون حالة خطرة على المجتمع، ويجب إخضاعهم لتدابير احترازية إلى جانب العقوبة أو بدلاً عنها على أن تظل هذه التدابير مطبقة عليهم ما زالت حالتهم الخطرة قائمة،(٣) فأقر أعضاء الاتحاد التدابير الاحترازية كصورة ثانية للجزاء الجنائي ومجال تطبيقها يكون حيث يثبت عجز العقوبة أو قصورها عن حماية المجتمع(٤)، وأن يحاط تطبيقها بالضمانات اللازمة حماية لحريات الأفراد لئلا تكون منفذاً للنيل منها، فلا توقع إلا بناءً على نص قانوني وبعد ارتكاب جريمة وان يصدر بها حكم قضائي. (٥)

وإذا كان يسجّل لهذا الاتحاد فضل على الفقه والتشريعات الجنائية الوضعية لاهتمامه بالدراسات التجريبية دون إغفال الجانب القانوني، واهتمامه بالتفريد التنفيذي للعقوبة والجمع

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – مرجع سابق، ص ٣٨.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٥) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

بين العقوبة والتدبير، فإنه يؤخذ على تعاليمه أنها لا تكوّن مدرسة فكرّية، وإنما مجموعة حلول عملية، كما ان أنصار الاتحاد لم يحاولوا التنسيق بين أغراض العقوبة والتدابير الاحترازية. (١)

وقد تمثّل نشاط الاتحاد في عقد سلسلة من المؤتمرات الدولية بدأت منذ تأسيسه عام(١٨٨٩م) واستمرت حتى عام (١٩١٣م)، كما أصدر نشرة دورية تعبّر ارائه وأفكاره باللغتين الفرنسية والالمانية، وظلت هذه النشرة تصدر حتى عام (١٩١٤م)، ومن تم توقف نشاط الاتحاد بسبب اندلاع الحرب العالمية الاولى، وبعدها حُلَّ نتيجة وفاة مؤسسيه وحلّت محله الجمعية الدولية للقانون الجنائي. (٢)

رابعاً: الجمعية الدولية للقانون الجنائي: تأسست هذه الجمعية في فرنسا عام (١٩٢٤م) بعدما حل الاتحاد الدولي للقانون الجنائي، وكانت تسعى لنفس مسعاه، واستأنفت نشاطه بعقد المؤتمرات الدولية كما أنها اعتمدت الأسس نفسها التي اعتمدها الاتحاد في برامجه، فاعتمدت المنهج العلمي التجريبي واعترفت بالعقوبة والتدابير الوقائية والتفريد التنفيذي للعقاب، إلا أنها لم تقر الجمع بين العقوبة والتدبير، وكان آخر مؤتمر عقد لها في عام (١٩٣٧م)، واختفت بسبب الحرب العالمية الثانية. (٣)

المبحث الثالث

حركة الدفاع الإجتماعي

تزعّم هذه الحركة كل من جراماتيكا وآنسل، واتجه كل منهما اتجاهاً مستقلاً عن الآخر، عُرف الأول بالاتجاه المتطرف بينما وصف الآخر – والذي أُطلق عليه الدفاع الاجتماعي الحديث – بالاتجاه المعتدل، ونستعرض هذين الاتجاهين في المطلبين التاليين:

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر ود. فتوح الشاذلي، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) د. محمد خلف، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٦٠-٦١.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٦٧ ود. محمود احمد طه، مبادىءعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٦٧.

المطلب الأول
الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا

يُقصد بالدفاع الاجتماعي حماية المجتمع والفرد من الإجرام، وتتحقق حماية المجتمع بمكافحة الظروف والعوامل التي من شأنها أن تغري الفرد بالإقدام على الجريمة، في حين تتحقق حماية الفرد بتهذيبه وتأهيله للحيلولة بينه وبين الإقدام على جريمة تالية، ويتعين أن تقوم كل وسائل الدفاع الاجتماعي على احترام الكرامة الإنسانية وحماية الحريات العامة. (١)

وتعبير الدفاع الإجتماعي ليس جديداً على الفكر الجنائي، فهو قديم اذ أستُعمل قبل نهاية القرن الثامن عشر لتبرير قسوة العقوبات التي كانت تطبق آنذاك، باعتبار أن العقوبة الوسيلة الوحيدة لتحقيق الدفاع الاجتماعي، واستعمله أيضاً أنصار المدرسة التقليدية القديمة ضد ظاهرة الجريمة من خلال الردع العام الذي يُعدّ السبيل إلى الدفاع الاجتماعي، وكذلك استعمل فقهاء المدرسة الوضعية هذا التعبير لمجابهة المجرم وخطورته الإجرامية من خلال التدابير الإحترازية بالإضافة إلى العقوبة. (٢)

أما حركة الدفاع الاجتماعي فقد استعملت هذا التعبير بمدلول يختلف عما طرح من مفاهيم سابقة، بل إن هذا المدلول يختلف بين أنصار الحركة نفسها، فمفهومه لدى زعيم الجناح المتطرف بالحركة جراماتيكا يختلف عنه لدى زعيم جناحها المعتدل آنسل، الذي وصف حركته بأنها جديدة تمييزاً لها عن حركة الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا. (٣)

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وانهارت النظم الديكتاتورية ومنها النظام الفاشي الإيطالي، ظهرت فلسفة جديدة تعنى بالفرد وتؤكد على حقوقه الأساسية وحريته وكرامته، وكان حامل لوائها الفقيه الإيطالي فيلبوجراماتيكا الذي أسس في جنوا عام (١٩٤٥م) مركز دراسات الدفاع الاجتماعي، وبدأ من خلاله بنشر أفكاره وآرائه بأسلوب جديد يتنكر فيه للقانون الجنائي المعروف والمستقر في الأذهان ليحل محله قانون الدفاع الإجتماعي. (٤)

---

(١) Marc Ancel, Chronique de defense sociale, Revuede Science Griminelle, 1955 P. 562.

مشار اليه لدى: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، مجلة القانون والاقتصاد، س ٣٣، ١٩٦٥ ص ٥٠٧.

(٣) د. احمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٤) د. عمر الفاروق الحسيني، اصول علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

ويرى جراماتيكا أنه يتعين على القانون الجنائي ان يُخلي ساحته لهذا القانون الجديد، الذي تختفي فيه المصطلحات القانونية التقليدية مثل الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي والاستعاضة عنها بمصطلحات جديدة كالفعل اللااجتماعي أو المضاد للمجتمع، والفرد اللااجتماعي أو المناهض للمجتمع، والمسؤولية الاجتماعية، وتدابير الدفاع الاجتماعية [١] .

وجوهر فكرة جراماتيكا ان الظاهرة الإجرامية في المجتمع والتي يطلق عليها تعبيـــر " الخلل الاجتماعي " يمكن مواجهتها من خلال سياسة اجتماعية جديدة، يتركز محورها حول شخص المجرم الذي أطلق عليه تعبير " مضاد أو مناهض للمجتمع "،[٢] الذي يعدُّ في نظر جراماتيكا ليس إنساناً سوياً - كما تقول المدرسة التقليدية - بل هو إنسان غير سوي انحرف بسلوكه اللااجتماعي المناهض للمجتمع عن قيود وأنظمة المجتمع التي تسود فيه، فوقع ضحية لظروف اجتماعية غلبت عليه، لذلك لا بد من التعرف على أسباب انحرافه وتحديد المعاملة التي تناسب شخصه وظروفه بهدف إصلاحه وعلاجه وإعادة تكيفه وتآلفه مع المجتمع، من خلال التدابير التي تتخذ قبله، فالتأهيل حق له وواجب على المجتمع قبله، إذ إن المجتمع مسؤول عن الظروف التي دفعت المجرم إلى سلوكه الإجرامي.

وجراماتيكا لا يعترف بالعقوبة في صورتها التقليدية، ويرى أنه يتعين على الدولة إعادة تكيّف الفرد الجانح مع المجتمع، عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعي سواء كانت هذه التدابير وقائية أم علاجية، وليس عن طريق توقيع العقوبة عليه، فالمريض يجب أن يعالج طبياً أو نفسياً بحسب حالته، والعاطل يجب أن يعمل، والشاذ يقوَّم والجاهل يثقّف. [٣]

وتدابير الدفاع الاجتماعي التي يؤسسها جراماتيكا على عامل واحد هو الانحراف الاجتماعي تدمج مع العقوبات في نظام واحد، يشتمل على مجموعة متنوعة من التدابير تسمى تدابير الدفاع الاجتماعي، التي تعدّ الوسيلة الوحيدة للقيام بوظيفة الدفاع الاجتماعي والتي يجب أن تهدف إلى إعادة تأهيل الفرد الجانح اجتماعياً،[٤] لذلك لا بد أن تتلاءم مع شخصيتـــه – أي

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٢) د. رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢١٤، ود. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، مرجع سابق، ص ٥٨٢.

(٤) د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

مع المناهضة الاجتماعية – وليس مع الضرر الناتج عن الجريمة، كما انها تطبّق عليه في أي مكان عدا السجن لتجريدها من الطابع الجزائي الذي كان يميز العقوبة، وهدفها الذي تسعى إلى تحقيقه هو تأهيل المجرم باعتبار أن التأهيل هو السبيل الوحيد لحماية المجتمع وحماية المجرم نفسه على حد سواء من الإجرام، فهي لم تهدف إلى الانتقام او التكفير أو الردع، كما أن تحقيق العدالة ليس من أغراضها، وبالإضافة إلى ذلك فهي غير محددّة المدة وأنها مرتبطة باصلاح الجاني وتأهيله على خلاف العقوبة التي تنتهي بانقضاء مدتها، وتتميز بطابع علمي بعيداً عن الأفكار النظرية،(١) وتوقع بعد دراسة علمية تجريبية شاملة للجانح لاختيار التدبير الأكثر ملاءمة له بغية إصلاحه وإعادة تكيفه مع المجتمع، وهذه الدراسة تقتضي تكوين ملف لشخصيته قبل الحكم من خلال مجموعة من الفنيين ممن لهم علاقة بذلك، وهذا يعدّ أمراً أساسياً في نظام الدفاع الاجتماعي سواء لدى جراماتيكا أو آنسل. (٢)

ويتجاهل جراماتيكا مشكلة الحرية والجبرية لأن حلها من وجهة نظره ليس من مهمة القانون، فالإنسان سواء كان حراً أو منساقاً في تصرفاته فإنه يخضع للأحكام الاجتماعية.

وعلى الرغم من أن جراماتيكا نبّه الأذهان لضرورة الاهتمام بشخص الفاعل، وانطلق بدراسته له من الواقع، ونادى باستخدام التدابير العملية ضد الانحراف الاجتماعي، إلا أن أفكاره كانت موضع نقد وخاصة في ميدان الجريمة والمسؤولية الجنائية والعقوبة.

فالقول باجتماعية الجريمة والتنكر لها كظاهرة قانونية من شأنه القضاء على كيان القانون الجنائي ومبادئه التي لا يمكن للفكر الجنائي أن يفرط بها، وخاصة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعدّ ثمرة لكفاح طويل ضد الظلم والمعاناة على مدى عصـــور طويلة. (٣)

كما أن التنصل من المسؤولية الجنائية والمناداة بإلغائها واستبدالها بالمناهضة الاجتماعية هو أمر من الصعوبة بمكان التسليم به، ذلك أن إخراج هذه المسؤولية من دائرة الفعل المرتكب وتجريدها من محتواها القانوني يدعو للبحث عن المعيار الذي يوّقع الجزاء على أساسه، وإذا قيل إن هذا المعيار يتمثل في النفسية الفردية المضادة للمجتمع وليس

---

(١) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٧٦ ود. جلال ثروت نفس المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٢) د. فتوح الشاذلي، نفس المرجع السابق، ص ٣٥٧ – الهامش.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، مرجع سابق، ص ٥٨٧.

المسؤولية الجنائية فإن التساؤل يثور حول الضابط الذي يمكن من خلاله القول بوجود نفسية مناهضة للمجتمع. (١)

أما في ميدان العقوبة فإن القول باستبدالها بالتدابير الاحترازية وتنفيذها في أي مكان عدا السجون وعدم تحديد مدتها، وإنها تطبق على الجاني بهدف إصلاحه دون الاعتداد باهداف العقوبة الاخرى، من شأنه إلغاء القانون الجنائي، بل ويترتب على أفكار جراماتيكا – كما يرى البعض – إلغاء القضاء الجنائي أيضاً واعتبار التأهيل عمل فني اداري فقط. (٢)

وبعد هذا الايجاز للأفكار الجراماتيكية يرى الباحث أن جراماتيكا لم يدرك وظيفة القانون الجنائي في ظل أي مذهب، وانما يمكن وصفه بانه مصلح اجتماعي، ولعل التسليم بهذا من شأنه تخفيف وطأة الفزع الذي ينتاب كل رجل قانون وهو يستقبل أفكار جراماتيكا التي تحطّم مفاهيم الجريمة والمسؤولية الجنائية والعقوبة، بل وتسعى لإلغاء القانون والقضاء الجنائيين. (٣)

المطلب الثاني

الدفاع الاجتماعي الحديث (حركة مارك آنسل)

يمثل المستشار الفرنسي مارك آنسل الجناح المعتدل لحركة الدفاع الاجتماعي، وصاغ مذهبه تحت اسم الدفاع الاجتماعي الحديث، وقد حاول أن ينقذ فكرة الدفاع الاجتماعي من التطرف الشديد الذي جنح إليه جراماتيكا والذي من شأنه إهدار القانون الجنائي التقليدي، وتمكن آنسل من ذلك بفضل أفكاره المعتدلة ذات النزعة الإنسانية، في محاولة منه لتجريد السياسة الجنائية والنظم العقابية لتنظيم الكفاح ضد الظاهرة الإجرامية بطريقة علمية. (٤)

ويبدأ آنسل من حيث بدأ جراماتيكا بوضع الإنسان هدفاً لسياسته وغاية لها، ويتفق معه بحماية المجتمع من الجريمة بمكافحة العوامل التي تؤدي اليها، وحماية المجرم نفسه من الجريمة بالإصلاح والتأهيل لكي لا يتردى في مزالق الجريمة مرة أخرى،(٥) إلا أنه يختلف معه ببحث الجريمة والعقوبة من داخل دائرة القانون نفسها محاولاً ربط هذه الدائرة بغيرها من

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٥٨٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٣) د. محمد كمال الدين امام، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٤) د. رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص ٥٨-٥٩.

(٥) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

دوائر العلوم الانسانية، في حين يبحث جراماتيكا في الجريمة والعقوبة من داخل دائرة العلوم الإنسانية والمفاهيم المثالية الشاملة، لذلك أبقى آنسل على القانون الجنائي ولم يطالب بإلغائه بل نادى بإصلاحه، كما اعترف بالدور الذي يقوم به القضاء الجنائي في النظام القانوني رافضاً بذلك الطابع الفني والإداري الذي يغلب عليه. (١)

وتعرف حركة الدفاع الاجتماعي السياسة الجنائية بأنها فن مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة لذلك، ومن أهمها القانون الجنائي بمختلف فروعه، إلا أنه ليس وسيلتها الوحيدة، فهو يحتل موقعه إلى جانب العلوم الأخرى التي تدرس الظاهرة الإجرامية وطرق مكافحتها، والتي يتعين الاهتمام بنتائجها من قبل القائمين على صياغة أحكام القانون وتطبيقه. (٢)

وهذا الاتجاه الذي يتزعمه آنسل يمثّل دعوة إصلاح للقانون الجنائي وليس خروجاً عليه أو رفضاً لقواعده، هذا القانون الذي يتعين عليه الاعتراف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية، ويتمثل هذا المبدأ في معارضة آنسل توقيع تدابير الدفاع الاجتماعي السابقة على وقوع الجريمة صوناً للحريات الفردية، ويتعين أيضاً التسليم بحرية الاختيار والاعتراف بالمسؤولية الأدبية أساساً للمسؤولية الجنائية،(٣) والتجرد من كافة الصيغ القانونية المجردة كالعدالة المطلقة وقانونية الجريمة والتصنيف المجرد للمجرمين، ويترتب على ذلك استبعاد الافتراضات القانونية البحتة التي يزخر بها قانون العقوبات والتي أثبت الواقع العملي بعدها عن الحقيقة في الوقت الحاضر، ومثالها افتراض العلم بالقانون حيث كان يسود هذا الافتراض في العصور الماضية وكان يرتبط ارتباطاً واقعياً مجدياً بمبدأ الشرعية لاستطاعة كل فرد النظر إلى الأفعال المجرّمة بنص القانون ومعرفة ما يُعدّ منها جرائم، أما في الوقت الحالي فلم يعد بمقدور الفرد أمام تضخم النصوص القانونية العقابية وكثرتها أن يحيط علماً بكل الأفعال التي يجرّمها القانون، مما يجعل هذا الافتراض مرتبطاً نظرياً فقط مع مبدأ الشرعية، أي مجرد افتراض نظري لا يؤيده الواقع لأنه من غير المقبول الادعاء بأن كل فرد يتعين عليه معرفة كافة القوانين واللوائح، لذلك ذهب بعض الفقهاء للقول بعدم وجود ما يمنع من اعتبار

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، مرجع سابق، ص ٥٩١.
(٢) د. محمود نجيب حسني، حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، مرجع سابق، ص ٥١٣.
(٣) د. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

الجهل المغتفر بالقانون سبباً للاعفاء أو التخفيف من العقوبة، إلا أن تقرير هذا الحكم يتطلب تدخلاً من المشرع. (١)

ويسلّم آنسل بأن الجريمة ليست محض فكرة قانونية من خيال المشرع، وإنما هي حقيقة اجتماعية أيضاً تجد جذورها في كافة متغيرات المجتمع، وهذا يمكّن علم الاجرام من تأكيد اجتماعية الجريمة ويبرر وجود نظريات القانون الجنائي لتحقيق الغايات الاجتماعية وهي تلك التي تسعى السياسة الجنائية لتحقيقها. (٢)

ولم ينكر آنسل دور القضاء الجنائي في تحديد التدبير الملائم للمجرم بهدف تأهيله وليس إيلامه، وإن كان ينطوي هذا التدبير على سلب الحرية أو الإلزام بقيود معينة، لذلك يرى آنسل ضرورة إلغاء التفرقة بين العقوبات والتدبير الاحترازية وإدماجها في نظام واحد يشتمل على مجموعة متعددة من التدابير الدفاعية الاجتماعية ويختار القاضي من بينها التدبير الذي يناسب حالة كل متهم على حده بهدف تأهيل المجرم لحمايته وحماية المجتمع من الإجرام. (٣)

ولكي تحقق هذه التدابير الغاية المرجوة منها بالإصلاح والتأهيل يجب أن تتلاءم مع شخصية المجرم سواء من الناحية البيولوجية أو من الناحية الاجتماعية، وهذا يتطلب فحص الفاعل فحصاً علمياً دقيقاً قبل تقديمه للمحاكمة، وإعداد ملف الشخصية الذي يتضمن كافة البيانات التي تتيح للقاضي اختيار التدبير الملائم له على هدي منها، ويترتب على إعداد هذا الملف تقسيم الدعوى إلى مرحلتين: الاولى مرحلة التحقق من إدانة المتهم بنسبة الفعل المرتكب إليه، والثانية دراسة شخصية المجرم وتحديد التدبير الذي يناسبه من بين مجموعة تدابير الدفاع الاجتماعي. (٤)

ويتولى إعداد ملف الشخصية للمجرم مجموعة من الخبراء والفنيين كالأطباء وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم ممن لهم صلة بدراسة السلوك الإنساني، حيث يقوم هؤلاء بدراسة كاملة لشخصية المجرم من مختلف جوانبها الأخلاقية والعائلية والنفسية والاجتماعية والمالية،

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسـكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٦٠ – ٤٦١.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، مرجع سابق، ص ٥٩٣.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٤) د. محمود نجيب حسني، حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، مرجع سابق، ص ٥١٤.

ووضع كافة المعلومات والبيانات هذه أمام القاضي للاستعانة بها في تحديد التدبير الذي يلائم شخصية الجاني، ونظراً لأهمية إعداد هذا الملف في ميدان الإجرام والعقاب فإن بعض التشريعات بدأت تلزم القاضي بدراسة جوانب شخصية المجرم منها: القانون الإيطالي لسنـــة (١٩٣٠م) والقانون البولندي لسنة (١٩٣٢) والقانون السويسري لسنة (١٩٣٧م) إلا أن إعداد هذا الملف في حالة إجرام الكبار لم يصل إلى مرحلة الذيوع والانتشار بعد، كما هو الحال عليه في إجرام الأحداث، إذ سلّمت معظم القوانين باهمية إعداد ملف الشخصية في إجرام هذه الطائفة، ومن هذه التشريعات القانون المصري حيث نص.على أنه " يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجُنح وقبل الفصل في أمر الحدث، أن تستمع إلى لأقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التي دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه، كما يجوز للمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك. [١]

كما أن التشريع الأردني لم يغفل أهمية إعداد ملف الشخصية بالنسبة للجانحين الأحداث، إذ نص على جواز إنشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في كل محكمة بحيث يشتمل على مختصين في الطب الشرعي والإرشاد النفسي والاجتماعي، وللقاضي الاستعانة بأي جهة إذا اقتضت مصلحة الحدث ومتطلبات العدالة ذلك،[٢] ونص أيضاً على أنه " على المحكمة قبل البت في الدعوى أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحيّة ومخالفاته السابقة للقانون وبالتدابير المقترحة لإصلاحه "[٣] .

ويرى الباحث أن أهمية إعداد ملف لشخصية المتهم لا يقتصر على طائفة الأحداث الجانحين ، بل ينبغي أن يشمل طائفة الكبار من المجرمين، لما لهذا الملف من دور هام في المساهمة الفعلية للوقوف على ظروف المجرم وحالته ومعرفة الأسباب التي دفعته إلى الإجرام، كما أن تحديد التدبير الاحترازي الملائم له على هدي من بينات هذا الملف ومعلوماته له اثر لا يمكن تجاهله في تحقيق الردع الخاص للمجرم.

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، مرجع سابق، ص ٥٩٨.

(٢) انظر المادة (٩) من قانون الاحداث وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨.

(٣) انظر المادة (١١) من نفس القانون.

وإذا كان يسجّل للدفاع الاجتماعي الحديث مجموعة من المزايا من أهمها: الإبقاء على القانون الجنائي وعدم إلغائه، واحترام حقوق الانسان وحريته وكرامته، والاهتمام بشخصية المجرم، وتمسكها بمبدأ الشرعية وتفريد التدابير الجنائية بما يتناسب مع شخصية كل مجرم وظروفه لتحقيق الهدف منها والمتمثل بالإصلاح والتأهيل، مما ساهم بانتشار تعاليمها،(١) حيث أنشأت عام (١٩٤٩م) الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، ودعت إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية، إلا أنه يعيب هذه الحركة أنها لم تحفل كثيراً بفكرة العدالة والردع العام، وحصرها أهداف التدابير في التأهيل، وإدماجها التدابير والعقوبات في نظام واحد على الرغم من الاختلاف بينهما في الفوارق القانونية، وأخيراً افتقارها إلى أساس منطقي يجمع آراءها وافكارها بمدرسة فقهية مستقلة لها أصولها وقواعدها القانونية، (٢) مع أن الباحث يؤيدها في ادماج التدابير الاحترازية والعقوبات في نظام واحد، ولا يرى موضعاً للنقد في ذلك، وسيتم تعليل وجهة النظر هذه في الفصل الثالث من هذا البحث بعون الله تعالى.

قواعد الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي: (٣)

تأسست الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي في أعقاب انتهاء المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي الذي عقد في " لييج " سنة (١٩٤٩م) في بلجيكا، وفيه تم إنشاء هذه الجمعية التي ضمت جميع أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، وتولى جراماتيكا رئاسة هذه الجمعية.

ودار النقاش والحوار بين أعضاء الجمعية حول الأفكار التي تتبناها، إلى أن تم الاتفاق على وضع برنامج يمثل الحد الأدنى من مبادىء الدفاع الاجتماعي، وقد قسّم هذا البرنامج إلى أربعة اقسام:

أولاً: المبادىء الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي:

١- إن الكفاح ضد ظاهرة الإجرام هو أحد الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المجتمع.

---

(١) د. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٥ ، ١٢٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٩٧، ود. عمر الفاروق الحسيني، اصول علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٠١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٩٠، ود. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، مرجع سابق، ص ٥٧٧ ، ٥٧٨، ود. رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص ٦٠ ، ٦١.

٢- الكفاح ضد ظاهرة الإجرام يجب أن يستند إلى وسائل متنوعة سواء كانت سابقة على وقوع الجريمة أو لاحقة لها، كما يعدّ القانون الجنائي أحد هذه الوسائل التي يستخدمها المجتمع للحد من نسبة الجريمة.

٣- يجب أن تهدف هذه الوسائل جميعها إلى حماية المجتمع من المجرمين وحماية أعضاء المجتمع من الوقوع في الجريمة، ونشاط المجتمع لتحقيق هذين الهدفين يُعبَّر عنه بالدفاع الاجتماعي، وإن حركة الدفاع الاجتماعي إذ تهدف إلى حماية المجتمع من خلال حماية الفرد فهي تهدف إلى الارتقاء بحقوق الفرد الشخصية الإنسانية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية.

ثانياً: المبادىء الأساسية للقانون الجنائي:

١- يجب الاعتراف بأن غاية القانون الجنائي حماية المجتمع وأفراده من الظاهرة الإجرامية.

٢- لتحقيق الغاية المنشودة من القانون الجنائي يجب ضمان احترام القيم الانسانية، والاقتناع بصدق بعدم تأهيل المجرم وتقويم سلوكه ما لم تتبع أساليب حضارية في التأهيل.

٣- يجب أن يضمن القانون الجنائي احترام حقوق الانسان وحرياته بمراعاة قواعد الشرعية.

ثالثاً: نظرية القانون الجنائي:

١- يجب اتباع الأسس العلمية في تفسير القواعد وتطبيقها لبلوغ القانون الجنائي؛ هدفه وغايته.

٢- أن لا يخضع تفسير وتطبيق القانون الجنائي لافتراضات كحرية الاختيار والخطأ والمسؤولية باعتبارها افكاراً فلسفية مجردة، كما لا يصح ان تنكر العدالة الجنائية ما يسود المجتمع من قيم اخلاقية كالمسؤولية الأخلاقية للإنسان.

٣- إن تنوع التدابير في مواجهة المجرم ذات طابع علمي يجب أن يراعى فيه ملاءمة التدبير لشخصية المجرم، وهذه التدابير المتنوعة تضم في نظام واحد ما يسميه البعض بالعقوبة، كالغرامة، والتدابير الماسة بالحرية، فيطلق عليها جميعها تدابير الدفاع الاجتماعي.

رابعاً: برنامج تطوير القانون الجنائي:

١- ينبغي التنسيق بين مختلف التدابير التي ينص عليها القانون الجنائي من أجل وضع نظام موحد لرد الفعل الاجتماعي لمواجهة الجريمة.

٢- وهذا التنسيق يقتضي تنوع وتعدد التدابير لإفساح المجال أمام المحكمة باختيار ما يلائم منها حالة المجرم.

تقدير حركة الدفاع الاجتماعي وأثرها في التشريع

على الرغم من الانتقادات التي وجهت لحركة الدفاع الاجتماعي بجناحيها المتطرف والمعتدل، إلا أنه يُسجل لحركة الدفاع الاجتماعي بمجملها الفضل في تطوير كثير من التشريعات في ميدان السياسة الجنائية، وكان لبرنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي والذي جاء نتيجة لجهود أنصار الحركة في الجمعية الدولية الاجتماعية دور بارز في تأثير الحركة بالعديد من التشريعات الجنائية الوضعية. (١)

كما وجدت أفكار هذه الحركة ومبادئها تطبيقات عملية فعلية فيما يتعلق بطوائف معينة من المجرمين كالأحداث والمشردين ومرضى العقول وغيرهم، وقد طبقت العديد من التشريعات الجنائية هذه المبادىء مثل قانون المتشردين والشواذ في إسبانيا عام (١٩٢٣م) وقانون الدفاع الاجتماعي في بلجيكا عام (١٩٣٠م)، وفي عام (١٩٥٣م) صدر قانون في ألمانيا يفرض تدابير معينة لمعاملة الشباب من سن ١٨ – ٢١ سنة، وفي انجلترا صدر قانون العدالة الجنائية ينظم التدابير الواجب اتباعها قبل صغار المنحرفين. (٢)

وبعد هذا الاستعراض اليسير لمختلف المدارس والمذاهب العقابية يخلص الباحث إلى تأييد نهج الاتحاد الدولي للقانون الجنائي في محاولته التوفيق بين الأفكار التقليدية والأفكار الوضعية التي تمخضت عن جوانب من الصواب وأخرى من النقص والخلل، لذلك يقتضي المنطق العلمي السليم تبني جوانب الصحّة في هذه الأفكار جميعها، واستبعاد جوانب النقص والخلل فيها، وهذا تبلور في نهج الاتحاد الدولي وأن تعرّض للنقد من بعض الوجوه، إلا أن الاطار العام لأفكار ومبادىء هذا الاتحاد تأسس على سلامة المنطق، وهذا يتضح في جوانب عدة أهمها:

---

(١) د. رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢١٧، ود. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام والعقاب، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٦٣.

١- إن تصنيف المجرمين الذي قال به رجال الاتحاد الدولي يتوافق مع المنطق ويبتعد عن التعقيد الذي عيب على التصنيف الذي قالت به المدرسة الوضعية.
٢- لم يعترف رجال الاتحاد بوجود مميزات وعلامات جسمية أو خلقية يُميز بها بعض المجرمين عن غيرهم كما قالت بذلك المدرسة الوضعية، مما عرضها للنقد الشديد لعدم ثبوت صحة ما ذهبت إليه.
٣- لم يقرّ رجال الاتحاد بتوقيع التدابير الاحترازية قبل وقوع الجريمة وهذا يعزّز مبدأ الشرعية حماية لحقوق الأفراد وصوناً لحرياتهم، وأحاطوا هذه التدابير بالضمانات الضرورية اللازمة التي تكفل حماية هذه الحريات، فلا توقع إلا من قبل القاضي وبعد أن ينص عليها المشرع.

ولهذه الأسباب لقيت مبادىء الاتحاد الدولي للقانون الجنائي تأييد العديد من فقهاء القانون الجنائي واسست مداراً تسير على هدي تعاليمه،[١] منها الجمعية الدولية لقانون العقوبات، والمدرسة الفنية القانونية[٢]، التي ظهرت في ايطاليا بفضل مجهودات بعض الفقهاء الايطاليين والمدرسة العلمية في روما. [٣]

وإذا كان لحركة الدفاع الاجتماعي الحديث فضل لا ينكر على الفقه الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، إلا أنه يؤخذ عليها عدم جمع شتات أفكارها في مذهب فقهي أو مدرسة علمية مما ينفي قدرتها الحلول محل الاتحاد الدولي للقانون الجنائي. [٤]

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – مرجع سابق، ص ٣٨.
(٢) المدرسة الفنية القانونية أسسها في ايطاليا ثلاثة من الفقهاء المشاهير هم: ساباتيني وجرسبيني وروكو، ويعد ساباتيني وروكو من اعلام الفقه الايطالي وساهما في وضع قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠، وهذه المدرسة لم تهمل وظيفة الردع العام للعقوبة وان كان انصارها قد ركزوا على وظيفة الردع الخاص هدفاً للعقاب، كما ركز انصارها على الافكار الفلسفية التقليدية المعتدلة وخاصة ما يتعلق منها باساس المسؤولية الجنائية، وسبب تسمية هذه المدرسة بالعلمية الفنية يعود الى ان هذه المدرسة لا تقيم افكارها على اسس فلسفية وانما على ما يخلص اليه العلم فلذلك فهي علمية، وهي فنية لأنها تشير الى ان العقوبة مجرد وسيلة لتحقيق غاية فهي اداة تستخدم طبقاً لقواعد فنية اهلاً لتحقيق غايتها دون الالتفات الى الجوانب الفلسفية التي تقوم عليها العقوبة.
(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٥.
(٤) المدرسة العلمية أسسها سالدانا في مدريد، وصدر له مؤلف شهير في عام ١٩٢٩ بعنوان "علم الاجرام الجديد ".

الفصل الثاني

مدى علاقة الردع الخاص بالخطورة الاجرامية

تمهيد وتقسيم:

العقوبة كصورة من صور الجزاء الجنائي تهدف إلى تحقيق أغراض ثلاثة: العدالة والردع العام والردع الخاص، إلا أن الغرض الأخير أكثرها أهمية في القضاء على عوامل الخطورة الإجرامية لما بينهما من علاقة وثيقة، وللإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل الى المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: أغراض العقوبة

المبحث الثاني: مفهوم الخطورة الإجرامية وخصائصها

المبحث الثالث: علاقة الردع الخاص بالخطورة الاجرامية

المبحث الأول

أغراض العقوبة

لم يكن للعقوبة هدف واحد مستقر في منظور المدارس الفلسفية المختلفة وإنما تعددت أغراضها وتنوعت تبعاً لتباين آراء وأفكار هذه المدارس بصددها، وتمخضت اجتهاداتها عن أغراض معنوية وأخرى نفعية للعقوبة .

فالمدرسة التقليدية القديمة ركزّت على غرض الردع العام وحده للعقوبة، في حين أضافت المدرسة التقليدية الجديدة غرض العدالة لها إلى جانب الردع العام.

أما المدرسة الوضعية فإنها أخذت بالردع الخاص دون سواه من أغراض العقوبة، وأغفلت جانبي العدالة والردع العام.

وأخيراً ذهبت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إلى الاعتداد بالردع الخاص وحده دون غيره من أغراض العقوبة.

ومن ثم تعاقبت آراء الفقهاء لتحديد أغراض العقوبة، في مكافحة الظاهرة الإجرامية والتي لا يمكن ان يُحدّد غرضها بواحد، وانما بأغراضها الثلاثة مجتمعة، وهذا ما سوف نبحثه في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول: العدالة

المطلب الثاني: الردع العام

المطلب الثالث: الردع الخاص

المطلب الأول

العـدالة

يراد بعدالة العقوبة أن تتسم بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو التساهل في قدر العقوبة، فكلما اقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن القول بتحقيق العدالة، على أن تراعى الظروف المختلفة التي أحاطت بالمجرم عند ارتكابه جريمته [1] .

فالجريمة تعد عدواناً على شخص المجني عليه أو مساساً بحق من حقوقه وما يترتب على ذلك من شعور المجتمع بالذعر والخوف وعدم الاستقرار، وقدرة العقوبة على إزالة آثار

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، الاجرام والعقاب في مصر، مرجع سابق، ص ٢٤٨ .

هذا العدوان تتوقف على قدر ما بها من إيلام يصيب الجاني وما تلحق به من شــر، فالعقوبــة شر إلا أنه يقابل الشر الذي أحدثته الجريمة، وهو ضروري لابد منه لإرضاء شعور المجنــي عليه وشعور الآخرين بعد أن أصابهم اذى من الجريمة أفقدهم الشعور بالطمأنينة، لذلك كانــت العقوبة الوسيلة الفعّالة للدفاع عن مصالح المجتمع ونشر الأمن والاستقرار بعد أن أخلّت بهمــا الجريمة [١].

وفكرة العدالة كغرض للعقوبة لم تتضح معالمها بشكل محدد إلا مع ظهور المدرســة التقليدية الجديدة في القرن التاسع عشر، وقد تأثر أنصار هذه المدرسة برائــد فكــرة العدالــة الفيلسوف الألماني عمانيول كانت الذي اعتبر العدالة المطلقة هي علة العقوبة وغرضها الــذي تستهدفه، وضرب مثله المعروف عن الجزيرة المهجورة للتدليل على صحة قولــه [٢]، كمــا تأثروا من بعده بفلسفة هيجل والتي أثبتت مطابقة العقوبة للعدالة عندما قررت أن الجريمة هي نفيٌ للعدالة التي يفرضها النظام القانوني، وان العقوبة هي نفي لذلك النفي، ونفي النفي إثبــات، ومن ثم فهي تعني العودة إلى تلك العدالة [٣].

إلا أن أنصار هذه المدرسة لم يقتصروا على العدالة وحدها أساساً وغرضاً للعقاب، بل أضافوا إليها فكرة الردع العام المستمدة من نظرية المنفعة الاجتماعية التي نادى بهــا فقهــاء المدرسة التقليدية القديمة، فوظيفة العقوبة وفقاً للسياسة التقليدية الحديثة وظيفة مزدوجــة مــن العدالة والردع العام، فالعدالة مصدر سلطة المجتمع في العقاب والمنفعــة هــي الــضابط أو المعيار الذي يرسم حدود هذه السلطة، أي أن العدالة تعدّ قيداً على الردع العــام، وفــي هــذا إغفال لوظيفة الردع الخاص.

والعدالة التي أخذت بها السياسة التقليدية الحديثة وعدّتها هدفاً مــن أهــداف العقــاب يشترط لتوافرها شروط ثلاثة [٤]:

١- أن يشعر الجاني بما يترتب عليه من التزامات اجتماعية، وأن الإخلال بها يؤدي إلى توقيع العقوبة عليه.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٩٨ .

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مطابع جامعة عين شمس، الناشر دار الفكر العربــي ١٩٩٧.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٥٥، و د. محمــد خلف، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٠ .

(٤) د. أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٥.

٢- أن يكون المجرم مسؤولاً عن تصرفاته التي يقوم بها ويترتب عليها الإخلال بتلك الالتزامات الاجتماعية.

٣- ان يكون لدى المجرم شعور بأن العقوبة التي تمّ توقيعها عليه نتيجة عادلة وضرورية لتصرفاته غير الاجتماعية.

فوظيفة عدالة العقوبة وإن لم تكن ملموسة كما هو الحال في الـــردع بنوعيـــه العـــام والخاص، إلا أنها وظيفة نفعية معنوية تمثل شعوراً لدى المجرم وغيـــره أن العقوبـــة تحقـــق إرضاء الشعور الاجتماعي الذي تأذى من وقوع الجريمة، وان إيقاعها على المجرم لـــم يكـــن بهدف الانتقام وإنما لإعادة التوازن القانوني الذي أخلّت به الجريمة مما يعيد للعدالة اعتبارهـــا كقيمـــة اجتماعية [١].

وفضلاً على أن العدالة ساهمت في التخفيف من قسوة العقوبات ووجهت الاهتمام إلـــى شخص الجاني، وكان لها دور في استبعاد بعض العوامل الإجرامية بإرضائها شعور المجنـــي عليه وشعور الكافة، فهي تمّهد للردع العام من خلال العقوبة التي يكون لها تأثير على الإجرام الكامن، هذه العقوبة هي التي يتقبلها الشخص العادي كجزاء عادل للجريمـــة التـــي ارتكبهـــا المجرم، ومن ثم فإن العدالة تمّهد للردع الخاص كونها تعتد بـــالظروف الشخـــصية للمجـــرم، وتولّد لديه الاحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع مما يترتب عليـــه تقـــويم ســـلوكه، كمـــا أنهـــا بإرضائها المشاعر العامة للمجتمع تولد لديه استعداده لتقبل المجرم بين صفوف أفـــراده بعـــد انقضاء مدة عقوبته وبذلك يتحقق تأهيله [٢] .

إلا أنه وعلى الرغم مما لهذه الوظيفة الأخلاقية للعقوبة (تحقيق العدالة) من مزايا فقـــد ذهب فريق من الفقهاء إلى إنكارها، واستندوا فيما ذهبوا إليه إلى مجموعة من الحجج، يمكـــن إبراز أهمها فيما يلي:

١- أن اعتبار العدالة غرضاً للعقوبة من شأنه أن يعيد العقوبة إلى الظهـــور فـــي صـــورتها الأولى والتي تمثل إحياءً لفكرة الانتقام والتشفي من الجاني[٣] كما أنها لا تمثل سوى اســـتجابة لأفكار تسود الرأي العام ولا تصلح أن تكون مصدراً لقواعد علمية لأنها لا تستند إلى أســـاس

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٠١، و د. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ١٤٧، ود. عمر الفاروق الحسيني، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(٣)Roberit Vouin et Jacques Leaute: Une novelle e' cole ole science criminelle, L'e' cole d'uticut, ovrage publee en 1969 page 211.

علمي [١]، إلا أن هذا القول مردود لما فيه من مغالطة، فهو يخلط بين فكرة الانتقام التي هي إستجابة لدوافع غريزية غاشمة، وبين فكرة العدالة التي تمثل قيمة اجتماعية سامية، كما أن العقوبة ليست استجابة لأفكار تسود الرأي العام عيباً، فوظيفة العقوبة لا تتحقق في المجتمع إلا إذا امتزجت مع قيمة اجتماعية، وبغير ذلك تعتبر ظلماً، بل إن السياسة الجنائية السليمة تقتضي إستغلال القيم الاجتماعية لتوجيه العقوبة إلى هذه الوظيفة [٢].

٢- إن العدالة كغرض أخلاقي للعقوبة تتعارض مع الأغراض النفعية لها والتي تتمثل بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، ومقتضى هذا النقد أن العقوبة يجب أن تتناسب مع الجريمة بحيث لا تزيد عليها في القسوة ولا تنقص عنها في الجسامة في حين أن الردع سواء كان عاماً أم خاصاً يتطلب عقوبة قد تكون جسامتها أقل من جسامة الجريمة او تزيد عليها في القسوة[٣].

وهذا النقد في غير موضعه، لأن فكرة العدالة ذات صلة بنفعية العقوبة، فالتهديد بالعقوبة وإيقاعها على الجاني يُمهّد للردع العام من خلال زجر الآخرين عن الجريمة وإقناعهم بعدم جدوها، كما أن العدالة – كما سبق القول – تمهد أيضاً للردع الخاص من خلال الاهتمام بالظروف الشخصية للجاني وتوليد الشعور الإيجابي لديه بما يقوّم سلوكه الاجتماعي، كما ان إرضاء مشاعر الجماعة بعدالة العقوبة التي تمّ إيقاعها على المجرم تهيء استعداد المجتمع لتقبله بعد انقضاء مدة عقوبته، وبذلك تساهم العدالة في تأهيله وإعادة التوافق والتآلف بين هذا المجرم وافراد المجتمع[٤].

٣- وقيل أيضاً في نقد العدالة أن الشعور بها لا يتحقق في الكثير من الجرائم التي يخلو منها طرف مجني عليه، كما هو الحال في جرائم السكر والتشرد والمرور وغيرها، ويُردّ على هذا القول بأن الاعتراف بوظيفة العدالة يرسّخ الاعتقاد لدى الكافة أن الجريمة بمجرد وقوعها تجافي قواعد الأخلاق، وان تجاهلها يترتب عليه هبوط في المستوى الاخلاقي العام، الأمر الذي يقود إلى ازدياد نسبة الإجرام، فتبرز الحاجة إلى التشديد في العقاب [٥].

---

(١) د. رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٣) د. عمر الفاروق الحسيني، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٥) د. عمار الحسيني، وظائف العقوبة، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة، مقدمة لجامعة النهرين – العراق، ٢٠٠٥، ص ٥١٠.

٤- ومما قيل أيضاً في نقد العدالة عدم تحقق الشعور بها لدى المجرم عند توقيع العقوبة عليه، كما أنه لا يشعر بمسؤوليته عن الجرم الذي اقترفه، وأن العديد من المجرمين يبررون جرائمهم بما وقع عليهم من ظلم أو عدم العدالة في المجتمع، فالإحساس بعدم وجود العدالة يهيمن على نفسياتهم.

وإذا كانت الدراسات الاحصائية قد أثبتت وجود هذا الإحساس لدى المجرم، فإنه بالإمكان علاج هذه الحالة بعد تشخيصها لكي يتجاوب الجاني مع المجتمع في المستقبل، وهذا يكون بتصحيح هذا الشعور لديه أثناء تنفيذه للعقوبة، حيث يقع على عاتق الإدارة العقابية تنمية شعور المحكوم عليه بعدالة العقوبة حتى يحس بخطئه ويقر بمسؤوليته، وإلا بقي ينادي بمسؤولية غيره عن جريمته طالما عاش تحت الشعور بعدم العدالة (١).

وفضلاً عن ذلك فإن تحقيق العدالة يعيد للقانون هيبته، وللسلطات التي أنيط بها تنفيذه احترامها بعد ان أن أخلّت بهما الجريمة.

ومما تقدم يتضح ما للعدالة من قيمة سامية، ومهما قيل بشأنها من انتقادات فإنها لا تقوى على الإيقاع بها أو هدم غرضها من بين أغراض العقوبة.

المطلب الثاني

الردع العام

يقصد بالردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه (٢)، فهو في حقيقته إشعار موجَّه إلى عموم الناس لمنعهم من الاقتداء بالمجرم ليتجنبوا بذلك ألم العقوبة الذي يلحق بهم إذا أقدموا على اقتراف الجريمة.

وفكرة الردع العام تقوم على مواجهة الدوافع الإجرامية النفسية التي تتوافر لدى معظم الناس، بدوافع أخرى مضادة لتلك الدوافع كي تتوازن معها أو ترجح عليها لمنع قيام الجريمة(٣).

والدوافع الإجرامية ترتد في جذورها إلى طبيعة الإنسان البدائي الأول حيث كان يتخذها سلاحاً فعّالاً لإشباع حاجاته ورغباته، ولا زالت بقاياها متوافرة لدى غالبية أفراد

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٣) د. علي حسين الخلف واستاذنا د. سلطان الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص ٤١٠.

المجتمع على صورة إجرام كامن أو ساكن لديهم وقد يتحول إلى إجرام فعلي حقيقي إذا لم تتم مواجهته بإشعار الناس بالألم الذي قد يصيبهم عند ارتكاب الجريمة.

فالعقوبة بما تتضمنه من خشية الألم تقف حائلاً دون أن يتحول هذا الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي في المجتمع، ويتحقق إحساس الكافة بهذا الألم من خلال الاطلاع على العقوبة المنصوص عليها في القانون، ومن خلال تطبيقها الفعلي على مرتكب الجريمة بوساطة القاضي، ومن ثم تنفيذ هذه العقوبة عليه بوساطة الادارة العقابية المختصة بذلك [1]، وهذا يعني أنه لا مجال لإنكار وظيفة الردع العام بالنسبة للشخص العادي[2].

كما أن هذا الغرض للعقوبة عرفته مختلف النظم العقابية القديمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية، فاختيار العقوبة الجسيمة والطريقة التي كانت تنفذ بها تجعل من تسول له نفسه إرتكاب جريمة يفكر ملياً قبل الإقدام عليها وقد يعدل عنها قبل تنفيذها، ولعل هذا يفسّر ما تميزت به العقوبات القديمة من قسوة بالغة، وما صاحبها من تعذيب وتنكيل بالجاني أمام الناس.

وبعد أن كانت العقوبة لا تستهدف سوى الثأر والانتقام من الجاني في العصور القديمة، ساهمت المدارس العقابية في بلورة مفهوم جديد لها، فالمدرسة التقليدية القديمة أول من نادت بفكرة الردع العام كغرض وحيد للعقوبة، فركّز بكاريا في فلسفته عن العقوبة على هذه الوظيفة دون سواها، فهو يرى أن وظيفة العقوبة هي الردع والزجر، وهدفها العظة والعبرة، فهي لا تهدف إلى الانتقام من الجاني وإنما إلى منع الكافة من الإقدام على الجريمة بالترهيب والتخويف[3]، وللتشريع العقابي في نظره وظيفة نفعية تتحقق في منع وقوع الجرائم مستقبلاً، مستعيناً في ذلك بفكرة العقد الاجتماعي التي تبناها ونادى بها [4].

أما بنتام فيرى أن الردع العام والذي يقوم أساساً على المنفعة كهدف للعقوبة والذي يتمثل في منع الناس كافة من ارتكاب الجرائم مستقبلاً، لا يتحقق إلا بفرض عقوبات قاسية بحيث يكون الألم الذي يصيب الجاني من جراء توقيع العقوبة عليه يفوق اللذة التي سعى إلى

---

(١) د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) د. محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

(٤) د. عمار الحسيني، وظائف العقوبة، مرجع سابق، ص ٨٣.

تحقيقها من وراء الجريمة[١]، لأن تصرفات الإنسان يحكمها مبدأ اللذة والألم، فهو ينشد اللذة ويبحث عنها ويبتعد عن الألم، وكلما كانت العقوبة قاسية كلما ازدادت فاعليتها بالتهديد بها، وبهذا تتحقق المنفعة للفرد والمجتمع على حد سواء[٢].

كما يرى بنتام أن عقوبة السجن هي أكثر العقوبات فعالية تحقيقاً للنفعية الاجتماعية، لأن سلب حرية الجاني لمدة طويلة من شأنه أن يحقق الزجر والردع له فلا يعود للإجرام مرة أخرى، كما أن في ذلك عبرة وعظة لغيره لئلا يقلدوه في إجرامه، ولتحقيق هذه العبرة كان يوصي بزيارة السجون، وعلانية المحاكمات وتنفيذها أمام الجمهور، كي يتعظ من كان في نفسه ميل إلى الإجرام أو من تسول له نفسه لسلوك سبيل الجريمة[٣]، ويتضح من ذلك ان سياسة بنتام في العقاب تتجه نحو الشدة والتي لا يتحقق الردع العام إلا بها، وقد يكون توصل إلى ذلك على أثر النتائج السلبية التي أدت إليها سياسة بكاريا في مكافحة الجريمة والتي كانت تدعو للتخفيف من قسوة العقوبات التي كانت تطبق آنذاك، للوصول إلى عقوبات تتسم بالإنسانية [٤].

ويذهب الفقيه فويرباخ الذي يُعدّ الرائد في الدعوة إلى الردع العام كهدف رئيس للعقوبة إلى تأسيس نظامه العقابي على نظرية الإكراه النفسي، إذ إن العقوبة تترك أثراً نفسياً لدى الكافة ينفرهم من ارتكاب الجريمة، فتجعل تصرفاتهم مطابقة للقانون ولا يخرجون عليه، فيواجهون دوافع الجريمة بما يتولد لديهم من شعور وإحساس الخوف من العقوبة [٥]، وهذا الإكراه النفسي لا يتحقق إلا إذا كانت العقوبات قاسية وشديدة، وهو يلتقي بهذا الاتجاه مع بنتام ويتفق معه، وقد يكون وصل إلى نفس النتائج التي توصل اليها بنتام من قبل في ان جميع الجرائم التي تمّ ارتكابها كانت بدافع نفسي يستشعر فيها الجاني اللذة أكثر من ألم العقوبة، لذلك كان لابد من مواجهة هذا الدافع الإجرامي ومقاومته من خلال التهديد بألم العقوبة الذي يفوق اللذة المنشودة من الجريمة، ولتحقيق ذلك استعان بنظرية الإكراه النفسي.

---

(١)Jean pinatel: I'ecole classique et L'evolution des buts de La peine, R. S. C., 1967, page 384.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٧.

(٣) د. عمار الحسيني، وظائف العقوبة، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٥) د. رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص ١٣٨.

ونظرية فويرباخ هذه استعان بها في صياغة قانون العقوبات البافاري الصـــادر سنـــة(١٨١٣م) الذي كلف بوضعه آنذاك، كما استعان بفكرة المنفعة التي قال بها بنتام، وتقضي هذه النظرية أن العقوبة التي يفوق ضررها المنفعة التي يبتغي المجرم الحصول عليها من جراء الجريمة تشكل باعثاً أقوى من الباعث الذي يدفع المجرم الى الجريمة، فيحول دون إقدامه عليها، وبهذا يتحقق الردع العام [١].

وأخذت المدرسة التقليدية الجديدة بفكرة الردع العام، إلا أن هذه الوظيفة وحدها لا تكفي من وجهة نظر أنصارها، بل يجب أن تنصرف إلى تحقيق العدالة، فوظيفة العقوبة تتجلى في تحقيق العدالة التي يجب أن تتقيد العقوبة بمنفعتها بحيث لا يتجاوز العقاب إطار العدالة والمنفعة.

كما أخذت بعض مذاهب السياسة التوفيقية (المدرسة الثالثة، الاتحاد الدولي للقانون الجنائي) بفكرة الردع العام واعتدّت بها كغرض للعقوبة [٢]، وكذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إذ أنها لم تنكر وجود العقوبات التي بما تتضمنه من ايلام مقصود يوقع على الجاني يحقق الردع العام [٣].

وبظهور المدرسة الوضعية التي قصرت اهتمامها على الردع الخاص وأغفلت جانبي الردع العام والعدالة من بين أغراض العقوبة، ومن بعدها حركة الدفاع الاجتماعي (اتجاه جراماتيكا) بدأ التشكيك بوظيفة الردع العام للعقوبة، وثار الخلاف بين الفقهاء واحتدّ الجدل بينهم حول دور هذه الوظيفة وأهميتها.

وقبل أن نتعرض للأسانيد التي اعتمد عليها الاتجاه المنكر لدور الردع العام وأهميته لابد من الاشارة بايجاز إلى أثر الردع العام على حركة الإجرام من عدة جوانب في ضوء الجهود العلمية التي بذلت في هذا الصدد والتي يمكن ردها إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: اثر الردع العام من الناحية الاجتماعية: يتوقف أثر الردع العام من هذه الناحية على عدة عناصر مختلفة، هي:

١- **طبيعة الجريمة**: كانت الجريمة في المجتمعات البدائية القديمة تظهر بشكل أفعال نهى عنها المجتمع، لأنها تعكس المصالح والقيم الأخلاقية النابعة منه بخلاف المجتمعات الحديثة

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٠ – الهامش.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٣) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص ١٤٥.

التي برزت فيها مصالح جديدة نظراً لازدياد العلاقات والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ونتيجة لذلك ظهر نوع من الجرائم لم يكن معروفاً من قبل يسمى " بالجرائم المصطنعة " كالجرائم الاقتصادية وجرائم المرور والجرائم الضريبية، وتتم مواجهة هذه الجرائم بفرض العقوبات على مرتكبيها، لأن أفراد المجتمع يمتنعون عن ارتكاب مثل هذه الجرائم خوفاً من العقوبات المقررة بنصوص القانون، وبهذا يتحقق الردع العام، بخلاف الجرائم التقليدية التي يبتعدون عنها احتراماً لمبادىء المجتمع (١).

٢- **الشعور اليقيني بالعقوبة**: إن قسوة العقوبة وحدها لا تكفي لتحقيق الردع العام ما لم يكن لدى الجاني إحساس يقيني بإيقاعها، كما أن سرعة القضاء بالحكم بها عامل هام في منع الإجرام(٢)، وفي هذا الإطار ذهب مونتسيكو الى أن العقوبة تقاس بمقدار خشية العقاب، وهذه الخشية تقاس بمقدار التأكد من توقيع العقوبة أكثر من شدتها(٣)، ويرى مونتسيكو أيضاً أن تهديد الجاني بعقوبة معتدلة إلا أنها محققة أفضل من إرهابه بوسائل تعذيب محتملة يؤمل الإفلات منها، كما أن العقوبات الوحشية تقتل الإحساس في النفس الانسانية(٤)، ومن بعده أكدّ بكاريا على أن العقاب السريع اليقيني يؤثر أكثر من شدته، وذهب روسو إلى تأكيد هذا المعنى، فمن وجهة نظرة أن العامل الاساسي في مكافحة الجريمة هو الخوف منها وليس في شدتها(٥).

٣- **نوع العقوبة**: ذهب جانب من الفقهاء إلى القول بان تشديد العقوبة يعتبر عاملاً مهماً في منع الاجرام، وذهب بنتام وفويرباخ إلى تأكيد هذا المعنى من قبل، فلا تحقق العقوبة وظيفتها إلا إذا كانت قاسية وشديدة على، العكس من بكاريا الذي نحى بالعقوبة منحى انسانياً وهاجم العقوبات القاسية التي كانت تطبق في عصره(٦).

٤- **العلم بقانون العقوبات**: إن فاعلية الأثر الرادع للعقوبة تتوقف على علم الأفراد بها من خلال نصوص القانون، لما تحدثه من خشية الإقدام على الجريمة، فالعلم الحقيقي بتجريم

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية ، مرجع سابق ص ١١٢.

(٢) نفس المرجع، ص ١١٣.

(٣) د. عمار الحسيني، وظائف العقوبة، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٤) د. رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق ص ٦٠.

(٥) د. رؤوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦٣.

(٦) د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

السلوك وتقرير العقوبة عليه عامل هام في الامتناع عن هذا السلوك المجرّم، وقد أقدم البعض من المجرمين على اقتراف جرائمهم لجهلهم الحقيقي بتجريم القانون لسلوكهم[١].

ونخلص مما تقدم إلى أن الردع العام للعقوبة من الناحية الاجتماعية يتوقف على العناصر التي سبق بيانها، وبدونها لا يترتب للعقوبة أي أثر في منع الإجرام.

ثانياً: أثر الردع العام من الناحية النفسية: لقد أثبتت الدراسات العلمية في علم الإجرام أن التهديد بالعقوبة وحده لا يكفي في منع الإجرام لدى بعض الطوائف من المجرمين، مثل أولئك الذين يرتكبون الجريمة تحت تأثير انفعالاتهم العاطفية، والمجرمين بالتكوين وبالعادة حيث لا أثر بالتهديد المنبعث من العقوبة في منعهم من ارتكاب جرائمهم، كذلك أثبتت الدراسات أن المجرم إذا عزم على ارتكاب جريمته بعد تأمل وتفكير فإن التهديد بالعقوبة لا يثنيه عن ارتكابها لاعتقاده في الإفلات من العقاب، فمثل هؤلاء المجرمين لا يجدي معهم التهديد بالعقوبة نفعاً، ولا يحقق الردع العام أثراً بالنسبة لهم من الناحية النفسية، وإن كان دوره من هذه الناحية محدود، ويقتصر على طائفة المجرمين المترددين الذين ينمو لديهم الشعور الأخلاقي ببطء ويضعف من جانبهم التجاوب الأخلاقي فيكون للردع العام أثر في منعهم من الإجرام بما ينطوي عليه من تهديد [٢].

ثالثاً: أثر الردع العام من الناحية الإحصائية:

أشارت بعض الإحصائيات التي أجريت بهذا الصدد إلى غياب دور الردع العام في تشديد العقاب، ففي دراسة احصائية قام بها فيري في أوروبا خلال القرن التاسع عشر خلص منها إلى القول بازدياد نسبة الإجرام على الرغم ازدياد شدة العقوبات آنذاك، إلا أن هذه النتيجة الإحصائية التي توصل اليها فيري كانت موضع نقد من قبل تارد وجارو فالو لما لاحظاه من عدم ازدياد الإجرام خلال تلك الفترة [٣].

وكذلك قام بيناتل بدراسة حركة الإجرام في فرنسا في الفترة الواقعة ما بين سنة(١٩٤٦م) وسنة (١٩٥٣م) حيث خلص منها إلى انخفاض حركة الإجرام رغم

(١) د. أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، مرجع سابق ١١٢.
(٢) نفس المرجع، ص ١١٤.
(٣) نفس المرجع السابق، ص ١١٤.

الانخفاض العام للعقوبات، إلا أنه عزا هذا الانخفاض للدور الأساسي الذي تلعبه السياسة الاجتماعية في مكافحة الإجرام وليس إلى سياسة العقاب[1] .

وأشارت الدراسات أيضاً إلى تقليل أهمية الردع العام في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام مثل جرائم القتل، وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول أهمية التهديد المنبعث من هذه العقوبة ودوره في تحقيق الردع العام بين مؤيد ومعارض لجدوى التهديد بها، وذهب البعض إلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام ليس له أثر رادع وأنه لا تأثير لهذه العقوبة في الدول التي ألغت تشريعاتها هذه العقوبة، استناداً إلى النتائج التي أسفرت عنها الأبحاث العلمية بهذا الصدد، إلا أنه وخلافاً لهذه النتائج فقد ظهرت نتائج إحصائية اخرى مغايرة لها تماماً حيث أشارت بعض الاحصائيات إلى ارتفاع نسبة جرائم القتل في السويد بنسبة ٢٠% بعد إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها، وإلى ارتفاع نسبة الاجرام في فرنسا ما بين سنة (١٩٠٦م) وسنة (١٩٠٩م) بعد إيقاف تنفيذ عقوبة الاعدام [2].

ويمكن القول إن الإحصائيات التي تنكر دور وظيفة الردع العام للعقوبة لا يمكن الركون اليها أو الاعتماد عليها لعدة أسباب أهمها:

١- إذا كانت هذه الإحصائيات قد أشارت لعدم وجود أثر للردع العام فيما يختص بطائفة الجرائم التي تشددّ فيها العقوبة، فقد أثبتت دراسات أخرى بالاحصائيات أيضاً الى الدور الفعّال لوظيفة الردع العام في حالات تشديد العقوبة[3]، وقد أشرنا إلى بعضٍ من هذه الدراسات آنفاً.

٢- إن النتائج التي قام بها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة والتي تناولت الآثار الاجتماعية التي تترتب على العقوبة السالبة للحرية من وجهة نظر الاخصائيين الاجتماعيين تؤيد أثر الردع العام لهذه العقوبة، وكانت نسبة الذين يؤيدون ذلك ٥٤,٦%، وهي نسبة ليست قليلة مما يدلل على أهمية الأثر الرادع للعقوبة [4].

٣- إذا كانت الإحصائيات التي تنكرت لدور الردع العام قد أشارت إلى عدم فاعلية هذا الردع في منع الإجرام، فإنها في الوقت نفسه لم تشر الى حجم الجرائم التي لم تقع بسبب هذا الأثر

---

(١) د. مجبل علي حسين، تشديد العقوبة وأثره في الحد من ظاهرة الاجرام، رسالة دكتوراة مقدمة الى جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٦، ص ٦٢.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٣) نفس المرجع، ص ١٠٩ ، ١١٠.

(٤) د. عمار الحسيني، وظائف العقوبة، مرجع سابق، ص ٧٦.

علاوة على أن ارتفاع الجرائم في أي دولة أو انخفاضها لا يتوقف على سبب واحد، وإنما يعود لعدة أسباب منها ما يتصل بدور رجال الأمن ومنها ما يتعلق بوسائل السياسة الاجتماعية في تلك الدولة، مما يتعذر في هذه الحالة تحديد الأثر الرادع للعقوبة [١].

وعلى الرغم مما للردع العام من قيمة علمية لا يمكن إغفالها في إطار السياسة العقابية الحديثة، إلا أن الشك بدأ يدور حول هذه الأهمية منذ ظهور المدرسة الوضعية ومن بعدها حركة الدفاع الاجتماعي، فظهر اتجاه في الفقه يقلل من أهمية الدور الرادع للعقوبة بل ذهب إلى أبعد من ذلك بإنكاره الأثر الذي يترتب على وظيفة الردع العام للعقوبة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، واستند هذا الاتجاه لتدعيم وجهة نظره إلى العديد من الحجج والأسانيد أهمها:

١- إن الردع العام يميل بالعقوبات نحو القسوة، وتزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها لتحقيق غايته بالزجر والتخويف، إلا أن هذا النقد في غير موضعه كما يرى الاتجاه المؤيد للردع العام في العقوبة فالتجربة أثبتت أن العقوبات القاسية والشديدة تنفر القضاء من الحكم بها، فيجتهد القاضي في البحث عن أسباب البراءة منها، فيتولد الاعتقاد لدى بعض المجرمين أنه بمقدورهم الإفلات من العقوبة أو تفاديها عند ارتكاب الجريمة [٢].

٢- أنه من غير المبرر منطقياً توقيع العقوبة على شخص لإيلامه عن الجريمة التي ارتكبها بهدف التأثير على غيره لا شأن له بسلوكه الإجرامي، وإنما تحسباً لميله لارتكاب جريمة في المستقبل، وهذا النقد غير مقبول لدى الاتجاه المؤيد لفكرة الردع العام لأن المشرع لم يقرر العقوبة على الجريمة من أجل الردع العام فقط، وإنما لمواجهة من ارتكب جريمة فعلاً لينال ما يستحقه من العقاب لاعتدائه على حق من الحقوق التي يحميها القانون [٣].

٣- وقيل أيضاً بأن الردع العام لا ينتج أثره بالنسبة لطوائف معينة من المجرمين كالشواذ ومرضى العقول ومن في حكمهم، فهؤلاء لا يفقهون الغاية من التهديد بالعقاب[٤]، وكذلك الذين يرتكبون جرائمهم تحت تأثير الانفعال او سورة الغضب، فمثل هؤلاء لن يتأثروا بتهديد العقوبة، كما أن سياسة الردع العام لن تجديّ نفعاً مع أولئك الذين احترفوا الإجرام لما أعدوّ له

(١) د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق ، ص ١١١.
(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٠١.
(٣) د. عمار الحسيني، وظائف العقوبة ، مرجع سابق، ص ٧٢ .
(٤)د. رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص ١٣٩.

من عدة لكافة المخاطر التي قد تلحق بهم ومن بينها العقوبة التي سيواجهونها، ويضاف إلى ذلك أن بعض الجرائم من غير المتصور تحقيق الردع العام بشأنها، مثل جرائم الضرائب والنقد لأن التهديد بالعقاب بالنسبة لها يجهله الشخص العادي والعبرة في الردع العام ليست بالتهديد وانما بالتنفيذ الحقيقي السريع لهذا التهديد [١].

ويرد على هذا النقد أنه غير مقبول على إطلاقه، فمثل هذه الطوائف من المجرمين قلة في المجتمع ولا تمثل السواد الأعظم فيه، والقانون لا يشّرع للقلة من الناس وإنما للكافة، ويبقى دور الردع العام بالنسبة لهم أمر نسبي لا يمكن أن ينسحب على كافة أفراد المجتمع للتجاوب معه [٢].

وبالنسبة للجرائم التي لا يتصور تحقيق الردع العام فيها فإنها ليست أكثر الجرائم ولا أخطرها في المجتمع [٣].

٤- وأخيراً قيل للتدليل على عدم جدوى الردع العام أن عقوبة الإعدام والتي احتّد الجدل حولها كثيراً، وهي أقسى العقوبات وأشدها جسامة أخفقت في التقليل من الجرائم المعاقب عليها به، ولا زالت هذه الجرائم ترتكب رغم التهديد بعقوبة الإعدام عليها، بالإضافة إلى أن بعض الدراسات الاحصائية ذهبت للقول بعدم جدوى هذه العقوبة[٤].

وقيل بصدد الرد على هذا الانتقاد أنه أذا كانت عقوبة الإعدام لا تحقق الردع العام فانه لا يمكن تحقيقه بعقوبة أقل منها جسامة، كما أن الإحصائيات التي أشارت الى عدم جدوى هذه العقوبة لا يمكن الاطمئنان لصحتها والاعتماد عليها للأسباب التي أشرنا اليها سابقاً.

وفي الحقيقة أن الانتقادات التي قيلت وتقال بصدد الردع العام لن تؤدي إلى الانتقاص من قدر هذه الوظيفة للعقوبة لما لها من أهمية في السياسة الجنائية الحديثة التي لن تكتمل دون الاعتراف لوظيفة الردع العام للعقوبة، وأن هذه الانتقادات التي وجهت اليها والتي لم تمس جوهرها ما هي إلا دليل على صحتها وسلامتها، مع التسليم اليقيني بأنها ليست الغرض الوحيد للعقوبة وإنما تلتقي مع غرضي العقوبة الآخرين وهما الردع الخاص والعدالة لتحقيق الغاية المنشودة من العقوبة في الحد من الظاهرة الإجرامية.

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٣٩.

(٢) د. عمار الحسيني، وظائف العقوبة، مرجع سابق، ص ٨١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٤) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٢٦.

المطلب الثالث

الردع الخاص

يقصد بالردع الخاص تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله، لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى وإدماجه بالمجتمع ليصبح عضواً صالحاً فيه[١].

فوظيفة الردع الخاص هي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم بإزالة أسبابها سواء كانت نفسية أم جسمية أم اجتماعية، لمنعه من العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى، لذلك فهو يتسم بالطابع الفردي لأنه يتجه إلى شخص المجرم بالذات ليغيّر من معالم شخصيته، بما يحقق التآلف بينه وبين المجتمع من خلال القضاء على أسباب وعوامل الخطورة الإجرامية لديه بإصلاحه وتأهيله ضمن برامج إصلاحية وتهذيبية وتعليمية تهدف جميعها إلى إعادة إدماجه بالمجتمع من جديد [٢].

وإذا كان مفهوم الردع الخاص قد ارتبط بالمدرسة الوضعية منذ نشأتها ولم تتبلور صورته العلمية إلا في القرن التاسع عشر، فإن ذلك لا يعني أنه لم يكن معروفاً في العصور القديمة، فقد عرفته الفلسفة الأفلاطونية من قبل، فنادى أفلاطون بتحويل المجرم أثناء قضائه فترة العقوبة إلى رجل شريف[٣]، وأن يكون للعقاب هدف مستقبلي يتحقق من خلال التنفيذ العقابي والذي يتمثل بعلاج المجرم القابل للإصلاح أو باستئصال المجرم الذي لا يرجى شفاؤه[٤]، ولم يقصد أفلاطون بالاصلاح كما هو معروف الآن بمفهومه العلمي الذي يتضمن برامج تأهيلية وتثقيفية في المؤسسات العقابية الحديثة، وإنما كان يهدف إلى إصلاح نفس الجاني بالنصح والارشاد اللذين هما في جوهرهما توعية وإصلاح وتهذيب، كما أن العقوبة لدى أفلاطون تتجلى باعتبارها وسيلة لمنع تكرار الجرائم سواء من قبل المجرم نفسه أو من قبل غيره[٥]، فهي تحقق منفعة عامة مزدوجة من جانبين: الأول عدم عودة الجاني لارتكاب الجريمة، والثاني تهديد الآخرين بعدم ارتكابها لاحساسهم بما نُفذ على الجاني من عقوبة، ومن هنا كانت البدايات الأولى لبروز فكرة الردع بنوعيه الخاص والعام [٦].

---

(١) د. عمر الفاروق الحسيني، أصول علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤١١.

(٢) د. عمار الحسيني، وظائف العقوبة، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٣)MERLE: L’ evolution des fonctions de La peine Revue sc.c, 1980, page 182.

(٤) د. عبد الرحيم صدقي، الغرض المعاصر للعقوبة، النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٨٣.

(٥) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة اوفست، بغداد، ١٩٩٢ ص ٣٨٧ .

(٦) د. عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص ٢٠.

أما الديانات السماوية فقد سبقت القوانين الوضعية فيما يتعلق بإصلاح الجاني وتهذيبه، فالديانة المسيحية كانت تستهدف من عقوبة الجاني التكفير عن خطيئة الجريمة بما يمهد الطريق أمامه للتوبة كي لا يعود اليها مرة أخرى ويتم ذلك من خلال التأهيل الديني لاستئصال جانب الشر لديه [١].

كما أن الشريعة الإسلامية أخذت بمفهوم الردع الخاص باعتباره هدفاً من أهداف العقوبة، والتي تتحقق من خلال عقوبات التعازير، فالتعزير وفقاً للنظام العقابي الإسلامي شُرع لتطهير الجاني وهو السبيل لاصلاحه وتقويمه بما يكفل عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى[٢].

أما التأصيل الفلسفي لمفهوم الردع الخاص فلم يظهر بصورته العلمية إلا في القرن التاسع عشر – كما سبق القول – لفشل السياسة التقليدية في مكافحة الظاهرة الإجرامية لتركيزها على الجريمة وحدها دون المجرم الذي نظرت إليه على أنه إنسان سوي ارتكب الجريمة بحرية وإرادة، وما العقوبة إلا إستحقاق لسلوكه الإجرامي الذي ينبغي لها أن تتناسب مع هذا السلوك وما نتج عنه من ضرر بمعزل عن ظروفه وبواعثه، مما ترتب عليه الإخفاق في مكافحة الجريمة أو الحد منها[٣]، ولكي تحقق المدرسة الوضعية ما أخفقت بتحقيقه التقليدية انطلقت من الاهتمام بشخص الجاني وظروفه ودوافعه الإجرامية باعتباره مكمن الخطورة الإجرامية، لذلك ارتبط مفهوم الردع الخاص بها، وأصبح لديها غرضٌ جوهريٌ للعقوبة يتقدم على بقية الأغراض الأخرى، لمواجهة الخطورة الإجرامية لما لها من صلة وثيقة بالردع الخاص، ففي الوقت الذي تتنبىء فيه الخطورة عن احتمال إقدام المجرم على جريمة مستقبلية، فإن دور الردع الخاص يبرز في القضاء على هذا الاحتمال [٤]، لذلك فإنه يتجه إلى شخص المجرم بالتأهيل والتهذيب، وهو بذلك يفترق عن الردع العام من عدة وجوه:

١- للردع الخاص طابع فردي، فهو يتجه الى شخص الجاني بالذات ويغيّر من معالم شخصيته بما يحقق التآلف الاجتماعي بينه وبين أفراد المجتمع [٥]، في حين أن الردع العام لا يمتاز بهذا الطابع، فهو يتجه إلى الكافة بالإنذار والتهديد لمنعهم من الإقدام على الجريمة كما سلف بيانه.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب ، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) د. عمار الحسيني ، وظائف العقوبة، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٤) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٥) د. علي حسين الخلف واستاذنا د. سلطان الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤١١.

٢- إن الردع الخاص يواجه خطورة وإجراماً تحقّق وقوعهما فعلاً من شخص محدّد ومعروف، ومن المحتمل عودته إلى الإجرام مرة أخرى، أما الردع العام فإنه يواجه خطورة وإجراماً لم يتحققا بعد، وإنما من المحتمل وقوعهما من شخص ما[١].

٣- أثر الردع الخاص على الجاني أثر مادي ملموس يتحقق بمعاقبته وتطبيق البرامج الإصلاحية عليه، في حين يكون الردع العام نفسياً، فالتلويح بالعقاب والإنذار منه والتهديد به يترك لدى الكافة أثراً نفسياً بسوء عاقبة الإقدام على الجريمة.

٤- وكذلك يختلف الردع الخاص عن الردع العام من حيث الوسائل التي يتحقق بها كل منهما، ففي حين يتحقق الأول بوسائل إصلاحية تهذيبية علاجية، فإن الثاني يتحقق من خلال فرض العقوبات القاسية وإيلام الجاني بالعقوبة لإشعار الغير بما يتركه هذا الإيلام من أثر نفسي لديهم لعدم الاقتداء به بسلوك طريق الجريمة.

وإذا كان الردع الخاص ينشد الهدف الإصلاحي للعقاب عن طريق تثقيف المحكوم عليه، فإنه يتحقق أيضاً بما يذوقه المحكوم عليه للألم الفعلي للعقوبة في السجن، وقد يكون هذا الألم دافعاً له للتفكير بأسباب جريمته والندم عليها، وبالتالي يكون دور السجن في هذه الحالة عبارة عن نقل المحكوم عليه من مرحلة الألم إلى مرحلة المذاق الفعلي له [٢].

أما الإصلاح عن طريق التثقيف والتأهيل فيحتل المكانة الأولى بين الفقهاء والعلماء، وعلى هدي من آرائهم وأفكارهم أصبحت المهمة الأولى والرئيسية للإدارات العقابية هي تثقيف المحكوم عليه بما يخلق لديه الاستعداد للتكيف مع المجتمع واحترام القانون بعد الإفراج عنه[٣] .

ويكون التأهيل بوضع المحكوم عليه في مكان يقرّه القانون يطلق عليه مركز التأهيل أو الإصلاح أو ما شابه ذلك، على أن يتوافر فيه كل ما يلزم من الوسائل والإمكانات التي تسمح له البقاء فيه ، لإخضاعه لبرامج تثقيفية تؤدي في النهاية إلى إصلاحه وتقويم اعوجاجه لمنعه من سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى [٤].

---

(١) د. عمر الفاروق الحسيني، اصول علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤١٢.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق ص ٣١٧.

(٣) نفس المرجع السابق ص ٣١٧.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٠٥.

وإذا كان الردع الخاص يعني منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً فإن وسائل هذا المنع تختلف باختلاف الخطورة الإجرامية لدى كل مجرم وبمدى قابليته للإصلاح والتقويم(١)، ويمكن إجمال هذه الوسائل بما يلي:

أولاً- الاستئصال أو الاستبعاد:

ويقصد بالاستئصال إقصاء المجرم عن المجتمع بشكل نهائي بتوقيع عقوبة الاعدام عليه لكي يتلافى المجتمع شره على وجه القطع واليقين، أما الاستبعاد فيتمثل في العقوبات المؤبدة مثل عقوبة النفي، وهذه الصورة تفترض اليأس من تأهيل المجرم وإصلاحه، ومثل هذا اليأس يفترض أن لا يكون له محل في ظل المعاملة العقابية الحديثة، بعد أن أصبحت تعتمد على أسس علمية متقدمة وأساليب متطورة(٢)، كما أن سلب الحرية لا يعتبر استبعاداً إلا إذا كان مؤبداً وهو في ظل نظام الإفراج الشَّرْطي لم تأخذ به التشريعات الحديثة (٣).

ثانيا – الإنذار:

ويقصد به تحذير الجاني من العودة للإجرام مرة أخرى، ويتمثل ذلك بتوقيع عقوبة عليه سالبة للحرية قصيرة المدة، أو الحكم عليه بعقوبة مع إيقاف تنفيذها، أو بالوضع تحت الاختبار أو بالحكم عليه بعقوبة مالية.

تعدّ عقوبة سلب الحرية لمدة قصيرة أسوأ هذه الأساليب كلها، لأن ضررها أكثر من نفعها، وقد أجمع الفقهاء على مساوىء هذه العقوبة على المحكوم عليه وأسرته وعلى المجتمع أيضاً، فيترتب عليها فقده لعمله ومصدر رزقه فيصبح عالة على المجتمع الذي قد لا يتمكن من الاندماج فيه لأنه مجرم سابق في نظره (٤)، كما أنه قد يصبح أكثر ميلاً للإجرام لاختلاطه في المؤسسة العقابية بمجرمين أشد منه خطورة، كما أن هذه العقوبة نظراً لقصرها غير كافية لتحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، فالبرنامج الإصلاحي المناسب يتطلب فترة زمنية كافية لتحقيق الغاية المنشودة منه(٥)، ونظراً لهذه المساوىء وغيرها والتي لا تحقق الردع الخاص

---

(١) د. عمر الفاروق الحسيني، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤١٢.

(٢) د. احمد عوض بلال، محاضرات في الجزء الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٤) د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨.

(٥) د. حسنين ابراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربيـــة، القـــاهرة، ١٩٧٠، ص ٣٤٣.

ولا تساهم بإصلاح المحكوم عليه فقد طالب جانب من الفقهاء بإلغائها وإحلال بدائل معينة عنها كالغرامة، والوضع تحت الاختبار، ووقف التنفيذ.

ثالثاً – الإصلاح:

ويراد به تأهيل المجرم وتهذيب سلوكه بما يحقق إعادة توافقه مع المجتمع من جديد، وهذا يتطلب من الإدارة العقابية توفير أنجع الأساليب وأفضلها لتحقيق هذا الهدف من منطلق أن المجرم يجب أن يعالَج لا ان يعاقَب.

ولعل أسلوب الإصلاح والتأهيل هو الأساس الغالب الذي تقوم عليه قواعد المعاملة العقابية الحديثة بعدما ثبت فشل الاستبعاد والإنذار في تحقيق الردع الخاص[1].

ويتطلب اعتبار الإصلاح سبيل التأهيل أن تحدد لأساليب المعاملة العقابية الأغراض التالية:

١- التأثير على المحكوم عليه بما يخلق لديه الإدراك لمسؤولياته تجاه نفسه وتجاه المجتمع من خلال البرامج التأهيلية في الدين والأخلاق والعادات، وبث روح المحبة والتعاون مع الآخرين ومحبتهم لتحقيق التآلف بينه وبين أفراد المجتمع، مما يساعده على إقامة علاقات مع أصدقاء جدد يؤثرون في سلوكه مما يجعلها تتوافق مع القانون.

٢- المحافظة على ما يتوافر لدى المحكوم عليه من ملكات ذهنية شريفة وإمكانات بدنية بالوسائل الملائمة ومحاولة تنميتها وتوجيهها الوجهة الصحيحة، والعمل على خلق مثل هذه القدرات والإمكانات إن لم تكن موجودة لديه من خلال البرامج التدريبية التي تقوم بإعدادها المؤسسة العقابية الملقى على عاتقها تأهيل المحكوم عليه وتهذيب سلوكه.

٣- الحد ما أمكن من الآثار الضارة التي تترتب عن سلب الحرية كصعوبة التكيف الاجتماعي عن طريق التخويف من العقوبة والتهديد بها.

٤- تنظيم نوع من الرعاية الاجتماعية اللاحقة بعد الإفراج عن المحكوم عليه، تضمن سلوكه الطريق القويم حتى يتم التيقن من تحقق التأهيل [2].

وعلى الرغم من وضوح الهدف الإصلاحي للعقاب، لما له من أهمية في القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرم لمنعه من العودة إلى الإجرام، إلا أن وظيفة الردع الخاص للعقوبة لم تسلم من النقد، فقد وجدت بعض الآراء التي أشارت ببعض الانتقادات للردع الخاص، إلا أنها لم تشكل اتجاهاً فقهياً بالمعنى المتعارف عليه وبقيت في إطار الآراء المتفرقة التي لم يجمعها اتجاه واحد له قوته كما ذكرت، ولعل أبرز الانتقادات التي قيلت بهذا الصدد :

---

(١) د. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٠٤.

١- إن النظريات التي نادت بوظيفة الردع الخاص للعقوبة يؤخذ عليها تعميمها في الحكم، فليس كل من ارتكب فعلاً إجرامياً بحاجة إلى إصلاح وتهذيب، فالعديد من الأشخاص يرتكبون الجريمة بتأثير الانفعال أو العاطفة أو تحت سورة غضب وبعد ان تهدأ نفوسهم يأخذهم الندم على ما قاموا به من جرائم، بالإضافة إلى طوائف أخرى لا يجدي الردع الخاص معها نفعاً مثل أصحاب السوابق الجرمية والذين احترفوا الإجرام بحيث أخذوا منه مهنة أو حرفة لهم، والذين لا يشعرون بالمسؤولية الشخصية لجرائمهم، وإنما يلقون بمسؤولية تلك الجرائم على المجتمع بحجة عدم عدالته، وأخيراً طائفة الشواذ ومرضى العقول [١].

إلا أن هذا النقد في غير موضعه لأن التسليم بصحته يجعل من إجرام هذه الفئات سلوكاً سوياً في المجتمع مما يترتب عليه القول بعدم وجود الحاجة لإصلاحهم وتهذيبهم في الوقت الذي يعطي إجرام هؤلاء مؤشراً واضحاً على توافر الخطورة الإجرامية لديهم، ولو كان إجرامهم عارضاً ونتيجة عوامل طارئة، فالحاجة تبرز للحيلولة بينهم وبين ارتكابهم للجريمة مرة أخرى [٢].

٢- إن العديد من المجرمين يقاومون المعاملة الإصلاحية التي يتلقونها في المؤسسات العقابية أثناء فترة الإصلاح والعلاج، بالإضافة إلى أنهم لا يشعرون بهدف المعاملة العقابية التي يتلقونها.

ويرد على هذا القول بأن وظيفة الردع الخاص وبما تملكه من وسائل غير قاصرة عن مواجهة مثل هؤلاء المجرمين، فالاستئصال وهو أحد سبل تحقيق الردع الخاص يكون علاجاً فعّالاً لمن لا يرجى صلاحه منهم لحماية المجتمع من شرورهم وجرائمهم[٣].

٣- قيل بعدم جدوى الردع الخاص كوظيفة للعقوبة من خلال بعض الوسائل مثل (نظام شبه الحرية) الذي طُبق في فرنسا، وبموجبه تنفذ البرامج الإصلاحية خارج المؤسسة العقابية، واعتمد اصحاب هذا الرأي على إحصائية أجريت بهذا الصدد أفادت أن نسبة ٢٥% فقط هم الذين استفادوا من هذا النظام، علاوة على وجود دراسات إحصائية مماثلة أجريت في فرنسا وإنجلترا بهذا الصدد ولم تثبت فاعلية نظام الاختبار القضائي في الإصلاح[٤].

---

(١) د. عمار الحسيني، وظائف العقوبة، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٢) نفس المرجع، ص ٣٤٤.

(٣) د. عمر الفاروق الحسيني، أصول علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

ويمكن الرد على هذا القول بوجود إحصائيات أجريت في فرنسا حيث أثبتت هذه الدراسات الإحصائية إيجابية النظام التدريجي للسجن في الإصلاح، وأن نسبة العائدين للإجرام ممن خضعوا لهذا النظام أقل من المجرمين العاديين الذين خضعوا للنظام العادي للسجن(١).

٤- إن رد الفعل العلاجي والذي يُعد في حقيقته جوهر الردع الخاص لا زال محل شك لتزايد نسبة الجريمة بسبب الاتجاه نحو هذا الردع العلاجي والإصلاحي للجريمة.

إلا أن هذا النقد يعوزه الدليل العلمي المقبول الذي يمكن الركون لصحته والاطمئنان إليه (٢).

وبهذا الاستعراض اليسير لأغراض العقوبة جميعها يمكن القول بإمكانية التنسيق بينها دونما تعارض، فوظيفة تحقيق العدالة للعقوبة تهدف لمنع الثأر والانتقام من الجاني بالإضافة إلى أنها ترضي الشعور بالعدالة للمجني عليه ولأسرته وللمجتمع أيضاً، ويتحقق الردع العام من خلال الدور الوقائي الذي تضطلع به العقوبة لمنع وقوع الجرائم مستقبلاً، أما الردع الخاص فيتحقق من خلال إصلاح الجاني وتأهيله بما يعيد توافقه مع المجتمع(٣)، ومن هنا أمكن القول بعدم وجود تعارض بينها رغم اختلاف مجال كل منها، فالردع العام يجد مجاله في التشريع من خلال نصوص التجريم والعقاب، ومجال العدالة يتمثل في نطق القضاء بالعقوبة وتنفيذ حكمه، فالحكم بإدانة الجاني وما يتبعه من تنفيذ العقوبة يحقق العدالة على النحو المطلوب، أما الردع الخاص فيجد مجاله في كيفية تنفيذ هذه العقوبة وأساليب المعاملة العقابية المتبعة في الإدارة العقابية، فمهمة التنفيذ تنحصر في تحقيق الردع الخاص المتمثل بإصلاح المجرم وتأهيله ليعيد توافقه مع المجتمع من جديد بعد الإفراج عنه، أما غرضا العدالة والردع العام فلا مجال لهما خلال مرحلة التنفيذ (٤).

ومما تقدم ذكره يرى الباحث أن أغراض العقوبة لا يمكن حصرها بغرض واحد، وإنما باجتماع أغراضها الثلاثة لكي تقوم بدورها في مكافحة الجريمة، إلا أنه في الظروف العادية التي يمر بها المجتمع يُغلّب دور الردع الخاص على بقية الأغراض الأخرى مع عدم إغفال الدور الهام الذي تقوم به هذه الأغراض المتمثلة في العدالة والردع العام.

والردع الخاص لا يمكن إنكاره أو إغفاله بأي حال من الأحوال لما يحققه من فوائد جمّة تعود بالنفع والفائدة على الفرد والمجتمع على حد سواء.

---

(١) نفس المرجع، ص ١٢٥.

(٢) د. عمار الحسيني، وظائف العقوبة، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(٣) د. محمد أبو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٠٥.

فعلى الصعيد الشخصي للفرد يغيّر الردع الخاص من معالم شخصية المجرم من خلال إعادة توافقه وتآلفه مع المجتمع الذي خرج على عاداته وتقاليده وما يسوده من نظم قانونية، فيعود عضواً صالحاً فيه بما نُميّ لديه من شعور بالمسؤولية تجاه نفسه وتجاه هذا المجتمع.

كما أن الردع الخاص يما يتضمنه من برامج تعليمية وتثقيفية يكسبه الكثير من العلوم المعرفية والمهن الحرفية – وتشير بعض الدراسات – إلى أن العديد من المحكوم عليهم غادروا المؤسسة العقابية بعد أن واصلوا تحصيلهم العلمي فيها، وأن البعض منهم غادرها وهو حافظ لكتاب الله عز وجل وعارف بسنة نبيه الكريم، فانقلبت حياته رأساً على عقب لتنمية الوازع الديني لديه، ومنهم من تعلّم حرفة استطاع أن يعتاش منها فعادت عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع بالفائدة.

وعلى الصعيد الاجتماعي: فإن الردع الخاص بما يتضمنه من برامج تأهيلية وإصلاحية تساهم في القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه يترتب عليه استقرار المجتمع نظراً للحد من الظاهرة الاجرامية فيه.

أما في الظروف الاستثنائية التي قد يمر بها المجتمع كالحروب والكوارث الطبيعية (الزلازل ، الفيضانات، الأمراض والأوبئة) وغيرها، فإن وظيفة الردع العام تحتل موقع الصدارة وتتقدم على وظيفتي الردع الخاص والعدالة لما تحققه من فائدة اجتماعية تساهم بشكل أساسي في الوقاية من الجريمة والحد منها في مثل هذه الظروف.

المبحث الثاني

الخطورة الاجرامية

تعد فكرة الخطورة الإجرامية من المبادىء الأساسية الهامة التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة، فبعد أن كان محور العقاب في الدراسات الجنائية يرتكز على الجريمة كفكرة مجردة كما كان عليه الحال في السياسة التقليدية، غدت الخطورة الإجرامية محوراً للعقاب وأساساً له منذ أن برزت في ظل المدرسة الوضعية باعتبارها إمارة هامة تكشف عن مدى خطورة المجرم .

وللتعرف على مفهوم هذه الفكرة في الفقه والتشريع وما تمتاز به من خصائص ، قسمنا هذا المبحث الى المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الخطورة الإجرامية في الفقه والتشريع

المطلب الثاني: مفهوم الخطورة الاجرامية في التشريعات المقارنة.

المطلب الثالث: خصائص الخطورة الاجرامية.

المطلب الأول

الخطورة الاجرامية في الفقه والتشريع

منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار إلى ضرورة الأهتمام بشخص المجرم بدلاً من اهتمامها بالجريمة كفكرة مجردة، برزت فكرة الخطورة الإجرامية وأصبحت شرطاً لمسؤولية الفاعل كأساس للعقاب بدلاً من المسؤولية الأدبية التي لم يعد لها مكاناً في ظل هذه المدرسة [١].

وإذا كانت فكرة الخطورة الإجرامية قد نشأت في أحضان المدرسة الوضعية، وأعلن أحد أقطابها القاضي جاروفالو[٢] أن أساس العقاب ومعياره يكمن في هذه الخطورة، فإن هذا لا

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفي ود. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧ - ١٩٩٨، ص ٣٧.

(٢) ذهب قسم من الفقهاء الى أن جاروفالو أول من أعلن عن فكرة الخطورة الاجرامية في مقاله الذي نشر في مجلة الفلسفة والآداب والتي كانت تصدر في نابولي عام ١٨٧٨م بعنوان " دراسات حديثة في العقاب، وينتقدون الرأي الذي يقول ان جرسبيني صاحب الفضل في صياغة نظرية الخطورة الاجرامية، لمزيد من التفاصيل انظر: محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٩٢ – الهامش .

يعني عدم وجود بعض الأفكار من قبل التي كانت تنادي بضرورة حماية المجتمع من الإجرام، فقد نادى أفلاطون بأهمية التمييز بين الذين يمكن إصلاحهم وأولئك الذين يتعذر عليهم ذلك، كما نادى بأهمية توجيه العقوبة نحو المستقبل فهي علاجية لمن يمكن إصلاحه، واستئصاله لمن لا يرجى له الإصلاح(١).

كما ان الفكر التقليدي لم يكن بمعزل تام عن فكرة الخطورة الإجرامية إذ إنه عرف الخطر الناجم عن الجريمة أو ضررها، ولكنه ربط هذا الخطر بالجريمة كمعيار على مدى جسامته ولم يسنده إلى فاعلها.

وكذلك جاءت أفكار الاتحاد الدولي للقانون الجنائي لتعترف بأهمية الخطورة الإجرامية كأساس للجزاء الجنائي وذلك بتطبيق التدابير الاحترازية الفعالة لحماية المجتمع من خطورة المجرم.

أما حركة الدفاع الاجتماعي فقد تبلورت الخطورة الإجرامية بأفكارها، واعتدّت بها لمواجهة خطورة المجرم من خلال الاعتداد بالشخصية الإجرامية في الحكم بما يتطلبه من فحص دقيق لهذه الشخصية، يستند إلى الأسس العلمية لمعرفة مدى خطورتها للاعتداد بها في اختيار ما يلائم الجاني من عقوبة أو تدبير احترازي (٢).

ومنذ أن احتلت الخطورة الإجرامية مركزاً بارزاً في الدراسات الجنائية ولا سيّما في ميدان التدابير الاحترازية لكونها تقوم في جوهرها على هذه الخطورة، فقد عني الفقه والتشريع في مختلف الدول بتعريفها، وسنوضح ذلك بإيجاز فيما يلي:

أولاً: التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية:

اختلف الفقهاء في تعريف الخطورة الإجرامية تبعاً لمنطلقاتهم في تحديد مفهومها، فذهب البعض إلى الاتجاه النفسي عند تعريفه لها باعتبار أنها حالة نفسية يمر بها الشخص فتترك أثراً على سلوكه، في حين اتجه البعض الآخر إلى الاتجاه الاجتماعي في تعريفه لها(٣)، وبالرغم من التباين في هذين الاتجاهين فإن الفقه الجنائي يكاد يجمع على أن الخطورة الإجرامية هي احتمال إقدام الشخص على الجريمة، وهذا يمثل القاسم المشترك لمختلف

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد ٢ السنة ٣٤ يونيه ١٩٦٤، مطبعة جامعة القاهرة، ص ٥٠٥.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٩٣.

(٣) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤، ص ١٣.

التعريفات التي قيلت بصددها[١]، وسنتطرق لتعاريف بعض الفقهاء لها من الناحيتين النفسية والاجتماعية:

١ - المفهوم النفسي للخطورة الإجرامية:

يذهب جانب من الفقه الجنائي بصدد تعريفه للخطورة الإجرامية على أنها حالة نفسية يمر بها المجرم فتؤثر على سلوكه، ولعل أبرز تعريف لها في هذا الإطار ما ذهب إليه جرسبيني بأنها " أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً للجريمة "، ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن جرسبيني اعتدّ بالحالة النفسية للشخص إذ يربط الخطورة الإجرامية بالجانب النفسي، وما الخطورة عنده إلا شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل شخصية وموضوعية [٢]، كما يربط من جهة ثانية بين الخطورة والجزاء الجنائي، الأمر الذي يترتب عليه توقيع الجزاء الجنائي على الشخص في حالة ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون [٣].

كما أن الأستاذ لوديه أخذ الحالة النفسية بعين الاعتبار عند تعريفه للخطورة الإجرامية على غرار ما ذهب اليه جرسبيني، فهو يعرّف الشخص الذي تتوافر فيه هذه الخطـــورة بأنـــه " الذي تتوافر لديه حالة نفسية – بناءً على ذاتيته غير الاجتماعية - بسبب ما لديه من عدم توازن دائم أو مؤقت او عادات مكتسبة أو مفروضة بحكم الحياة الاجتماعية أو غير ذلك من الأسباب البسيطة أو المجتمعة يتوافر فيها الاحتمال المؤقت أو الدائم نحو القيام بعمل غير اجتماعي حال " [٤]، وهو بهذا التعريف يعتبر الخطورة حالة نفسية قد تنشأ عن أسباب اجتماعية وليس نتيجة لشذوذ بيولوجي .

ومن الفقه الجنائي العربي من اعتدّ بالحالة النفسية في معرض تعريفه للخطورة الإجرامية، فيعرفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها " حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدراً لجريمة مستقبلية " [٥]، وكذلك عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي، بأنهـــا

---

(١) الاستاذ طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الاجرامية وأثرها علـــى المبـــادىء العامـــة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الجزائر، ١٩٨٠ ، ص ٣٦.

(٢) د. محمد فتحي النجار، الخطورة الاجرامية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، عدد ٣، مجلد ١٤، نوفمير ١٩٧١، ص ٤٦٣.

(٣) Louset (O.) ; Le diagnostic de I'etat dangerux method oJogie, Actes du li congres international de crimpiologie, T. VI. 1955, P 450.

مشار اليه لدى: د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٤٩٧.

(٤) نفس المرجع، ص ٤٩٨.

(٥) د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٥٤.

" حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل " [١].

٢ - المفهوم الاجتماعي للخطورة الإجرامية:

ويذهب جانب من الفقه الى تبنّي الاتجاه الاجتماعي بصدد تعريفه للخطورة الإجرامية، ويمثل هذا الاتجاه القاضي الإيطالي روفائيل جاروفالو، فيعرّفها بأنها " الإمارات التي تبيّن على ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعّال والتي تحدّد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهي تعني بإيجاز أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع "[٢]، وهذا يعني من وجهة نظره أن الأهلية الجنائية للمجرم وعدم تآلفه مع المجتمع عنصران متلازمان، فمتى توافرت هذه الأهلية لدى الشخص بالاضافة لانعدام تآلفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال والظروف المحيطة به فإنه ينزلق حتماً باتجاه الجريمة.

وإذا كان جانب من الفقه الجنائي العربي قد تبنى الاتجاه النفسي في تعريفه للخطورة الاجرامية – كما سبق القول – فإن البعض الآخر منهم لم يصرح بتبني أي من الاتجاهين سواء النفسي أو الاجتماعي، واكتفى بالقول أن الخطورة مجرد احتمال ارتكاب المجرم للجريمة، فيعرّفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية "[٣].

وتعرّفها الدكتورة فوزية عبد الستّار بانها " احتمال عودة المجرم إلـــى ارتكاب جريمة لاحقة "[٤].

وباستعراض ما سبق من تعريفات للخطورة الإجرامية فإن الباحث يميل إلى الجانب الذي يعتّد بالاتجاه النفسي بتعريفه لها، فالحالة النفسية لصيقة بشخص الجاني وتنشأ نتيجة تفاعل عوامل داخلية وخارجية يكون لها من التأثير على سلوكه وتصرفاته ما ينذر بوضوح عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً [٥] .

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٢)Garofalo, Griminologia, Torino, 1885, P 328 .

مشار اليه لدى: د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية، مقال منشور في مجلـــة العلوم القانونية والاقتصادية، عام ١٩٧١، ص ١٩٦.

(٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٤) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٥) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٦.

ثانياً: التعريف التشريعي للخطورة الاجرامية:

نظراً لأهمية الخطورة الإجرامية في مجال السياسة الجنائية فلم يقف الحد عند تعريف الفقهاء لها، وإنما أخذت تشق طريقها للظهور في نصوص القوانين الجنائية الوضعية منذ القرن العشرين وخاصة في الفترة الواقعة ما بين الحربين العالميتين، أي منذ سنة (١٩١٩م) إلى سنة (١٩٣٩م)، إلا أن هذا لا يعني عدم ظهور فكرة الخطورة الإجرامية قبل هذا التاريخ، فقد عُرفت في بعض التشريعات القديمة كما في قانون العقوبات الصادر سنة ١٥٣٢ في انجلترا خلال عهد الملك شارلز[١].

فمنذ القرن العشرين بدأت هذه الفكرة بالظهور، ووجدت تطبيقات عديدة لها في الكثير من التشريعات التي سارت باتجاهين عند أخذها بهذه الفكرة وهما:

١ - **الاتجاه الموضوعي**: ويعتد هذا الاتجاه بالشروط التي يحدّدها القانون في الشخص الخطر لتطبق عليه التدابير الاحترازية لمواجهة خطورته لأنها من الوضوح بحيث لا توجد حاجة لأن يخضعها المشرع لسلطة القاضي التقديرية، ويفترض المشرع وجودها في الشخص الذي تصدر عنه أفعال معينة كالادمان على المخدرات أو الاعتياد على الإجرام، وقد سار قانون نيويورك لعام ١٩٦٢ بهذا الاتجاه[٢] .

٢ - **الاتجاه الشخصي**: ويعتمد هذا الاتجاه على تقدير شخصية المجرم في ضوء ما يسفر عنه الفحص العلمي دون اللجوء إلى تطبيق شروط قانونية مجردة سبق تحديدها بشكل تحكمي[٣]، ومن ثم يُكلفّ القاضي من قبل المشرع البحث في شخصية المجرم فيما إذا كانت تشكل خطورة إجرامية، فإذا تبينّ له غلبة العوامل الدافعة إلى الإجرام مع وجود احتمال لإقدام الشخص على جريمة جديدة، جاز له بما يتمتع من سلطة تقديرية تطبيق التدبير الاحترازي عليه، أما إذا رجّح غلبة العوامل الرادعة على العوامل الدافعة للإجرام فإن الخطورة تكون غير متوافرة للشخص، ولا مسّوغ في هذه الحالة لإخضاعه لأي تدبير احترازي، ومن القوانين التي سارت بهذا الاتجاه القانون الايطالي لسنة (١٩٣٠م) والقانون السويسري لسنـــة(١٩٣٧م) [٤].

---

(١) أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية ، مرجع سابق، ص ٥٠١.

(٢) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضـــعية والـــشرعية، مرجـــع سابق، ص ١٠٥.

(٣) نفس المرجع ، ص ١٠٦.

(٤) د. صلاح هادي الفتلاوي، الخطورة الاجرامية، واثرها في تحديد الجزاء الجنائي، رســـالة دكتـــوراه مقدمة لكلية القانون في جامعة بغداد، بغداد ٢٠٠٥، ص ٣٠.

واتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى وضع تعريف للخطورة الإجرامية، وترك السلطة للقاضي لتقدير مدى توافرها على الفرد لاتخاذ ما يلائمه من التدابير ليطبق عليه لمواجهة خطورته، فالقانون الإسباني الصادر سنة (١٩٢٨م) يعرّف الخطورة الإجرامية في المادة "٧١ " منه بانها "حالة خاصة لاستعداد الشخص ينجم عنها احتمال ارتكاب الجريمة "(١).

وكذلك عرّف القانون البرازيلي الصادر سنة (١٩٤٠م) الخطورة الإجرامية بأنها " حالة تتوافر لدى الشخص الذي تسمح شخصيته وماضيه وبواعثه وظروف الجريمة باحتمال ان يرتكب مستقبلاً جريمة جديدة " (٢).

ومن التشريعات الجنائية العربية التي أخذت بفكرة الخطورة الإجرامية قانون العقوبات اللبناني رقم (٤٣٠) لسنة (١٩٤٣م) حيث عرّف الخطورة الإجرامية بمسمى الخطورة على السلامة العامة، حيث أورد في المادة " ٢١١ " منه قاعدة عامّة تبين أنه لا يمكن الحكم على شخص بتدبير احترازي ما لم تثبت خطورته على السلامة العامة، أو أن القانون قد افترض فيه هذا الخطر حكماً، ويفترض القانون اللبناني خطورة الشخص على السلامة العامة في حالات معينة(٣).

كما عرّف قانون العقوبات اللبناني المجرم الخطر بمعرض تعريفه للمجرم المعتاد حيث عرّفه بأنه " هو الذي ينم عمله الإجرامي عن استعداد نفسي دائم فطرياً كان أم مكتسباً ارتكاب الجنايات والجنح " (٤).

المطلب الثاني

مفهوم الخطورة الإجرامية في التشريعات المقارنة

إن القانون الإيطالي الصادر لسنة (١٩٣٠م) وضع ضابطاً يسترشد به القاضي عند ممارسته سلطته التقديرية في توقيع العقوبة باستخلاص الخطورة الإجرامية واستجلائها من جسامة الجريمة التي ارتكبت، فنص في المادة " ١٣٣ " منه، على أنه " على القاضي أن يقيم وزناً لجسامة الجريمة مستخلصة:

١- من طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٥٠٣.

(٢) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٣) انظر المادة (٢٦٤/ ١ ، ٢ ، ٣ ،٤) والمادة (٢٦٥) من القانون المشار إليه.

(٤) أنظر المادة (٢٦٢) من نفس القانون.

٢- من جسامة الضرر أو الخطر الناتج منها للمجني عليه فيها.
٣- من كثافة القصد الجنائي أو من درجة الإهمال .

كما بيّن نفس القانون بالفقرة الثانية من المادة " ١٣٣ " الامارات الأخرى التي تكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الفرد، وهي:

١- بواعث الإجرام وطبع المجرم.
٢- سوابق المجرم وحياته الماضية.
٣- سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة (١).

ويعرّف المشّرع الإيطالي الشخص ذا الخطورة الاجرامية في المادة " ٢٠٣ " من نفس القانون، بانه " من ارتكب فعلاً يعتبر جريمة إذا كان محتملاً أن يرتكب أفعالاً تالية ينص عليها القانون كجرائم (٢).

ويستفاد من منطوق هذه المادة أن وقوع الجريمة يعدّ شرطاً ضرورياً لتوقيع التدبير الاحترازي على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، لحماية الحريات الشخصية للأفراد، حيث تمّ إقرار هذا المبدأ في مؤتمرين للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي كان أولهما في أنفيرا عام ١٩٠٤، والآخر في ميلانو عام ١٩٥٦م (٣).

وبما أن التدبير الاحترازي وجد أساساً لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم فإن ذلك يتطلب من القاضي أن لا يحكم بها إلا بعد التثبت من توافرها ومن ثم يختار نوع التدبير ومدته بما يتوافق مع طبيعة هذه الخطورة، وأن يتم تعديله تبعاً للتطور الذي يعرض لها (٤).

أما قانون العقوبات المصري رقم " ٥٨ " لسنة (١٩٣٧م) فلم يضع تعريفاً للخطورة الإجرامية ولم يتطرق إليها في نص صريح، إلا أنه تضمن الإشارة إليها في مواضع متفرقة بين نصوصه، فأشار إليها بصدد العود كظرف مشدد للعقوبة عندما أجاز للمحكمة أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام، متى تبيّن لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال

---

(١) د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الاجرام، مرجع سابق، ص ٦٩.
(٢) د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٨٥ – الهامش.
(٣) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٤٥.
(٤) د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

المتهم وماضيه أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة[1]، وكذلك في وقف تنفيذ العقوبة إذا رأت – عند الحكم على الشخص بمدة لا تزيد على سنة في جناية أو جنحة – من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود لمخالفة القانون[2]، كما أشار المشرع المصري إليها أيضاً في المواد (١٣، ١٨، ٥٢) [3] وما بعدها من قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة (١٩٥٦م)، وفيما يتعلق بتفريد العقاب تخفيفاً وتشديداً من حيث النوع والمقدار بحسب الخطورة الإجرامية للشخص فيندرج ضمن حدود سلطة القاضي التقديرية بحسب نص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري .

كما أن قانون العقوبات الاردني رقم " ١٦ " لسنة (١٩٦٠م)، لم يتطرق أيضاً بالنص الصريح إلى تعريف الخطورة الإجرامية، إلا أنه أخذ بها في العديد من نصوصه، فأشار إليها في بعض التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة شخصية الجاني للحيلولة بينه وبين احتمال إقدامه على الجريمة مستقبلاً لأن جوهر هذه التدابير مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرم، إذ نص على بعض هذه التدابير في المادة (٢٨) كالتدابير الاحترازية المانعة للحرية ومثالها ما نص عليه في المادة (٩٢) بشأن المجنون أو المختل عقلياً في حال ارتكابه جريمة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت شفاؤه ولم يعد خطراً على السلامة العامة، كما أنه أشار إلى الخطورة الإجرامية في المواد المتعلقة بالتكرار من (١٠١ – ١٠٤) حيث شدّد المشرع العقوبة على المجرم بسبب التكرار لما تكشف عنه شخصية المجرم من خطورة تحتمل ارتكابه لجرائم أخرى مستقبلاً، لأن العقوبة التي وقعت عليه من قبل بسبب ارتكابه للجريمة السابقة لم تحقق الردع من جانبه، فنصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات الاردني على أنه " من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية – جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت – حكم عليه مدة لا

---

(١) انظر المادة (٥٢) من قانون العقوبات المصري.

(٢) انظر المادة (٥٥) من نفس القانون.

(٣) أشارت المادة (١٣) من قانون تنظيم السجون المصري إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث بحسب الخطورة الاجرامية لكل منهم.

وأشارت المادة (١٨) من نفس القانون الى منح السجين فترة إنتقال تخفف منها قيوده قبل الافراج عنه، وتهيء له وسطاً نصف حر، وهذا يتوقف على مدى الخطورة الاجرامية لديه.

كما تطرقت المادة (٥٢) من القانون المذكور الى الافراج عن المحكوم عليه إذا امضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة إذا كان سلوكه قويم ويدعو الى الثقة ولا يشكل الافراج عنه خطراً على الأمن العام.

تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة ".

ونصت المادة (١٠٢) على أنه " من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل نفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية – جنحة مماثلة للجنحة الأولى – حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات ".

كما نصت المادة (١٠٣) على أنه " تعتبر السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحاً مماثلة في التكرار ...".

ونصت المادة (١٠٤) على أنه " لا يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار ما لم يكن صادراً من المحاكم العدلية ".

وباستعراض النصوص السابقة يتبين أنه لابد من توافر شرطين لكي يعتبر المجرم مكرراً للجريمة **أولهما**: لابد من صدور حكم بات سابق بإدانة المجرم . **وثانيهما**: يجب أن يكون ارتكاب الجريمة لاحقاً على الحكم البات وخلال المدة التي حددها القانون [١].

وأشار قانون العقوبات الأردني إلى الخطورة الإجرامية في جرائم التسول إذ نص على تجريم كل من استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى سواء كان متجولاً او في محل عام أو يقود أو يشجع ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات [٢]، وكذلك من كان يتنقل من مكان لاخر لجمع الصدقة والإحسان أو ادعائه كذباً لجمع التبرعات الخيرية [٣]، أو من تصرف في أي محل عام ما من شأنه الإخلال بالطمأنينة العامة أو وجد في أي مُلْكٍ أو شارع أو طريق عام أو على مقربة منهما يستنتج من ظروفه أن وجوده لغاية غير مشروعة[٤].

وحسناً فعل المشرع الايطالي عندما أفرد نصاً خاصاً للخطورة الإجرامية والامارات الكاشفة عنها، والدلائل التي يستند اليها القاضي ويسترشد بها عند ممارسته سلطته التقديرية

(١) د. محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٥٦٩ – ٥٧١.

(٢) انظر المادة (٢/٣٨٩) من قانون العقوبات الاردني.

(٣) انظر المادة (٣/٣٨٩) من نفس القانون.

(٤) أنظر المادة (٤/٣٨٩ ، ٥) من نفس القانون.

لاستجلاء هذه الخطورة في تحديد العقوبة، هذه الامارات التي تعتبر منطلق الفقهاء عند بيانهم الامارات الشخصية الكاشفة عن الخطورة الإجرامية.

وضمّن قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الأردني رقم (٩) لسنة (٢٠٠٤م) إشارة الى الخطورة الإجرامية بالنص على تشجيع النزلاء لتحسين سلوكهم لتمكين النزيل من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته [١].

كما عدَّ المشرع الاردني تشرد الحدث حالة من حالات الخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة، وحدد قانون الأحداث الأردني صور وحالات التشرد التي تجيز للمحكمة فرض التدابير المقررة[٢]. بحسب نص المادة (٣٢/٢/د) من نفس القانون.

وقد اعتّد المشرّع الاردني بالخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة في حالات معينة كغيره من التشريعات الجنائية الحديثه كالقانون الفرنسي والإسباني والمصري، ومن الحالات التي أخذ بها القانون الأردني تشرد الحدث واتخاذ التدابير اللازمة في موجهته أو إحالته إلى دار رعاية الأحداث لما تنم عنه هذه الحالة من خطورة إجرامية [٣].

ونص قانون منع الجرائم لسنة (١٩٥٤م) على بعض الحالات التي تشير لتوافر الخطورة الاجرامية كما في حالة الاشتباه كمن وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تبعث على الاعتقاد المقنع بأنه على وشك ارتكاب جريمة أو المساعدة على ارتكابها [٤]، أو من اعتاد اللصوصيّة أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو حماية اللصوص أو المساعدة على إخفاء الأشياء المسروقة أو التصرف فيها[٥]، وكذلك حالة الشخص الذي يشكل وجوده طليقاً دونما كفالة خطراً على حياة الناس [٦].

---

(١) انظر المادة (٣٤) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل.

(٢) الاستاذ عارف محمود المسيعدين، تشرد الاحداث في التشريع الاردني – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، مقدّمة لكلية الدراسات القانونية العليا بجامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان ٢٠٠٦، ص ١١٠، ١١١.

(٣) الدكتور محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ٣٢.

(٤) انظر المادة (١/٣) من نفس القانون.

(٥) انظر المادة (٢/٣) من نفس القانون.

(٦) انظر المادة (٣/٣) من نفس القانون.

وأجاز المشرِّع الأردني للحاكم الإداري تقدير الخطورة الإجرامية وتوافرها في الشخص الذي يوجد في أي من الحالات السابقة، ولو لم يرتكب جريمة وإنما لمجرد الاعتقاد بأنه سيرتكبها لظروف الاشتباه التي أحاطت به، وخولّه صلاحية إصدار مذكرة القبض على هذا الشخص تمهيداً لمحاكمته.

ويرى الباحث أن تجريم هذه الحالات دون إثبات أن المتهم قد ارتكب جريمة بالفعل فيه خروج على مبدأ الشرعية[١]، التي تقضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني "

هذا المبدأ الذي حرصت على تبنيه العديد من الدساتير الحديثة [٢] والقوانين المعاصرة[٣]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن[٤]، ومنها الدستور الأردني الصادر عام (١٩٥٢م) حيث أقر هذا المبدأ في المادة الثامنة منه بصورة ضمنية[٥]، وكذلك قانون العقوبات الاردني لسنة (١٩٦٠م) حيث قنن هذا المبدأ في المادة الثالثة منه والتي تنص على أنه " لا يقضي بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعدّ الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة " وهذا النص يعطي نفس الدلالة لقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [٦]. والخروج على مبدأ الشرعية يعرّض الحريات الفردية للخطر، تلك الحريات التي أراد المشرع أن يحميها بإقراره هذا المبدأ.

ومما يؤخذ على قانون منع الجرائم في الحالات التي سبق الإشارة إليها أنه يعطي السلطة التنفيذية بعضاً من اختصاصات السلطة القضائية التي تعدّ الحارس الطبيعي للحرية

---

(١) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) من الدساتير التي نصت على هذا المبدأ، الدستور السوري (م١٠) والدستور اللبناني(م ٨) والدستور العراقي(م ٢٠) والدستور المصري (م ٦٦).

(٣) من القوانين التي نصت على هذا المبدأ: قانون العقوبات السوري (م١) وقانون العقوبات العراقي (م١) وقانون العقوبات المصري (م٥).

(٤) تنص الفقرة الثانية من المادة (١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن لسنة ١٩٤٨ على أنه " لا يدان أي شخص من جراء اداء عمل او امتناع عن عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة ".

(٥) تنص المادة " ٨ " من الدستور الاردني على أنه " لا يجوز ان يوقف أحد ويحبس الا وفق أحكام القانون ".

(٦) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٧١.

الفردية، وهذا لا يتفق مع مبادىء الحريات الفردية التي يجب أن تبقى مصانة وبعيدة عن تسلط الإدارة واستبدادها [١].

لذلك نرى أهمية الاستعاضة عن تجريم حالة الاشتباه بنص قانوني يجيز للقاضي اتخاذ التدبير الاحترازي المناسب في مواجهة المتهم الذي تتوافر فيه الخطورة الإجرامية لسبق الحكم عليه في جرائم معينة وتنبىء حالته بإقدامه عليها مرة أخرى [٢].

المطلب الثالث

خصائص الخطورة الإجرامية

تتميز الخطورة الإجرامية بعدة خصائص، يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: الخطورة الإجرامية مجرد احتمال ارتكاب جريمة:

والاحتمال كمعيار للكشف عن هذه الخطورة يعني حكم موضوعه علاقة سببية بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر، وبين واقعة مستقبلية لم تتحقق بعد وإنما يتوقع حدوثها نتيجة تظافر هذه العوامل ومساهمتها بأحداث هذه الواقعة (٣).

والاحتمال يتحدد معناه في إطار تعريف الخطورة الإجرامية بافتراض وجود عوامل معينة تدفع إلى الجريمة، سواء كانت هذه العوامل داخلية تتعلق بتكوين الفرد البدني أو العقلي أو النفسي أو كانت خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية أو المحيط الذي يعيش فيه الفرد، فالاحتمال يقتضي دراسة هذه العوامل بالنسبة لمجرم معين بالذات ارتكب جريمة سابقة، ومن ثم ينبغي تحديد مدى قوة هذه العوامل في دفع هذا المجرم لارتكاب جريمة في المستقبل، فإذا تيسّر القول بأن هذه العوامل التي أدّت الى وقوع الجريمة تصلح بداية لتسلسل سببي ينتهي بوقوع الجريمة توفر الاحتمال بارتكاب جريمة جديدة ممن سبق له ارتكبها، وعندئذ يمكن القول بأن هذا الفرد تتوافر لديه الخطورة الإجرامية، الأمر الذي يقضي بتوقيع تدبير احترازي عليه بهدف حماية المجتمع من خطورته (٤).

---

(١) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٥٤٠.

(٣) الاستاذ محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – مقدمة لجامعة بغداد، بغداد ١٩٧٦، ص ١١٠ ، ود. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٣٦.

والاحتمال يختلف عن الحتمية والإمكان، إذ يحتل مكانة وسطى بينهما، وهو وحده الذي يصلح لتعريف الخطورة الإجرامية التي تقوم به دون الحتمية والامكان(١)، ويجمع بين الاحتمال وكل من الحتمية والإمكان التدرج في مدى قوة صلة السببية بين العوامل الإجرامية والجريمة، فالحتمية تعني القطع والجزم على وجه اليقين بأن الجريمة سوف تقع كأثر حتمي للعوامل الإجرامية المؤدية إليها، فالصلة السببية بين هذه العوامل والنتيجة هي صلة لزوم، وهي تفترض الإحاطة علماً بكافة العوامل التي توافرت فعلاً وأدّت إلى واقعة الجريمة وهذا ما لا يتوافر للقاضي ولا لغيره العلم به على وجه اليقين مسبقاً، وإنما في الغالب يتاح العلم ببعضها دون البعض الآخر مما يتعذر معه الجزم بإقدام المجرم على جريمة مستقبلية (٢).

أما الإمكان وهو أقل درجة من الاحتمال، ويعني قلة توقع إفضاء العوامل الاجرامية المتوافرة إلى نتيجة جرمية فعلية، فالفارق بين الاحتمال والإمكان فارق كمي، وضابط التفرقة بينهما يقوم على مقدار ما يتم توقعه من حصول النتيجة، فيكون الاحتمال حيث يغلب حدوثها، ويكون الامكان حيث يقل أو يندر هذا الحدوث[٣].

ويمكن القول إن القاضي إذا علم بكافة العوامل الاجرامية المتعلقة بالمجرم – وهذا ما لا يمكن له الاحاطة به كما سلف القول – فإنه يجزم بوقوع الجريمة كنتيجة حتمية لتلك العوامل، أما إذا علم بوجود العديد من هذه العوامل فإنه يحتمل إقدام المجرم على جريمة تالية وبذلك تتوافر الخطورة الإجرامية لدى الفرد، كما أنه إذا لم يتناهى إلى علمه إلا عدد ضئيل من هذه العوامل فإنه لا يتصور إلا إمكان إقدام المجرم على جريمة تالية، ولا يمكن القول بتوافر الخطورة الإجرامية في هذه الحالة [٤]، لأن الإمكان يتوافر لدى الغالبية العظمى من الناس، والقول باعتبار الإمكان كافياً لتوافر الخطورة الإجرامية يترتب عليه تطبيق التدابير الاحترازية على معظم المجرمين، وهذا يتعارض مع أهداف التدابير التي ينبغي ألا تطبق إلا على من تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية الواضحة والتي من شأنها الحاق الضرر بالمجتمع [٥].

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب مرجع سابق، ص ٢٦٧، والاستاذ محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ١١٠، د. صلاح هادي الفتلاوي، الخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٤٦ .

(٣) د. محمود حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ١٣٧ ود. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

(٤) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٥) د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص ٩٠.

والاحتمال باعتباره جوهر الخطورة الإجرامية ومعيار الكشف عنها له طابع علمي، إذ لا يقوم بمجرد الظن والتصور وإنما يفترض إجراء دراسة علمية لشخصية الجاني والعوامل المحيطة به من خلال أمور عديدة كدراسة الحالة الصحية للمجرم البدنية والعقلية والنفسية، ودراسة حالته الاجتماعية للوقوف على مدى نجاحه أو فشله في عمله مثلاً، وكذلك دراسة الظرف الذي ارتكب فيه جريمته كإقدامه عليها بسورة غضب أو انفعال أو بعد تروٍ وإصرار، ومدى إحساسه بالندم أو عدم الاهتمام بعد اقتراف الجريمة، والقاضي يستعين بالخبرة النفسية والاجتماعية في هذا المجال لاستخلاص توافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم، ولما لهذا الطابع العلمي من أهمية فقد حرصت العديد من التشريعات على تأكيده بما يجب على القاضي الرجوع إليه بتوضيح العوامل الإجرامية لتحديد الخطورة الإجرامية لدى المجرم، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالي بما نص عليه في المادتين (١٣٣ ، ٢٠٣) [١].

ثانياً : الخطورة الإجرامية حالة شخصية:

والخطورة الاجرامية حالة تلحق بشخص المجرم ذاته، وتكشف عن احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل، لذلك يتم البحث عنها في العوامل الشخصية والمادية المتعلقة به [٢]، فهي تتخذ من شخص المجرم موطناً لها، ولا ترتبط بالواقعة الإجرامية ذاتها بل تختلف عنها، فبينما الخطورة صفة تلحق بالفرد فإن الجريمة سلوك إنساني إرادي يصدر من جانبه، وتبدأ وتنتهي في فترة زمنية محددة إلا إذا كانت من الجرائم المستمرة، في حين أن الخطورة الاجرامية صفة دائمة مستمرة ما دامت عناصرها قائمة [٣].

وبما أن الخطورة الإجرامية حالة تلحق بالفرد ولا تتعلق بالواقعة الإجرامية فهي تختلف عما يسمى بجرائم الخطر وإن تشابهت معها باحتمال العدوان، فالخطورة كما سبق القول وصف يلحق بالفاعل ولا يتوقف على تحقيق النتيجة، في حين أن الخطر يلحق بالنتيجة التي تعدّ عنصراً في الركن المادي للجريمة، [٤] فقد يرى المشرع أن خطراً اجتماعياً يتمثل

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر ود. فتوح الشاذلي، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٨٩ – الهامش. ود. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٦٩، ومحمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٣) د. عبد الفتاح الصيفي ود. محمد زكي أبو عامر، علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٥١٢.

في سلوك معين يعرّض مصلحة معينة يحميها القانون للخطر فيقرر تجريم هذا السلوك قبل أن يقع الضرر الفعلي على تلك المصلحة.

ويترتب على الخطورة الإجرامية آثار قانونية تتمثل في اتخاذ التدبير الاحترازي الملائم في مواجهة المجرم، بغية تهذيبه وعلاجه لحماية المجتمع من إجرامه فيما بعد [١].

ثالثاً: الخطورة الإجرامية حالة غير إرادية:

والخطورة الإجرامية كونها حالة تلحق بالشخص لا تتوقف على إرادته ولا تتعلق بها بل هي منقطعة الصلة بتاتاً عن إرداته، ويبدو ذلك جلياً فيما يتعلق بمصادرها غير الإرادية كالمرض العقلي، وكذلك العوامل الأخرى الداخلية والخارجية التي تساهم في توافر الخطورة الإجرامية بمعزل عن إرادة صاحبها، كما أنه لا يمنع اعتبارها غير إرادية أن يكون لصاحبها علاقة بتوافرها في أحوال معينة كتعاطي المخدرات أو تناول المسكرات، وما المسكر او المخدر في هذه الحالات إلا مجرد كاشف أو محرك لذاتية الفرد الخطرة التي تميل إلى الإجرام في حال توافر المؤثرات الخارجية[٢]، كما أن تمييز الخطورة بأنها غير إرادية يدلل على استقلالها عن الجريمة التي تنجم عنها والتي تتمثل في صورة سلوك إجرامي إرادي غير مشروع [٣].

رابعاً: الخطورة الإجرامية فكرة نسبية:

وتنطوي الخطورة الإجرامية على النظام القانوني القائم في المجتمع، لأنها تتضمن قيام الفرد بأفعال يجرّمها القانون، ومن هنا كانت الخطورة تتوقف على الحالة الاجتماعية في المجتمع وما يسوده من أفكار بين أفراده، فهي تختلف من مجتمع لآخر ويترتب على ذلك التفاوت في العقوبة من مجتمع لأخر أيضاً، فما يعد خطراً في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في غيره، ومثال ذلك الدول التي تعاني من كثافة سكانية لا يعدّ الإجهاض فيها جريمة تفادياً لهذه المشكلة، في حين يعدّ الإجهاض جريمة ويقرر له القانون عقوبات قاسية في الدول التي تعاني من قلة عدد السكان [٤].

---

(١) د. يسر أنور ود. آمال عبد الرحيم، أصول علمي الاجرام والعقاب، ج٢، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) د. صلاح هادي الفتلاوي، الخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٣) د. محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤) الاستاذ طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٤٦.

أما بالنسبة للعلاقات الفردية بين الأشخاص فتجسدها الظروف المحيطة بهم، فقد تتوافر الخطورة الإجرامية لشخص ما دون أن تتوافر لغيره، ويظهر هذا جلياً بافتراض اثنين من الأشخاص أصيبا بمرض عقلي على نفس الدرجة من الجسامة، فيبدو على أحدهما عدم توافر ما يشير لارتكابه إلى جريمة في حين أن الاحتمال واضح لدى الآخر بارتكاب جريمة، وبتحليل وضعه تبين أنه وقع في براثن أشخاص، آخرين قاموا بإغوائه واستخدامه أداة للإجرام، نتيجة العلاقات التي نشأت بينه وبينهم، فالخطورة الاجرامية لديه توقفت على مدى قوة العلاقة بينه وبينهم (١)، ونسبية الخطورة الاجرامية لا تقف عند الحالة الاجتماعية السائدة في المجتمع والعلاقات بين الأشخاص، إذ تعدّ مسألة نسبية أيضاً بالنسبة للأشخاص الذين تتوافر لديهم الإمارات التي تدل على خطورتهم الإجرامية، فليس كل من توافرت لديه هذه الامارات يقدم على ارتكاب الجريمة، فقد يقدم عليها البعض في حين يمتنع عنها آخرون.

خامساً: الخطورة الإجرامية تقوم على ظروف واقعية:

ويراد بذلك استناد الخطورة الاجرامية إلى ظروف حقيقية واقعية ملموسة، تدل عليها إمارات واضحة تتجسد في أفعال أو وقائع ملحوظة في العالم الخارجي، ولا يمكن القول بتوافر الخطورة استناداً إلى محض الافتراضات والتكهنات (٢)، فمثلاً إذا قيل " بأن شخصاً ما لديه الامكانات اللازمة لكي يتمتع بحياة حسنة، إلا أن لديه ميلاً إلى التفريط فيما لديه من موارد الحياة وإنه في المستقبل عندما تذهب عنه هذه الامكانات قد يصبح متشرداً أو سارقاً مما يجعله خطراً على المجتمع، ولا يجوز في هذا المثال القول بتوافر الخطورة الإجرامية لدى هذا الشخص لأنها مبنية على مجرد افتراضات وتكهنات ولا تؤسس على حالته الواقعية الملموسة " (٣).

وهناك إمارات عدة تكشف عن وجود الخطورة الإجرامية لدى الفرد، لعل أبرزها ارتكاب الشخص لجريمة سابقة باستثناء الحالات التي تزول فيها الخطورة من الجاني بعد وقوع الجريمة وقبل النطق بالحكم أو الحالات التي تكون جسامة الجريمة فيها ضئيلة، وبالإضافة الى سبق ارتكاب الجريمة تتوافر دلائل أخرى تظهر احتمالاً جدياً لارتكاب المجرم جريمة لاحقة، وهذا الاحتمال يبنى على دراسة علمية واقعية للعوامل الإجرامية كحالة المجرم

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٥٠٩ ، ٥١٠.

(٢) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٣) أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٥٠٧.

النفسية والبيولوجية، وما أحاط به من ظروف شخصية واجتماعية[1]، لذلك لابد أن يثبت للقاضي توافر الخطورة الإجرامية لدى الفرد بجانب ارتكابه الجريمة السابقة، فسبق الحكم عليه بالإدانة يعدّ من أهم القرائن في إثبات الخطورة الإجرامية لديه [2]، إذ إنه قد يتعذر الوقوف على الإمارات الأخرى ومعرفتها أحياناً كالحياة الماضية للمجرم وخاصة إذا كان أجنبياً.

ويمكن القول إن الجريمة السابقة تحتل مركز الصدارة بين الأدلة والإمارات الأخرى الكاشفة عن الخطورة الإجرامية لذلك أولاها المشرع الجنائي أهمية خاصة، وقد افترض المشرع الإيطالي أن الشخص إذا ارتكب جريمة ذات جسامة معينة توافرت لديه الحالة الخطرة وهذا الإثبات لا يقبل العكس، فقرر في المادة (٢/٢٠٤) من القانون الايطالي أن القانون يفترض الخطورة الإجرامية للشخص في الحالات التي ينص عليها صراحة، وقد نص على هذه الحالات في المواد (١٠٩ ، ٢١٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤) ومنها حالة المجرم شبه المجنون إذا ارتكب جريمة عمدية فتشدد عليه العقوبة[3].

وقد بيّن قانون العقوبات الإيطالي في المادة (٢/١٣٣) الأمارات المتعلقة بشخص الجاني والتي تدل على خطورته الإجرامية وميله إلى الإجرام وهي:

١- **بواعث الإجرام وطبع المجرم**: ويقصد بالباعث العلة النفسية أو القوة التي حركت إرادته ودفعته لارتكاب الجريمة كالحقد أو الانتقام أو الشفقة، والباعث يعدّ عنصراً في الخطورة الإجرامية للجاني[4]، فهو يحدّد مدى قدرته على السيطرة في المقاومة الداخلية، ومن ثم يحدد مدى الاستعداد الإجرامي لديه، وكلما كان الباعث على الجريمة قوياً كلما ضعفت حرية الاختيار لدى المجرم[5]، وعلى القاضي استجلاء الباعث – والذي قد يكون شريفاً أو دنيئاً – وتحديده لما له من أهمية في تقدير العقوبة.

---

(١) د. محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) د. يسر أنور، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر ١٩٧١، ص ٢٠٣.

(٣) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص ٣٢، ٣٣، ود. جلال ثـروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٤٨ .

(٤) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام ٠ مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربيـة، القـاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٥٢.

وقد نص قانون العقوبات المصري على أهمية الباعث بقوله " تعدّ حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبيّن من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المجرم وماضيه وأخلاقه أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة " [١].

كما عرّف قانون العقوبات الأردني الباعث بأنه " العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها "،[٢] ولا يكون الباعث عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون[٣].

أما طبع المجرم فيراد به مدى نصيب الإنسان من ملكات القدرة على قهر نوازع الشر[٤]، وله أهمية لا يمكن إغفالها في الكشف عن الخطورة الإجرامية لأنه مصدر البواعث نفسها، ويشمل الصفات التي تشكل استعداداً لنمو السلوك الإجرامي، ويستخلص من مقومات شخصية الفرد ذات العناصر الثلاثة: البنية الجسمية والمزاج والطبع، فالبنية الجسمية تعني ما يشتمل عليه الجسم من أعضاء سواء كانت خارجية أم داخلية من حيث تكوينها ووظائفها، والمزاج يعني مجموع الاتجاهات التي تعدّ عن عموم الحالة التي يوجد عليها الجسم، فهي بمثابة قنطرة عبور من البنية الجسمانية إلى البنية النفسانية، ولما كان الطبع يختلف باختلاف المجرمين فالطبع الغالب فيهم إما الضعيف أو غير الثابت أو غير المستقر (غير الهادىء) أو الطبع التهوري أو العدواني[٥].

٢ - سوابق المجرم وحياته الماضية قبل الجريمة:

تعدّ سوابق المتهم من الإمارات الهامة والكاشفة عن الخطورة الإجرامية لدى المجرم، وتشمل كل ما صدر بحقه من أحكام جنائية نهائية فيما مضى، سواء صدر فيها حكم بالإدانة أو بالبراءة أو صدر فيها عفو، وكذلك الأحكام المدنية التي صدرت ضده كالحكم بإشهار الإفلاس أو التطليق أو الحجر[٦].

كما أن الأمر يتطلب أيضاً معرفة تصرفاته أثناء الدراسة ومكان عمله وعلاقاته مع زملائه وغيرها، وعاداته الخاصة كتناوله الخمور أو تعاطي المخدرات أو المقامرة وغيرها

---

(١) أنظر المادة (١٠٦) من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧.

(٢) أنظر المادة (١/٦٧) من قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠.

(٣) انظر المادة (٢/٦٧) من نفس القانون.

(٤) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء ، مرجع سابق، ص ٤١.

(٥) نفس المرجع، ص ٤٣.

(٦) د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

من وسائل اللهو غير المشروعة، فمثل هذه الدلائل تساعد القاضي على معرفة جوانب شخصيته يستطيع من خلالها التحقق فيما إذا توافرت لديه الخطورة الإجرامية أم لا [١].

٣ - سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة:

وسلوك المجرم المعاصر للجريمة يتمثل في الأسلوب الذي اتبعه حين ارتكابها كالتمثيل بالمجني عليه أو تعذيبه بشراسة قبل قتله – وهذا يعدّ سبباً من أسباب تشديد العقوبة في قانون العقوبات الأردني[٢] أو الأسلوب الوحشي الذي اتبعه في تنفيذ جريمته، وكذلك عدم شعوره بالندم بعد ارتكابها، أو إحساسه بالرضا والارتياح لما قام به، وما الى ذلك من الدلالات التي تعبّر عن عدم إحساسه بوازع ديني أو خلقي أو شعور إنساني .[٣]

أما السلوك اللاحق للجريمة فيتمثل في تصرفاته خلال التحقيق، وسير المحاكمة وعدم اكتراثه بما يصدر بحقه من حكم حتى ولو كان بالإعدام، فمثل هذه الإمارات تدل على خطورة إجرامية تنبىء عن احتمال ارتكاب جريمة مستقبلاً [٤].

٤ - ظروف حياة المجرم الفردية والعائلية والاجتماعية :

وتشتمل هذه الظروف على مستواه العلمي والتربوي والعملي والاقتصادي، وفيما إذا كان ابناً شرعياً لوالديه ام لا أو يتيماً، وفيما إذا كان أبواه عاملين أو متشردين أو إذا كانت والدته أو أخته تمارس الدعارة، وكذلك الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها[٥]، ومعرفة الظروف الطبيعية التي أحاطت بالجاني عند ارتكابه جريمته وتشمل هذه الظروف المناخ، والفصول والحرارة، لارتباط هذه الظروف بالجريمة، ومن ثم ترتبط بها الخطورة الإجرامية إذ قد يفقد الشخص قدرته على السيطرة بتوجيه سلوكه وتصرفاته نتيجة هذه الظروف، لأنه سيكون أكثر استعداداً لمؤثراتها الداخلية والخارجية وفي هذا مكمن لتلك الخطورة [٦].

---

(١) د. مجبل علي حسين، تشديد العقوبة وأثره في الحد من ظاهرة الاجرام، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) انظر المادة (٤/٣٢٧) من قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠.

(٣) Germain: e'Lements de science penitentiaire Tome 11 sirey, paris 1974, page 54.

(٤) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٥) د. مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، المؤسسة الفنية للنشر، القـاهرة، ١٩٩٦، ص ١٢٦.

(٦) د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم، أصول علمي الاجرام والعقاب، ج٢، مرجع سابق، ص ١١٨ ، ١١٩.

وإذا كانت الإمارات والدلائل التي سبق الإشارة إليها لابد من توافرها إلى جانب ارتكاب الجريمة السابقة، لتساهم بدورها في إظهار الاحتمال الجدي لارتكاب جريمة جديدة في المستقبل، لتوافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم، فيمكن القول أن هذه الخطورة قد تتوافر لدى شخص لم يرتكب جريمة من قبل لاحتمال وقوعها منه، وعندها يُفرض عليه تدبير احترازي لمواجهة هذه الخطورة، بهدف علاجها بعد أن تكشف عنها إمارات معينة كأن يكون الشخص مصاباً بالجنون أو الاختلال العقلي أو النفسي، بحيث يكون من الجسامة ما يفقده السيطرة على التحكم بتصرفاته لأنه يتأثر بالعوامل الخارجية بسهولة، فتضعف مقاومته لدوافع الجريمة، فينقاد إليها وبذلك يكون مصدراً لخطورة إجرامية تشكل خطراً على المجتمع(١).

بالإضافة إلى أن المشرع يفترض توافر الخطورة الإجرامية في بعض الحالات دون سبق ارتكاب جريمة، كما في حالات التشرد والإدمان على المسكرات والمخدرات، ويتوقف تقدير مدى جسامة الخطورة الإجرامية في هذه الحالات على ما تسفر عنه نتائج الفحص العلمي، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال تقديرها بناءً على التكهن أو التخمين (٢).

وقد أخذت بعض التشريعات بتجريم حالات الخطورة لدى فئات معينة من الأشخاص الذين لم يسبق لهم ارتكاب جريمة، ومثالها حالات التشرد والاشتباه لحماية المجتمع من خطورتهم الإجرامية، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات المصري فقد جرّم حالة التشرد في المادة الأولى من القانون رقم (٩٨) لسنة (١٩٤٥م)، وفي المادة الأولى من القانون رقم(٣١) لسنة (١٩٧٤م) الخاص بالأحداث، وعاقب على حالة الاشتباه في المادة الخامسة من القانون رقم (٩٨) لسنة (١٩٤٥م) وعلى التسول في المواد (١ ، ٢، ٨) من القانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٢٣م)، خاصة وأن التسول إذا اقترن بالتشرد – وهو غالباً ما يكون كذلك – فإنه يعد صورة من صور الخطورة الإجرامية التي قد تفضي إلى جريمة مستقبلاً.

كما أن القانون الأردني اعتّد في حالات معينة بالخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة، مسايراً في هذا الاتجاه ما ذهبت إليه العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة، إذ نص في المادة (٣٢) من قانون الأحداث لسنة (١٩٦٨م) على تشرد الحدث وما تشكل هذه الحالة من خطورة إجرامية، وعاقب على حالات الاشتباه في قانون منع الجرائم، كما جرّم

---

(١) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

حالة التسول[1]، لما تشكله هذه الحالة من خطورة على المجتمع، فهي وإن كانت جريمة يعاقب عليها القانون إلا أنها ظاهرة اجتماعية، فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن نسبة ٩٠% من المتسولين غير فقراء ولكنهم امتهنوا التسول كوسيلة سهلة للكسب السريع[2]، ونظراً لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة فلابد من مكافحتها بشتى الوسائل والسبل، وتشير بعض الدراسات الإحصائية إلى نجاعة الإجراءات المتخذة بهذا الصدد للحد منها ومن حالات تكرارها[3]، كما أن الدور الذي تطلّع به وزارة التنمية الاجتماعية مع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة بهذا الشأن ساهمت بشكل واضح في التقليل من ظاهرة التسول [4]، بالإضافة إلى الندوات وبرامج الإرشاد والتوعية للأفراد والأسر والتي كان من شأنها محاربة هذه الآفة من قبل افراد المجتمع.

المبحث الثالث

علاقة الردع الخاص بالخطورة الإجرامية

إن السياسة الجنائية المعاصرة تهدف إلى استئصال عوامل الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرم، سواء كانت هذه العوامل داخلية أو خارجية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الردع الخاص الذي تكمن أهميته أساساً في القضاء على عوامل هذه الخطورة، ومن هنا تبدو الصلة وثيقة بين الردع الخاص والخطورة الإجرامية، وهذا ما سوف نبحثه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أهمية الردع الخاص

المطلب الثاني: علاقة الردع الخاص بالخطورة الإجرامية .

---

(١) أنظر المادة (٢/٣٨٩ ، ٣ ، ٤، ٥) من قانون العقوبات الاردني، والمادة (٤ ، أ/ ٤) من قانون مراقبة سلوك الاحداث المؤقت رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١، والمادة (٨ ، أ / ٤) من نفس القانون أيضاً.

(٢) الاستاذ خالد الرواشدة، التسول حقائق وأرقام، ندوة التسول طريق للانحراف، وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية، ٢١ تموز ٢٠٠٣ .

(٣) تشير إحصائية وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية إلى أن عدد المتسولين الذي ألقي القبض عليهم في عام ٢٠٠٢ إلى (١٦٨٤) متسولاً، وتشير الاحصائيات إلى أن عدد الحالات التي ألقي القبض عليها خلال شهر حزيران لعام ٢٠٠٣ (٢٠٠ حالة) وجميعهم من غير المكررين، وهذا مؤشر على نجاعة الاجراءات المتخذة بحق المتسولين، لمزيد من التفاصيل أنظر الأستاذ خالد الرواشدة، نفس المرجع.

(٤) اشارت احصائيات وزارة التنمية الاجتماعية الى أن عدد المتسولين الذين القي القبض عليهم بلغ في عام ٢٠٠٢ (١٦٨٤) متسولاً، وفي عام ٢٠٠٣ (١٢٢٨) متسولاً، وفي عام ٢٠٠٤ (١٨٤٠) متسولاً، في حين انخفض المجموع العام الى (١٠٥٤) متسولاً في عام ٢٠٠٥ .
للمزيد من التفاصيل، أنظر: احصائيات وزارة التنمية الاجتماعية للاعوام المشار اليها.

المطلب الأول

أهمية الردع الخاص

لا ريب في أن الردع الخاص منذ أن نادت به المدرسة الوضعية قد نال أهمية كبيرة في السياسة الجنائية المعاصرة، لاستهدافه الظاهرة الإجرامية والحد منها في المجتمع، باعتباره الغرض الأهم من بين أغراض العقوبة الأخرى، فأقرّته بعض الدساتير، وأخذت به التشريعات الجنائية الحديثة، وحرصت عليه منظمات دولية ومؤتمرات علمية متعددة – كما سنرى – لما له من أهمية في وقاية المجتمع من الجريمة، والحد من أساب الإجرام فيه بالقضاء عليها ما أمكن.

وأهمية الردع الخاص تكمن في دوره الفعّال باستئصال عوامل وأسباب الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم، سواء كانت هذه العوامل داخلية تعود إلى تكوينه الجسمي أو النفسي، أو عوامل خارجية تتعلق بالبيئة المحيطة والوسط الاجتماعي للمجرم [(١)].

وتبرز أهمية الردع الخاص بما يتّبعه من طرق إنسانية في تأهيل المجرم وإصلاحه، لإعادته إلى حظيرة المجتمع عضواً صالحاً فيه، وهذه الطرق تساهم في تغيير السلوك السيء للمجرم إلى سلوك آخر يتسم بالإيجابية [(٢)]، ويكون ذلك بتنمية الشعور الإيجابي لديه تجاه المجتمع، وما يسوده من نظم قانونية وغرس القيم البناءة في نفسه، وتنمية الوازع الديني والأخلاقي لديه، بالوسائل التثقيفية التي تقوم بها الإدارة العقابية، فالقيم الدينية تذكر الجاني بأوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه، ومما لا شك فيه أن الجريمة من طائفة الأعمال التي أمرنا الله بالانتهاء عنها، وبتكريس هذا الاعتقاد وترسيخ هذا الوازع الديني لديه فإنه يرتدع عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى،[(٣)] ولما لهذا التهذيب الديني من دور فعّال في نطاق الردع الخاص فقد أقرته القاعدة (٤٢) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها المؤتمر الأول لهيئة الأمم المتحدة في جنيف عام (١٩٥٥م)[(٤)] .

---

(١) د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الاجرام، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب ، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٧١.

(٤) تنص القاعدة " ٤٢ " من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على انه "يجب ان يسمح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية على قدر المستطاع عن طريق المشاركة في الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والارشاد الديني الخاصة بمذهبه" .

كما أن إعادة التآلف بين المجرم وأفراد المجتمع من اولويات وظيفة الردع الخاص من خلال البرامج التأهيلية والإصلاحية التي يخضع لها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، فتعود عليه بالفوائد الجمّة، ولعل أولى هذه الفوائد وأبرزها استقرار المجرم من الناحية النفسية بعد أن تؤتي عملية التأهيل ثمارها، مما ينفره من ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويرتب على ذلك استقرار المجتمع الذي أخلت به الجريمة فيعود الأمن والطمأنينة إلى سابق عهدهما قبل الجريمة.

بالإضافة إلى أن المجرم عندما يتعلم مهنة أو حرفة خلال وجوده في المؤسسة العقابية، فإنها بالتاكيد ستكون عوناً له عندما يغادر تلك المؤسسة، فبها يعمل ومنها يعتاش، فتساهم في زيادة دخله وتجنبه البطالة، وتزيد من احترام المجتمع له، كما أن هذه الحرفة أو المهنة ذات أثر على الناحية الاقتصادية في المجتمع، إذ تساهم في زيادة الناتج الاقتصادي المحلي في المجتمع. [١]

وتنعكس أهمية الردع الخاص في منع الجريمة على مؤسسات الدولة، إذ يقلل من نفقاتها المادية جراء القبض على الجناة، وتوقيفهم ومحاكمتهم وإيداعهم في المؤسسات العقابية.

ونظراً للأهمية التي يحتلها الردع الخاص كوظيفة للعقوبة يتميز بها عن سائر الأغراض الأخرى، فقد عمد الكثير من واضعي الدساتير والقوانين الجنائية إلى إبراز هذه الوظيفة والتأكيد عليها، بل إن بعضاً منها قدّر أهميتها لدرجة اعتبارها مبدءاً دستورياً[٢] فالدستور الإيطالي الصادر سنة (١٩٤٧م) ينص في المادة " ٢٧ " منه على أنه " لا يجوز أن تكون العقوبة معاملة مناقضة للشعور الإنساني، ويتعين أن تتجه إلى إعادة تهذيب المحكوم عليه "[٣]، وفي هذا الصدد أيضاً أشارت المادة (١٠) من إعلان حقوق الإنسان المصاحب لمشروع الدستور الفرنسي الذي أُعد في عام (١٩٥٦م)، إلى أن " العقوبات شخصية وتتناسب مع جسامة الجريمة، ويتعين أن تتجه العقوبات السالبة والمقيدّة للحرية إلى إعادة تهذيب المحكوم عليه " [٤].

أما الدستور الفنزويلي فقد نص على أن: (غرض العقوبة هو التهذيب والاصلاح تحقيقاً لخدمة المجتمع والوطن، إذ لا يجوز ممارسة الأذى والإرهاب ضد المحكوم عليهم

---

(١) Polintov: syste'me pe'nitentiaire de L'union sovietique, R.S., 1982, page 389.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٣) نفس المرجع، ص ١٠٦.

(٤) نفس المرجع، ص ١٠٦ – الهامش .

والموقوفين) [1]، وكذلك نص الدستور الأرجنتيني على وظيفة الردع الخاص بقوله: (إن السجون يجب أن تهيأ بحيث يسمح بإعادة التهذيب والإصلاح الاجتماعي للمحكوم عليهم) [2]، أما الدستور المصري فقد أكدّ على معاملة المحكوم عليه بما يحفظ كرامته دون التعرض لإيذائه بدنياً أو معنوياً مما يحقق بالتالي إصلاحه وتهذيبه فنص على أن " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيّد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ... [3]" ،كما اعتبر الدستور المصري أن الاعتداء على تلك الحقوق يشكل جريمة دستورية لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية عنها بالتقادم، وحملت الدولة مسؤولية تعويض هذا الاعتداء [4]، وهذا يعني تأكيد المشرع المصري على حقوق الكرامة الإنسانية للسجناء والمحتجزين.

كما نصت بعض القوانين الجنائية الحديثة صراحة على مطلب الإصلاح والتأهيل، فقانون العقوبات السويسري نص على أنه " يتعين تنفيذ عقوبتي السجن والحبس على نحو يكون من شأنه إخضاع المحكوم عليه لجهود تستهدف تهذيبه وتمهيد عودته إلى الحياة الحرة " [5] ونص قانون عقوبات يوغسلافيا السابقة على أن: (الغرض من العقوبة هو منع السلوك الخطر اجتماعياً ومنع الجاني من ارتكاب الجرائم وضمان إصلاحه، وممارسته التأثير التربوي على الآخرين حتى لا يرتكبوا الجرائم والتأثير على تطور الأخلاق الاجتماعية والنظام الاجتماعي للمواطنين)[6] ، كما أن قانون عقوبات الاتحاد السوفيتي السابق نص على: " أن الغرض من العقوبة هو إصلاح المحكوم عليهم وتربيتهم وإعادة تهذيبهم كي تتولد لديهم روح الإخلاص للعمل والتنفيذ الدقيق للقانون واحترام قواعد الحياة الاجتماعية "[7]، وكذلك فإن قانون العقوبات الايطالي لسنة (١٩٣٠م) كانت نصوصه تخلو من سياسات الإصلاح، ونظراً للنقد الذي وجه اليه بشأن ذلك فقد أمكنه تلافيه في قانون ٧/ ديسمبر (١٩٥٦م)، حيث نهج

---

(١) انظر المادة (٢١) من الدستور الفنزويلي الصادر سنة ١٩٦٧.
(٢) انظر المادة (٢٩) من الدستور الارجنتيني الصادر سنة ١٩٤٩.
(٣) انظر المادة (٤٢) من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧٠ .
(٤) انظر المادة (٥٢) من نفس الدستور.
(٥) انظر المادة (٣٧) من قانون العقوبات السويسري الصادر سنة ١٩٣٨.
(٦) انظر المادة (٣) من قانون العقوبات اليوغسلافي الصادر سنة ١٩٥١.
(٧) انظر المادة (٢٠) من قانون عقوبات الاتحاد السوفياتي السابق الصادر سنة ١٩٦٠.
مشار الى هذه النصوص لدى: ١- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٠٦
٢- د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٠

بوضوح نهجاً يهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه كما نظم منع وقوع الجريمة ضد بعض صور أو حالات الخطورة الإجرامية الجسيمة[١].

كما أن قوانين الإجراءات الجنائية باعتبارها السبيل القانوني للتنفيذ العقابي فقد نص العديد منها على وظيفة الردع الخاص، ومنها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث نص على ذلك بقوله: " على أن الجهود في السجون يجب أن تتجه لإصلاح المحكوم عليهم وتمهيد تأهيلهم الاجتماعي ....." [٢]، كما نص قانون الإجراءات الجنائية اليوغسلافي على هذه الوظيفة أيضاً بقوله " إن الغاية من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هي تمكين المحكوم عليه عند عودته إلى الحياة الاجتماعية الاعتيادية من التعايش والعمل طبقاً للقانون وتنفيذ واجبات المواطنة والمجتمع الاشتراكي ... " [٣].

وحيث إن العقوبة السالبة للحرية هي التي ينفذها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، والتي تعدّ الاداة الرئيسية لتحقيق وظيفة الردع الخاص، فقد حرصت تشريعات السجون في الدول الأجنبية والعربية بالنص على هدف الردع الخاص لضمان تحقيقه، فقد نصت القاعدة الأولى من قواعد السجون الإنجليزية الصادرة عام (١٩٦٤م) على أن: " غرض تهذيب ومعاملة المسجونين المحكوم عليهم هو تشجيعهم ومساعدتهم على أن يختطوا لأنفسهم حياة صالحة ومفيدة "، ولم يقتصر الأمر على مجرد النص على الإصلاح والتأهيل في بعض المواد وإنما تجاوز الأمر ذلك لما له من أهمية، فأوردت بعض التشريعات فصلاً لتثقيف النزلاء وتعليمهم، كما هو الحال في قانون السجون الليبي رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٥م)، حيث خصص الفصل السادس لهذا الغرض، ونص في المادة الأولى على أن " السجون هي أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لكي يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع " .

أما قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة (١٩٥٦م)، فقد حرصت المذكرة الإيضاحية له على إبراز هذه الوظيفة بالقول "... احترام شخصية المحكوم عليه وبعثه على الطاعة ودفعه إلى سواء السبيل، والبعد كل البعد عن الشعور بالمذلة وشغل وقته في السجون بما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع "، وبينت أيضاً أنه " قصد من أحكامه بث روح الفضيلة

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٢) انظر المادة (٢/٠٧٢٨) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨.

(٣) انظر المادة (٩) من قانون الاجراءات الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

والسلوك القويم في نفوس المسجونين والنأي بهم عن المعاصي، وحمايتهم من المفاسد وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم ".

كما أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الاردني رقم (٩) لسنة (٢٠٠٤م) قد أولى وظيفة الإصلاح والتأهيل أهمية خاصة عندما نص على تشكيل لجنة عليا للإصلاح والتأهيل برئاسة وزير الداخلية [١].

وللجنة الاستعانة بأي شخص من ذوي الخبرة إذا وجدت ضرورة لذلك ومن المهام والصلاحيات التي تتولاها اللجنة [٢]:

أ- وضع السياسة العامة لمعاملة النزلاء وإصلاحهم وتأهيلهم ومتابعة تنفيذها.

ب- التنسيق بين الأجهزة المعنية لتوفير الإمكانات اللازمة لتنفيذ خطط الإصلاح والتأهيل.

جـ- اعتماد أسس برامج تدريب النزلاء وتشغيلهم والاستفادة من طاقاتهم الإنتاجية وإقرار التعليمات اللازمة لذلك.

كما نص نفس القانون في المادة " ٣٤ " منه " على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهراً أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته ".

وقد حرصت المنظمات الدولية على الاعتراف بالردع الخاص لماله من أهمية، فالقاعدة رقم " ٥٨ " من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها المؤتمر الأول عام (١٩٥٥م) الذي دعت إليه في جنيف هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي أقر قواعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراره الصادر في (٣١) يوليو سنة (١٩٥٧م)، نصت على أن " غرض وعلة العقوبات والتدابير السالبة للحرية هو في النهاية حماية المجتمع ضد الجريمة، ولا سبيل إلى بلوغ هذا الغرض إلا إذا استغلت – في أوسع نطاق ممكن – فترة سلب الحرية لجعل المحكوم عليه عند الإفراج عنه راغباً وأهلاً لأن يعيش في المجتمع محترماً للقانون ولأن يحصل فيه على ما يشبع بــه حاجاته ".

---

(١) انظر المادة (٣١) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الاردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) انظر المادة (٣٢/ أ ، ب ، جـ) من نفس القانون.

كما ورد في القاعدة " ٥٩ " من تلك المجموعة النص على أنه " وللوصول إلى هذه الغاية يجب أن تستخدم المؤسسة جميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من المؤثرات وصور المساعدة الملائمة المتاحة وأن تسعى إلى تطبيقها وفق احتياجات العلاج الفردي للمسجونين ".

والذي يبدو من خلال استعراض هذه التشريعات أنها اتجهت بشكل عام إلى الاعتراف بالهدف الإصلاحي للعقوبة وترسيخه في دساتيرها وقوانينها، ولعلها تأثرت بسياسة المدرسة الوضعية التي أحدثت ثورة في الفكر القانوني الجنائي شملت أهداف العقوبة والتي اقتصرتها على هدف الردع الخاص المتمثل في الإصلاح والتأهيل للمجرم، وانعكست سياستها على التشريعات الجنائية المعاصرة، ومن بعدها حركة الدفاع الاجتماعي والتي تؤكد أيضاً على أن هدف العقوبة يتمثل في إصلاح المجرم.

المطلب الثاني

علاقة الردع الخاص بالخطورة الاجرامية

إن الخطورة الإجرامية لدى المجرم وفقاً لآراء السياسة الوضعية – كما سبق القول – نتيجة للتفاعل بين العوامل الداخلية والخارجية التي يتعرض لها، فمتى توافرت وتفاعلت مع بعضها فإن المجرم ينساق حتماً إلى الجريمة، فهو دائماً عند ارتكاب الجريمة يكون قد سيّره خلل نفسي سواء كان دائماً أم عرضياً، مصحوباً في الغالب بعيب جسدي، ويمتزج هذا الخلل مع عامل من المحيط المادي وآخر من المحيط الاجتماعي ليتفاعل معها بأحداث الجريمة، ويختلف المجرمون فيما بنيهم بحسب العامل الإجرامي الطاغي على بقية العوامل الأخرى، ومساهمة كل منها في إحداث الواقعة الإجرامية فيما إذا كان هذا العامل داخلياً عضوياً أم كان خارجياً مصدره الوسط الطبيعي أو الاجتماعي الذي يعيش فيه المجرم [(١)].

وإذا كانت هذه هي العوامل الدافعة او المهيئة لوقوع الجريمة، والتي تشكل خطورة إجرامية لدى المجرم فإنه لكي يتم تخليص المجتمع من شرها لابد من اقتلاعها وإلغاء كافة السبل التي تقود إليها والقضاء عليها ما أمكن ذلك لوقاية المجتمع منها بتفاديها قبل أن تقع[(٢)]، ولن يتم ذلك إلا بتلمس الوسيلة التي يمكن من خلالها مكافحة الظاهرة الإجرامية

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص ٩٦.

بالقضاء على عوامل الخطورة التي تؤدي إليها، وخير وسيلة لذلك هي الردع الخاص الذي تنحصر وظيفته في القضاء على تلك العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، ومن هنا تبرز علاقة الردع الخاص بالخطورة الإجرامية والصلة الوثيقة بينهما، فالردع الخاص ذو شأن وأهمية حيث توجد خطورة إجرامية معينة تؤدي لوقوع الجريمة مستقبلاً، ويقل شأنه إذا قلّت هذه الخطورة أو انعدمت (١).

ويتحقق الردع الخاص بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله داخل المؤسسة العقابية من خلال وسائل المعاملة العقابية فيها والتي تتمثل في الفحص والتصنيف والأساليب المباشرة وغير المباشرة، وسنأتي على ذكرها تفصيلاً في الفصل الرابع من هذا البحث بإذن الله تعالى.

كما يتحقق إصلاح المجرم خارج المؤسسة العقابية بعدة أنظمة، استنبطتها التشريعات الجنائية المعاصرة تهدف إلى تأهيل المجرم وتهذيبه، لئلا يتردى في مهاوي الجريمة مرة أخرى، أبرز هذه النظم ما يلي:

أولا: نظام إيقاف تنفيذ العقوبة:

ويعد هذا النظام انعكاساً لتطور الفكر العقابي بالنسبة للعقوبة وكيفية إصلاح الجاني، فالسياسة التقليدية كانت تهتم بالجريمة وجسامتها دون الاهتمام بشخص الجاني وظروفه الشخصية، فكانت العقوبة وفقاً لآرائها تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الردع والتكفير عن الذنب، وبتطور السياسة العقابية بعد ظهور السياسة الوضعية أصبحت العقوبة تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله، نظراً لاهتمامها بشخص الجاني وظروفه والتي كانت موضع اعتبار في تفريد العقوبة على المستويين القضائي والتنفيذي معاً (٢)، فإدخل نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في العديد من التشريعات الجنائية كأسلوب من أساليب تفريد العقاب في السياسة الجنائية الحديثة، يلجأ إليه القاضي لتطبيقه على المجرم الذي ثبتت إدانته بارتكاب جريمة، إلا أنه على قدر قليل من الخطورة الإجرامية (٣).

فإذا تبيّن للقاضي من دراسة ماضي المجرم وحاضره وظروفه ما يبعث على الاطمئنان بأنه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى، فإنه يقدر بما لديه من سلطة تقديرية أن تأهيل المحكوم عليه من الممكن أن يتحقق من خلال تهديده بالعقوبة دون تنفيذها فيه، ليجنبه

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٢) د. محمد ابو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

(٣) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٩.

بذلك مضار الاختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة فيما لو نفذت العقوبة فيه بالمؤسسة العقابية، فيغادرها بعد انقضاء مدة عقوبته وهو أشد خطورة مما كان عليه عند ارتكاب الجريمة [١].

ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة مقيّد بشروط عدة تدور كلها في فلك واحد يرمي إلى تأهيل المحكوم عليه دون تنفيذ العقوبة فيه، لعدم توافر جانب كبير من الخطورة الإجرامية لديه، لأن تهديده بتنفيذ العقوبة فيه إذا صدر عنه سلوك إجرامي خلال الفترة التي حددها القانون يجعله أكثر حرصاً على السلوك القويم، أملاً في تجنب الجزاء الذي ينتظره إذا خالف القانون، وهذا التهديد يعدّ عاملاً له أثره في القضاء على خطورته الإجرامية، وبهذا يتحقق إصلاحه وتأهيله [٢].

واختلفت القوانين المعاصرة في تحديد مدة العقوبة التي يجري بصددها وقف تنفيذ العقوبة، فمن القوانين لم تحدد حداً معيناً للعقوبة التي يجوز للقاضي وقف تنفيذها، كما هو الحال في القانون الدانماركي [٣]، والقانون النرويجي[٤]، وهذا يعني منح المحكمة مطلق الحرية في وقف تنفيذها مهما بلغ حدها الاعلى المقرر لها [٥].

واتجهت قوانين أخرى الى السماح للقاضي بوقف التنفيذ في عقوبات الجنح، دون أن تحدّد مدتها كما في القانون الفرنسي،[٦] الذي يقرر الحد الاعلى للجنحة بخمس سنوات، والقانونين السوري[٧] واللبناني [٨] اللذين يحددانها بمدة ثلاث سنوات.

في حين اتجهت بعض القوانين إلى تحديد هذه المدة ما بين ستة أشهر وثلاث سنوات، فهي محددة بسنة واحدة في قانون العقوبات الإيطالي[٩]، وحددت بسنة لأيضاً في قانون العقوبات المصري[١٠]، كما أدخل نظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات الأردني إذ نصت

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٥٩.

(٢) د. محمد ابو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(٣) انظر المادة (١/٥٦) والمادة (٣٣) من قانون العقوبات الدانماركي.

(٤) انظر المادة (٢/٥٢) من قانون العقوبات النرويجي.

(٥) د. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٦) انظر المادة (٥٥) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(٧) انظر المادة (١/١٦٨) من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩.

(٨) انظر المادة (١/١٦٩) من قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣.

(٩) انظر المادة (١٦٣) من قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠.

(١٠) انظر المادة (١/٥٥) من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧.

الفقرة الاولى من المادة (٥٤ مكررة) من هذا القانون على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للاحكام، والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبيّن في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن تجعل الايقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم ".

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع الاردني حدّد وقف التنفيذ في العقوبة التي لا تزيد على الحبس أو السجن مدة سنة، وبهذا قضت محكمة التمييز بقولها: لا يطبق طلب وقف التنفيذ وفقاً للمادة (٥٤) مكررة من قانون العقوبات إلا على القضايا المحكوم لها بعقوبة لا تزيد على الحبس أو السجن مدة سنة(١)، كما أن تقرير وقف تنفيذ العقوبة جوازي لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك، وهذا ما أكدته محكمة التمييز بقولها: أجازت المادة (٥٤) مكررة المضافة بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (٩) لسنة (١٩٨٨م) لمحكمة الموضوع حق وقف تنفيذ العقوبات وفقاً للاحكام والشروط الواردة بها، وحيث إن محكمة الموضوع لم تأخذ بهذا الجواز فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها باعتبار ان ذلك مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع. (٢)

وأراد المشرع الاردني من إدخاله نظام وقف التنفيذ العقوبة في صلب قانون العقوبات، إصلاح المجرم ومساعدته في العودة إلى الحياة الطبيعية في المجتمع وإبعاده عن مخالطة أرباب السوابق في السجون، وتشجيعه للعودة إلى السلوك القويم للحيلولة بينه وبين عودته إلى الإجرام مرة أخرى (٣).

وحسناً فعلت هذه التشريعات (الأيطالي، المصري، الأردني) عندما حدّدت مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجوز وقف تنفيذها بما لا يزيد على سنة واحدة لاعتدال هذا التحديد، لأن استحقاق الجاني لعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها على سنة تنبيء عن خطورة إجرامية لديه بالإضافة إلى جسامة الجرم المرتكب، مما يجعل وقف تنفيذ العقوبة التي تزيد على سنة غير مستساغ لإخلال ذلك بوظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام والردع الخاص

(١) تمييز جزاء رقم ٨٨/٢٧٢، مجموعة الاحكام الجزائية، ص ٩٩٢.

(٢) تمييز جزاء رقم ٩٢/٤٥، مجموعة الاحكام الجزائية، ص ٩٩١.

(٣) د. محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام - مرجع سابق، ص ٦٢٦.

معاً، علاوة على أن مدة السنة الواحدة تمثّل الحد الأعلى المعتدل لعقوبة الحبس قصير المدة الذي يستهدف نظام إيقاف تنفيذ العقوبة إستبعادها لما ينجم عنها من مساوىء ومحاذير. [١]

ثانياً: نظام الاختبار القضائي:

ونظام الاختبار القضائي أو الوضع تحت الاختبار كما يطلق عليه بعض الفقهاء، له أهمية كبيرة في السياسة العقابية المعاصرة، ويتمثل هذا النظام في الإفراج عن المتهم دون الحكم عليه باية عقوبة مع إخضاعه لبعض تدابير الرعاية والوقاية فترة زمنية من أجل تقويمه وإزالة العوامل الإجرامية المتوافرة لديه، وإذا فشل تقويمه خلال تلك الفترة حكم عليه بالعقوبة[٢].

وهذا النظام يتشابه مع نظام وقف تنفيذ العقوبة في أن كلاً منهما يهدف إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال الأسلوب الملائم لشخصياتهم وظروفهم أملاً بإصلاحهم، بالإضافة إلى التهديد بالعقاب الذي يتضمنه كل منهما، ويختلفان من حيثإن العقوبة تكون محددة في نظام وقف التنفيذ وغير محددة في نظام الاختبار القضائي [٣].

ونشأ هذا النظام في أمريكا وانجلترا، ومن ثم امتد إلى العديد من التشريعات الجنائية، وأثبتت الدراسات الإحصائية إلى تزايد عدد المستفيدين من هذا النظام في بعض الدول التي طبقت هذا النظام، ومنها فرنسا [٤]، كما أن العديد من القوانين أخذت به كالقانون الفرنسي الصادر سنة (١٩٥٨م)، والقانون الألماني الصادر سنة (١٩٥٣م)، والقانون السويدي الصادر سنة (١٩٣٩م)، والتشريع الايطالي في المادة " ٤٧ " من قانون السجون[٥]، واقترحه مشروع قانون العقوبات المصري، ولم يأخذ به التشريع الجزائي الأردني في الوقت الذي يتزايد عدد التشريعات الجنائية التي تأخذ بهذا النظام لما يحققه من تأهيل للمجرم خلال فترة الاختبار، كما أن أهميته تظهر بصورة جلية بالنسبة للجناة الذين يرتكبون جرائم بسيطة، مما يجنبهم

---

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق، ١٩٩٦، ص ٦٢٩.

(٣) د. محمد سعيد نمور، فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٤) أشارت الاحصائيات في فرنسا الى ان عدد المستفيدين منه في عام ١٩٦٤ وصل الى ٥٠٠٠ حكماً، وفي عام ١٩٨٠ وصل الى ٢٩١٤٣ حكماً، وفي عام ١٩٨٥ إلى ٢٠٠٥٠ حكماً، وعام ١٩٨٦ الى ٢٢٤٩٠ حكماً وعام ١٩٩٣ الى ٢٦٥٨٩ حكماً لمزيد من التفاصيل انظر: د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٥) د. شريف سيد كامل، نفس المرجع السابق، ص ٣١.

مساوىء الحبس القصير المدة[1]، ففي دراسة إحصائية أُجريت في مصر عام (١٩٦٤م) على المحكوم عليهم لمدة ستة أشهر فأقل بلغت نسبتهم ٨١,١% من مجموع النزلاء، كما بيّنت الدراسة أن نسبة المحكوم عليهم لمدة شهر فأقل إلى مجموع المحكوم عليهم بالحبس لمدة ستة أشهر فأقل بلغت نسبتهم ٨٦,٦% وهي نسبة تمثل ٥٦,١% من مجموع السجناء الذين أودعوا بالسجون خلال نفس العام[2] .

وأشارت الإحصائية السنوية للمحكوم عليهم الذكور في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية عام (١٩٩٩م) إلى أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الحبس من أسبوع إلى سنة واحدة بلغت (٧٢,٣٢%) من المجموع العام للمحكوم عليهم في نفس العام[3] .

كما أشارت أيضاً الإحصائيات السنوية في مراكز الإصلاح والتأهيل للاعوام (٢٠٠١ / ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣) إلى أن نسبة المحكوم عليهم من الذكور بعقوبة الحبس من أسبوع إلى أقل من سنة بلغت على التوالي (٧٥,٢٤%) و (٧٠,٧٣%) و (٦٨,٢٩%) من المجموع العام للمحكوم عليهم بتلك الاعوام [4].

وهذه النسب المرتفعة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة – أقل من سنة – من الأهمية بحيث تبرز معها الحاجة لأن يأخذ المشرّع الجزائي الأردني بنظام الاختبار القضائي لما يحققه من تأهيل وإصلاح للجاني وضمان الرقابة على سلوكه بما يفرضه عليه من التزامات توجه أسلوب حياته بالاتجاه القويم الذي يكفل له التأهيل، خاصة وأن الردع الخاص لا يمكن أن يتحقق لدى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة.

والتطور الحديث للسياسة الجنائية المعاصرة، قد كتب الغلبة لنظام الوضع تحت الاختبار لما يحققه من مزايا فعّالة لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله، تفوق ما يحققه نظام وقف التنفيذ، لذلك قامت بعض التشريعات الجنائية بالجمع بينهما في نظام واحد عُرف بنظام وقف

---

(١) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(٢) د. رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والقاب، مرجع سابق، ص ٦٢٥.

(٣) مديرية الأمن العام، إدارة مركز الاصلاح والتأهيل، الاحصائية السنوية للنزلاء المحكومين الـداخلين لمراكز الاصلاح والتأهيل، عام ١٩٩٩، ص ١٨ .

(٤) نفس المرجع للاعوام ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ .

التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي لسنة (١٩٥٨م)[١].

ومن الأنظمة الأخرى التي تجسّد دور الردع الخاص في إصلاح المجرم وتأهيله ممن تتوافر لديه خطورة إجرامية قليلة لا تشكل بوضعها القائم خطورة كبيرة على المجتمع، نظام العفو القضائي، ووقف النطق بالعقوبة، والتوبيخ القضائي،[٢] وأخذت العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة بهذه الأنظمة، لتأهيل المجرم خارج أسوار المؤسسة العقابية لإبعاده عن مضار الاختلاط بنزلائها، وقد أثبتت هذه الأنظمة جدواها في تأهيل المجرم وإصلاحه [٣]

وكما يكون تأهيل المحكوم عليه بالقضاء على دوافعه الاجرامية خارج المؤسسة العقابية، او ما يطلق عليه بالوسط الحر فقد يأخذ التأهيل نظماً أخرى لاحقة على تنفيذ المحكوم عليه شطر من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، ومن أبرز هذه النظم نظام الإفراج الشَّرْطي، وهو يرمي إلى إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إذا أظهر من حسن سلوكه خلال فترة التنفيذ ما يدعو إلى الثقة والاطمئنان بأنه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى، وأن المدة التي قضاها في المؤسسة العقابية كافية لتحقيق تأهيله وإصلاحه، على أن يبقى حسن السلوك بعد الإفراج عنه إلى أن تنتهي مدة عقوبته وإلا أُعيد إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى لإكمال تلك المدة[٤].

وهذا النظام الذي تفرضه أهداف التأهيل الاجتماعي يتضمن العديد من المزايا الإيجابية في المعاملة العقابية، لما ينسجم مع الأفكار الحديثة للسياسة الجنائية ويحقق مجموعة أهداف تساعد على عملية التأهيل باستخدامه أساليب متنوعة للإصلاح وذلك بتجنيب المحكوم عليه الانتقال المفاجىء من المؤسسة العقابية إلى الوسط الحر حيث الحرية الكاملة [٥]، كما أنه وسيلة مهمة لحث المحكوم عليه بتحسين سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، ليستفيد من هذا النظام، والالتزام بهذا السلوك الحسن ما بعد الإفراج عنه خلال المدة التي يحددها القانون،

---

(١) د. حسنين ابراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٢) د. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٣) د. محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٠ – الهامش .

(٤) د. محمود أحمد طه، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٥) د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، ١٩٩٨، ص ٥٥.

لأنه معلق على شرط فاسخ، فالاخلال بالالتزامات المفروضة عليه تؤدي إلى سلب حريته من جديد[١].

ولكي يستفيد المحكوم عليه من مزايا هذا النظام، فإنه يحرص على تقويم نفسه وتحسين سلوكه لن يتم ذلك إلا بمقاومته للدوافع الإجرامية التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة والابتعاد عن الأسباب التي قادته إليها، فإذا ما تمّ ذلك فإن الردع الخاص يكون قد حقّق غايته بالقضاء على تلك العوامل التي شكلّت جانباً من الخطورة الإجرامية لديه عند ارتكابه لجريمته.

وتحقيق الردع الخاص في هذه الحالة يتوقف على مدى تكيف الجاني في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه ووضعه تحت الإشراف، ولذلك فإن مدى قياس نجاح الإفراج الشرطي بتحقيق الردع الخاص يتضح من خلال نسبة عدد المجرمين الذين أفرج عنهم شرطياً ووضعوا تحت الاختبار ولم يعودوا خلال مدة الإشراف لارتكاب الجريمة مرة ثانية، وأجريت دراسات حديثة بهذا الصدد اتضح منها أن نسبة ٢٠ – ٣٠% فشلوا في تحقيق الشروط المطلوبة خلال مدة الإشراف [٢].

ومن الدراسات التي أجريت بهذا الصدد ما قام به الباحث روبرت كولت عام (١٩١٥م) حيث وجد أن نسبة ٨٤% من مجموع ٣٨,٥٩٣ من الموضوعين تحت الاشراف في (١٦) ولاية أمريكية كانت ناجحة [٣]، وكذلك ما أشار اليه الباحث كلارك في سنة (١٩٢١م) حيث وجد أن نسبة ٧٢% من الذين وضعوا تحت الإشراف بعد أن أخلي سبيلهم من مجموع (١٩) مؤسسة كانت حالاتهم ناجحة[٤]، ومن ثم أجريت دراسات أخرى أكثر حداثة أثبتت الإحصائيات العامة فيها مدى نسبة نجاح إخلاء السبيل – أي الافراج الشرطي – بصورة تقريبية [٥].

---

(١) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) الاستاذ عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، الطبعة الثالثة مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٧، ص ٣٥٦.

(٣) Robert H. Gault. “ The Parole System as means of protection” Journal of Crimimal Law Grimnology march, 1915. P. 801.

(٤) W.W Clark “ Sucecess Records of Prisoners and Delinquents “ Journal of Delinqueancy, July, 1921, O. 443 – 452.

مشار اليهما لدى الاستاذ عبد الجبار عريم، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

(٥) نفس المرجع السابق ، ص ٣٦٠.

وقد أخذت تشريعات جنائية عديدة بهذا النظام لما يحققه من نتائج إيجابية في مجال التأهيل، منها القانون الفرنسي لعام (١٨٨٥م)، والقانون الايرلندي الصادر عام (١٨٥٣م)، وكذلك قانون تنظيم السجون المصري لسنة (١٩٥٦م)(١) .

أما المشرع الأردني فلم يأخذ بنظام الإفراج الشرطي، وإنما يأخذ بنظام مشابه له إذ تنص المادة " ٣٤ " من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة (٢٠٠٤م)" على مركز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهراً أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته " كما تنص المادة التي تليها من نفس القانون أنه " للوزير بناءً على تنسيب المدير أن يقرر إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان حسن السلوك وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة "، وباستعراض ما ورد بهذه النصوص يلاحظ أن الإفراج المنصوص عليه فيها يعدّ إفراجاً نهائياً غير معلق على شرط ولا يرتب أية التزامات على المفرج عنه على خلاف نظام الإفراج الشرطي (٢).

كما أن دور الردع الخاص يبرز في حالات وجود الخطورة الإجرامية لدى المجرم كحالة العود أو التكرار التي يرتب عليها المشرع عقوبة تزيد عن الحد الأقصى المقررة لها وعلة التشديد تكمن في شخص المجرم لما تنم عليه من خطورة إجرامية، وأن عودته إلى الجريمة من جديد قرينة على أن العقوبة السابقة لم تكن كافية لإصلاحه وتأهيله (٣)، وإنه بحاجه لإخضاعه لبرامج تأهيلية وإصلاحية لفترة طويلة في المؤسسة العقابية لمواجهة عوامل الخطورة الإجرامية لديه، وقد اعتبرت السياسة التقليدية العود ظرفاً مشدداً للجريمة، لأنه ينم عن إرداة آثمة مصره على الشر لذلك تتطلب عودة الجاني إلى الإجرام توقيع عقوبة أشد من عقوبته على الجريمة السابقة، وبهذا أخذت القوانين الجنائية التي تأثرت بتلك السياسة، ومنها قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠ حيث نص على حالات الاعتياد على الإجرام في المادة (١٣٣) منه واحتراف الإجرام في المادة (١٠٥) منه، كما نص على حالة الميل إلى الإجرام في المادة (١٠٨) منه، وهي حالة من حالات الخطورة الإجرامية الشديدة الجسامة، باعتبار ان الميل إلى الإجرام هو استعداد نفسي خاص، فطري أو مكتسب يوجد لدى الفرد دوافع قوية نحو الجريمة لا يضبطها رادع لما يعانيه من نقص وضعف في الجانب الأدبي لشخصيته

---

(١) انظر المواد (٥٢ – ٦٤) من القانون المشار اليه.

(٢) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٠ – الهامش .

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام - مرجع سابق، ص ٦٣٣.

وقصر المشرع الايطالي حالات الميل الى الإجرام على طوائف معينة من الجرائم مثل الجرائم الواقعة ضد حق الحياة أو ضد سلامة الاشخاص، لما لها من دلالة على خطورة الجاني وميله العدواني.

وتناول قانون العقوبات المصري لسنة (١٩٣٧م) حالة العود كظرف مشدد للعقوبة في المواد من (٤٩ – ٥٣) وكذلك قانون العقوبات الأردني لسنة (١٩٦٠م) وتعديلاته أورد الأحكام الخاصة بالتكرار لتشديد العقوبة في المواد من (١٠١ – ١٠٤).

وقد دلّت الدراسات أن من أسباب العود إلى الجريمة عدم القضاء على الظروف الشخصية والاجتماعية، التي ساهمت بوقوع الجريمة وهذا يعود لعدم ملاءمة الأساليب الإصلاحية للمحكوم عليه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية بالإضافة إلى عدم الأخذ بالرعاية اللاحقة على أكمل وجه للمحكوم عليه بعد الإفراج عنه [١].

والرعاية اللاحقة باعتبارها الوسيلة الفردية التي تهدف إلى توجيه المفرج عنه وإرشاده لمساعدته على التكيف مع المجتمع والاندماج، فيه تعدّ جزءاً من السياسة العقابية ومكملة لتلك المعاملة التي خضع لها المحكوم عليه أثناء فترة تنفيذ العقوبة [٢]، فهي إما أن تكون استكمالاً للإصلاح والتأهيل الذي بدأ في المؤسسة العقابية او تدعيماً لتلك النتائج التي تحققت في إطارهما[٣].

ولما كان المفرج عنه يواجه صعوبات ومعوقات تعترض سبيله نحو الاستقامة تتمثل في عدم قدرته على التكيف مع المجتمع من جديد، وصعوبة العثور على عمل مناسب لما يواجهه من عراقيل قانونية وأدبية، بالإضافة إلى أن أفراد المجتمع ينفرون منه ويخشونه، قد يكون كل هذا من العوامل التي تؤدي إلى إهدار الإصلاح والتأهيل الذي حققته المعاملة العقابية وتدفعه إلى العودة إلى الجريمة من جديد إذا لم تقدم له المساعدة اللازمة لإعادة تكيفه مع المجتمع[٤]، وتتمثل هذه المساعدة بإيجاد مأوى له ولأسرته أو توفير عمل مناسب له أو

(١) د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢) د. يسر أنور علي، ود. آمال عبد الرحيم، أصول علمي الاجرام والعقاب، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر ود. فتوح الشاذلي، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٤) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

بإمداده بمبلغ مالي يواجه فيه احتياجاته، وما إلى ذلك من المساعدات المادية والمعنوية التي تنأى به عن طريق الجريمة [١].

ونظراً لأهمية هذه الرعاية في تأهيل المفرج عنه فقد اعترفت بها التشريعات المختلفة وأقرتها المؤتمرات الدولية باعتبارها جزءاً من المعاملة العقابية للمحكوم عليه [٢].

وقد نص قانون العقوبات الإيطالي[٣] على إنشاء مجالس للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لمساعدتهم على إيجاد عمل لهم، ومساعدة عائلات المسجونين بشتى الوسائل، ونص أيضاً

على أن تكون المصاريف اللازمة لأعمال الرعاية اللاحقة تؤخذ من خزانة الغرامات[٤].

كما اعترف المشرع المصري بأهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، حيث يتوجب على إدارة السجن أخطار وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بشهرين ليتسنى تأهيلهم وبذل أسباب الرعاية والتوجيه اللازم لهم [٥]، ونصت المواد (٨٨ ، ١٨ ، ١٤) من اللائحة الداخلية للسجون المصرية على ما يجب تقديمه للمفرج عنه من ملابس ومساعدات مالية وتوفير أخصائي له لإرشاده.

ولم يغفل قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الأردني موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، وأناط بوزارة التنمية الاجتماعية تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء حسب الإمكانات المتاحة ووفق تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية [٦].

---

(١) د. محمود أحمد طه، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٢) من المؤتمرات الدولية التي أكدّت على أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم: مؤتمر الامم المتحدة الثاني لمقاومة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن ما بين ٨ – ١٨ آب سنة ١٩٦٠ وكذلك مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا ما بين ٢٧ آب – ٧ أيلول سنة ١٩٩٠، وقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين (المادة ٦٤) والمؤتمر العربي السابع لرؤساء المؤسسات العقابية الذي عقد في تونس ما بين ١١ – ١٢ تموز لسنة ١٩٩٤.

(٣) انظر المادة (١٤٩) من قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠.

(٤) المستشار جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، بلا تاريخ نشر، ص ٩٥.

(٥) أنظر المادة (٦٤) من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦.

(٦) أنظر المادة (٣٠) من القانون المشار اليه.

الفصل الثالث

مدى علاقة الردع الخاص بالتدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

تستمد التدابير الاحترازية أهميتها في التشريعات الوضعية المعاصرة، باعتبارها الوسيلة الفعّالة والتي لا يمكن إنكارها في تحقيق الردع الخاص، لمواجهة الظاهرة الإجرامية في المجتمع.

وإذا كانت هذه التدابير منذ أن ظهرت في أحضان المدرسة الوضعية تقف إلى جانب العقوبات، لسدّ مواطن العجز والقصور فيها، فإن الشك لا يتطرق إلى أهميتها في الوقت الحاضر، وإنما يثور الجدل بين الفقهاء حول تحديد موقعها، فيما إذا كانت تحتل مكانها بجانب العقوبات، أم أنها تحلّ محلها وتتحمل عبء مكافحة الإجرام.

والتدابير الاحترازية باستهدافها الخطورة الإجرامية بدرجة أساسية، فهي تلتقي مع العقوبات في هدفها الإصلاحي المتمثل في تحقيق الردع الخاص، ومن هنا تبرز العلاقة الوثيقة بين هذه التدابير والردع الخاص، لذلك ينبغي أن تندمج مع العقوبات في جزاء واحد يطبّق على الجاني.

وهذا ما سوف نتطرق اليه تفصيلاً في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: ماهية التدابير الاحترازية.

المبحث الثاني: أنواع التدابير الاحترازية.

المبحث الثالث: علاقة الردع الخاص بالتدابير الاحترازية.

المبحث الأول
ماهية التدابير الاحترازية

نتطرق في الحديث عن موضوع هذا المبحث بثلاثة مطالب على التوالي:

المطلب الأول: نشأة التدابير الاحترازية

المطلب الثاني: خصائص التدابير الاحترازية

المطلب الثالث: شروط تطبيق التدابير الاحترازية

المطلب الأول
نشأة التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون، ويطبقها القاضي، قسراً على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ودرئها عن المجتمع [1]، وبذلك تعدّ التدابير بجانب العقوبة الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مواجهة الإجرام، وهي تمثل معها قوام فكرة الجزاء الجنائي الذي لا يتصور قيامه دونهما، فالعقوبة وحدها لا تكفل تحقيق الهدف الأساسي الذي يسعى اليه المجتمع والمتمثل في مكافحة الظاهرة الإجرامية[2]، لذلك فإن التدابير تحل محل العقوبة في الحالات التي يتعذر توقيعها على المجرم كما هو الحال بالنسبة للمجنون والصغير، نظراً لعدم توافر الأهلية الجنائية لديهما، كما أن التدابير توقع بجانب العقوبة لسد مواطن الثغرات والقصور في نظام الأخيرة لعدم فاعليتها في إصلاح وتأهيل بعض المجرمين، كما في حالة المعتادين على الإجرام والشواذ من المجرمين[3].

والعقوبة باعتبارها الصورة الأولى للجزاء الجنائي فهي قديمة قدم الإنسانية، لأنها كانت تقابل الأذى الذي يتعرض له الإنسان مهما كان مصدره سواء كان إنساناً أو حيواناً أو جماداً، وبقيت على مرّ العصور تتمثل في الانتقام من الجاني حتى بلغت أشد درجات القسوة في القرن الثامن عشر، فكانت عقوبة الأشغال الشاقة تنفذّ في إيطاليا بإلقاء المحكوم عليه في

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق، ص ٩٣٤، ود. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٧٥٨.

(٣) د. محمد زكي ابو عامر ود. فتوح الشاذلي، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٥٤.

مراكب البندقية، فيلقى حتفه في قاع هذه المراكب دون أن يعلم به أحد، أما عقوبة الإعدام فكانت تنفذّ في فرنسا بحرق المحكوم عليه، او تكسير أضلاعه على عجلة دائرة، كما عرفت فرنسا نوعاً آخر من العقوبات تتمثل بايقاف المحكوم عليه مثبت الجسم على عامود لتعريضه لسخرية الجمهور(١).

هذه القسوة في العقوبات والوحشية في تنفيذها جعلت أئمة الفكر آنذاك وفي مقدمتهم بكاريا يتصدون لمهاجمتها، وكان لآراء بكاريا التي ضمنّها كتابه " في الجرائم والعقوبات " صدى واسع في السياسة الجنائية الحديثة، استجابت له العديد من التشريعات حيث كان ينادي بأن الهدف من العقوبات ليس التنكيل والتمثيل بالمجرم، وانما بمنع المجرم من الإضرار بالمجتمع ومنع الآخرين من إحداث مثل هذه الأضرار لوقاية المجتمع من الجرائم، ومن بعده جاء انريكو فيري واستبعد التكفير عن الذنب كهدف للعقوبة، لأن المجرم في نظره مسيّر وليس مخيّر واندفع إلى الجريمة بفعل تظافر عواملها الثلاثة العضوي والمادي والاجتماعي، لذلك فإن الهدف من العقوبة يتمثل في دفاع المجتمع عن نفسه من تكرار الجريمة مستقبلاً سواء من نفس الجاني أو من غيره، وهذا الدفاع يتخذ أساليب جديدة للتوقي من خطر الجريمة عُرفت باسم التدابير الوقائية أو الاحترازية(٢).

هذه التدابير التي يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية في تأصيلها وإضفاء صفة الجزاء الجنائي عليها في نظرية عامة، وإرساء قواعدها وبيان أحكامها عرفت منذ زمن بعيد قبل ظهور هذه المدرسة نظماً مشابهة لها تفتقر إلى المبادىء الفكرية والأسس العلمية التي تنظمها كما هو الحال في التدابير الحديثة(٣) ، إذ عرفت بعض الشعوب القديمة جزاءات تنطوي على معنى الدفاع ضد خطر محتمل في المستقبل مثل تشويه وجه المرأة الزانية في مصر القديمة، وقطع يد الطبيب الذي يتسبب في وفاة مريضة في قانون حمورابي(٤)، كما عرفت أيضاً فكرة الحالات التي تشكل خطورة عليها وُعدّ من يتصف بها مرتكباً لجريمة، كحالة التشرد في مصر القديمة، وجنح الأطفال لدى الإغريق والذي كان يعاقب عليه بالاعدام.

---

(١) د. رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٦٨، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ص ١٢.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٣ وما بعدها.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، مرجع سابق، ص ٩٣٦.

(٤) د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص ١٩٠.

وهناك من يرى أن التدابير الاحترازية تجد نشأتها في ظل القانون الروماني الذي كان يخوّل الحاكم سلطة نفي الخطرين وسيئي السمعة من أقاليمهم، وكان القانون الفرنسي يعاقب الأشخاص الخطرين من المتشردين والمتسولين منذ مطلع القرن الرابع عشر[١].

وعرفت تشريعات كثيرة قبل ظهور المدرسة الوضعية إجراءات مختلفة، وبأسماء متفاوتة، كالتدابير الإدارية كما في حالة إيداع المجرم المجنون في محل معد لذلك، أو كعقوبة تبعية او تكميلية كالمصادرة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا[٢].

كما أن هذه التدابير الوقائية شقت طريقها إلى بعض القوانين في وقت مبكر كقانـــون " كارولينا " الذي أصدره شارل الخامس عام (١٥٣٢م) والذي كان يمنح القاضي سلطة وضع الجاني في السجن، إذا تبيّن من ظروف جريمته ما يهدد بارتكابه جريمة أخرى كإجراء وقائي حتى يثبت حسن سلوكه، وكذلك القانون الإنجليزي لعام (١٨٦٠م) نص على إيداع المجرمين المصابين بعاهات عقلية في مستشفى الأمراض العقلية، كتدبير وقائي من خطورتهم على المجتمع[٣].

ولم تتبلور فكرة التدابير الاحترازية في أول تنظيم تشريعي لها إلا في مشروع قانون العقوبات السويسري لسنة (١٨٩٣م) ، الذي صاغه عالم الإجرام ستوس واقترح إصلاح قانون العقوبات عن طريق الأخذ بالتدابير الاحترازية بجانب العقوبات التقليدية، لتفادي قصورها في منع العودة إلى الجريمة[٤]، ومن ثم أخذت بها القوانين الفرنسية، فصدر المرسوم الخاص بالأحداث سنة (١٩٤٥م) ، ومشروع ليفاسير بشأن الشواذ سنة (١٩٥٩م)، وكذلك قانون (١٩٥٣م) الذي نص على تدابير خاصة بمتعاطي المخدرات، وقانون (١٩٥٤م) الذي نص أيضاً على تدابير خاصة لمتعاطي الكحول، في حين أفرد قانون العقوبات الايطالي لسنة (١٩٣٠م) باباً للتدابير الاحترازية تحت مسمى التدابير الوقائية[٥] ، أخذ بها قانون العقوبات المصري لسنة (١٩٣٧م) وقانون العقوبات الأردني لسنة (١٩٦٠م) .

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٥٣٥.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات –القسم العام– الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٤٠٤.

(٣) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص ١٤ .

(٤) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٥) د. رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق ص ١٦-١٧.

وكذلك برزت التدابير الاحترازية في مناقشات المؤتمرات الدولية، فقرر المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في بروكسل عام (١٩٢٦م) أن العقوبة كجزاء وحيد للجريمة لا تكفي للقيام بالاحتياجات العملية للدفاع الاجتماعي، ولا سيما في مواجهة الأحداث الذين تتفاوت درجة تقبلهم للتربية، كما تعرض المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في روما عام (١٩٢٨م) إلى التدابير الاحترازية وشارك فيه الفقيه فيري بإعداد تقرير عن هذه التدابير، وكذلك المؤتمر الدولي لعلم العقاب في براغ عام (١٩٣٠م) والذي تمّ فيه تقسيم التدابير الاحترازية إلى تدابير شخصية مانعة للحرية وأخرى شخصية مقيدّة للحرية، وغيرها من المؤتمرات[١] .

المطلب الثاني

خصائص التدابير الاحترازية

تتميز التدابير الاحترازية بعدة خصائص أهمها:

أولاً: **خضوعها لمبدأ الشرعية**: باعتبار أن التدابير الاحترازية صورة من صورتي الجزاء الجنائي فلا تطبّق إلا بنص تشريعي، فكما هو ثابت أنه لا عقوبة إلا بنص القانون كذلك لا تدبير احترازي الا بنص قانوني أيضاً، فهي تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومصدرها دائماً القانون الذي يحددها ويبرر توقيعها لمواجهة الخطورة الإجرامية، فيمتنع القاضي عن تطبيقها كما تمتنع السلطة العقابية عن تنفيذها بدون نص قانوني إعمالاً لهذا المبدأ، لأن توقيعها من شأنه المساس بالحريات الفردية إذ لم تجد سنداً لها في النصوص التشريعية، لذلك فإن إخضاعها لمبدأ الشرعية ينطوي على جانب كبير من الأهمية حفاظاً على حريات الأفراد وصوناً لها.

ويعد مبدأ شرعية التدابير الاحترازية ثمرة لمجهودات الفقهاء في الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، وحركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تزعمها مارك انسل، حرصاً على أنه لا يكون الدفاع عن المجتمع باستغلال التدابير الاحترازية على حساب حريات الأفراد، وبذلك وُضع حد لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير على من توافرت فيهم الخطورة الإجرامية دون أن يسبق لهم ارتكاب جريمة[٢].

---

(١) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٥٩.

كما أنه من الأهمية بمكان أن يسبق النطق بالحكم على المجرم فحصاً دقيقاً علمياً في إجراءات التحقيق والمحاكمة، لكي يتمكن القاضي من الاستعانة بنتائجه لتحديد نوع ودرجة الخطورة الإجرامية لدى المجرم فيختار التدبير الاحترازي الذي يلائمه(١).

ثانياً: التدابير الاحترازية لها طابع القسر والإجبار: ويعني ذلك أن تطبيقها لا يتوقف على إرادة الجاني ومشيئته، بل توقّع رغماً عنه وقسرا، تحقيقاً للصالح العام في مواجهة الظاهرة الإجرامية، وما يحقق هذه المصلحة لا يمكن أن يترك تقديره للفرد ورغباته، إن شاء خضع له وإن لم يشأ ذلك تنصل منه تحت ذرائع معينة، فهي تتخذ صفة الإلزام رغم أن العديد من صورها يتمثل في تدابير علاجية أو الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية(٢).

ثالثاً: اتصاف التدابير الاحترازية بالصبغة القضائية: ويتقضي ذلك أنه لا يجوز توقيع هذه التدابير إلا من الجهة القضائية وحدها التي تستأثر بها دون غيرها إذا توافرت شروطها على منّ تطبّق عليه، ويترتب على ذلك انتفاء الصلاحية لأية جهة إدارية في تطبيقها نظراً لما يحققه التدخل القضائي في مواجهة هذه التدابير من ضمانة لحريات الأفراد وصوناً لها، علاوة على ان القضاء له دور لا يمكن إغفاله في تقدير الخطورة الإجرامية والتحقق من شرط الجريمة السابقة للقول بتوافر تلك الخطورة، وقد يزعم البعض أن هناك نوعاً من التدابير يستلزم خبرة فنية كالاستعانة بأطباء وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين، وهذا ما لا يتوافر للقاضي، إلا أن الرد ميسور على هذا الزعم بالقول أن للقاضي الاستعانة بخبرات هؤلاء ويمدونه بما يحتاجه من المعلومات الفنية، لاتخاذ قراره حول التدبير تماماً كما هو الحال باستعانته برأي الخبراء حول إصدار حكمه بالإدانة أو البراءة على شخص ما(٣).

وعلى الرغم من أن معظم الفقه والتشريعات الجنائية والمؤتمرات الدولية(٤)، تؤكد أهمية الصبغة القضائية للتدابير الاحترازية، إلا أن بعض التشريعات ما زالت تعرف تطبيقات عديدة لتدابير احترازية ينعقد فيها الاختصاص للسلطة الإدارية، مثل الأمر بإيداع المجرمين

---

(١) د. محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول سنة ١٩٦٨، ص ٧١.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر ود. فتوح عبدالله الشاذلي، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٣) د. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٤) من المؤتمرات التي أكدّت اختصاص القضاء في توقيع التدابير الاحترازية المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في بروكسل عام ١٩٢٦.

المجانين مصحّات الأمراض العقلية(١)، وإبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني، وإغلاق المحال المخالفة للقوانين واللوائح التي تنظم عملها وغيرها(٢).

وتبدو الصبغة القضائية بوضوح في التدابير التي تُتخذ في مواجهة الأحداث المجرمين حيث يحكم بها قضاء الأحداث، وكذلك في مواجهة مدمني الخمور حيث يقرر القضاء بشأنهم تدابير تناسب خطورتهم في مراكز التأهيل التي تعد لذلك، كما في القانون الفرنسي لسنة (١٩٥٤م) والذي نص على ذلك صراحة(٣).

رابعاً: التدابير الاحترازية غير محددة المدة: إن عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي يتفق مع طبيعته والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، إذ إن أساس النطق به توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي أن يحدّد مقدماً متى تنتهي، مما يترتب عليه عدم استطاعته تحديد المدة اللازمة لعلاج المحكوم عليه وإصلاحه، لأن التدبير يواجه حالة مستقبلية ومن ثم يصعب على القاضي أن يتنبأ بالوقت الذي تنقضي فيه حالة الخطورة، وهذه الخاصية أثارت جدلاً بين الفقهاء حول إمكانية التنسيق والتوفيق بينها وبين مبدأ الشرعية الذي يستلزم تحديد مدة الجزاء(٤).

وذهب جانب من الفقه إلى أن عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي يشكل تهديداً للحرية الفردية، لأنه يفسح المجال لتعسف السلطة القائمة على تنفيذه، إذ إن تحديد مدة دنيا وقصوى بنص القانون فيه ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة وأنه لا يوجد من الناحية التشريعية وفي ظروف خاصة وشروط معنية تجاوز الحد الأقصى، ولذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يفضل على الأقل تحديد الحد الأعلى لمدة التدبير، ويترك للسلطة القائمة على التنفيذ تحديد الوقت الذي ينقضي به التدبير بحسب ظروف المحكوم عليه(٥)، إذ إنه ليس بالضرورة أن يبقى المحكوم عليه خاضعاً للتدبير طيلة المدة التي حددها القاضي بالحكم، فالطريقة المثلى في تنفيذه تستوجب بعد انقضاء الحد الأدنى لمدة التدبير فحص حالة المحكوم عليه من قبل قاضي الإشراف على التنفيذ، فإذا تبيّن له زوال خطورته الإجرامية فيقرر في هذه الحالة الإفراج

---

(١) لا يزال القانون الفرنسي يجعل ايداع المجرم المجنون في احدى المصحّات العقلية من اختصاص السلطة الادارية.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٦٠.

(٣) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص ١٤.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٦٢.

(٥) د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٩٤.

عنه، وإذا تبيّن له أن خطورته ما زالت قائمة فيقرر إبقاءه خاضعاً للتدبير ويحدد موعداً آخر لفحصه من جديد، كما قد يتبيّن لقاضي الإشراف على التنفيذ أن حالة المحكوم عليه تحتاج إلى المزيد من العلاج أو التحفظ برغم حلول مدة التدبير المحددة في الحكم فيقرر والحالة هذه إطالة مدة التدبير، إلا أن مثل هذا القرار بتجاوز الحد الأقصى لمدة التدبير يستلزم شروطاً وقيوداً لضمان تقريره في موضعه، كأن يضاعف عدد الخبراء الذين يستعين بهم قاضي الإشراف على التنفيذ، وإجازة الطعن في هذا القرار أمام محكمة الدرجة العليا، بالإضافة الى المحكمة الاستئنافية، ولو أن الحاجة إلى تجاوز الحد الأقصى لمدة التدبير لا تبرز إلا في حالات محدودة كأن تكون المدة القصوى للتدبير قصيرة جداً، أو في الحالات التي يتم فيها إيداع المحكوم عليه مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحّة علاجية[1]، وقد عرفت بعض التشريعات التدبير الاحترازي غير محدد المدة منها: القانون الالماني الذي جعل الاعتقال في بيت صحي أو بيت للعمل يستمر حتى يتحقق الهدف منه بزوال الخطورة الإجرامية، وكذلك القانون الفرنسي بتدبير الأبعاد وهو غير محدد المدة، والقانون السويسري أيضاً إذ نص على عدم التحديد المطلق فيما يختص بالمجرمين عديمي المسؤولية[2].

ونظراً للنقد الذي وجه إلى عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي لتعارضه مع مبدأ الشرعية – كما سلف القول – فقد لجأت بعض التشريعات لتفاديه، وربطت مدة التدبير بحد أقصى أو بحد أدنى أو بكليهما معاً، ولا يجوز تجاوز الحد الأعلى للتدبير إلا إذا كانت الخطورة الإجرامية ما زالت قائمة لدى المحكوم عليه، وهناك تهديد فعلي بارتكاب جريمة لاحقة، ومن هذه التشريعات قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الذي حددت بموجبه مدة الاعتقال في ملجأ طبي بخمس عشر سنة، وكذلك قانون العقوبات الدنماركي الذي حدد المدة القصوى لاعتقال المعتادين على الإجرام بعشرين سنة، كما لجأت بعض التشريعات بتحديده المدة الدنيا للتدبير الاحترازي ومنها قانون العقوبات الايطالي[3] ، الذي نص على أن التدبير الاحترازي لا يمكن أن ينقضي إلا بانقضاء المدة الدنيا التي يحددها القانون[4].

---

(١) د. رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٤٣ ، ٤٤.

(٢) نقلاً عن : د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والـــشرعية، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٣) انظر المادة (٢/٢٠٧) من قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠.

(٤) د. محمد مصباح القاضي، نفس المرجع السابق، ص ١٧٨.

خامساً: التدابير الاحترازية شخصية: تتجه التدابير الاحترازية إلى الشخص الذي توافرت لديه الخطورة الإجرامية دون سواه، ولا توّقع على أي شخص آخر لأن التدبير إجراء يقصد به تفريد الجزاء الجنائي تبعاً للشخصية الفردية، كما أن الهدف من توقيعه هو القضاء على الخطورة الإجرامية، وهذه الخطورة صفة فردية لذلك فإن منطق الأمور يقضي بألاّ توقع إلا على الشخص الخطر لإزالة خطورته دفاعاً عن المجتمع ضد الجريمة[1]، إلا أنه وبالرغم من أن التدبير الاحترازي لا يطبّق إلا على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، فإن أثره قد يمتد إلى أسرته أو إلى الغير بصورة غير مباشرة كما هو الحال في التدابير السالبة للحرية، أو في حالة إغلاق المحل او المصادرة، وقد اعترفت محكمة النقض المصرية في قرار لها أن الحكم بالأغلاق قد تتعدى آثاره إلى الغير، وعلى الرغم من ذلك أضافت تقول: " لا يحتج على ذلك بأن العقوبة شخصية لأن الأغلاق هو في حقيقته تدبير وقائي من التدابير التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى إلى الغير "[2].

سادساً: قابلية التدابير الاحترازية للمراجعة المستمرة: وهذه الخاصية من أهم خصائص التدبير الاحترازي، وهي نتيجة طبيعية لارتباطه بالخطورة الإجرامية ومن ثم يكون قابلاً لإعادة النظر فيه بقصد ملاءمته لتطور حالة الخطورة لدى المحكوم عليه، وذلك لأن التدبير الاحترازي يطبّق من أجل علاج الحالة الخطرة التي تمّ تشخيصها، وهذه الحالة قد تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها مما يستلزم إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهة هذه الخطورة، وجعل التدبير يتلاءم مع تطور الحالة لأنه من الصعوبة بمكان أن يحدد القانون أو القاضي سلفاً مدة التدبير، وأنه قادر على القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه والتي لا تستقر على حال، فالتدبير المتخذ ليس نهائياً إذ قد يتبين خلال تطبيقه عدم فاعليته في تحقيق الهدف منه، مما يقتضي تعديل مضمونه أو تغييره بتدبير آخر، وهذا يتطلب فحص المحكوم عليه الخاضع للتدبير للقول بجدوى أو عدم جدوى هذا التدبير، كما أنه يترتب على هذه الخاصية إدامة العلاقة بين الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالتدبير وهذا الحكم بعد صدوره، لأنه يتعين عليها متابعة تنفيذه وعلى ضوء نتائج هذه المتابعة يتقرر تعديل مدته أو بإبداله إذا اقتضت حالة المحكوم عليه ذلك، وفي هذا الاتجاه ينص القانون الايطالي على وجوب الغاء التدبير الاحترازي حال انقضاء الحد الأدنى لمدته التي نص عليها القانون، إلا

(١) د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٢) نقض ٢٢ يناير ١٩٤٧، قواعد النقض ج٢ رقم ٧٨، ص ٨٦٧.

مشار اليه: د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٩٧.

إذا أكّد الفحص العلمي أن الخطورة الإجرامية ما زالت قائمة لدى المحكوم عليه، كما أنه من الممكن إنهاء مدة التدبير قبل انقضاء الحد الاقصى له [1].

سابعاً: تجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الأخلاقي: ان التدبير الاحترازي يتجه إلى مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم بالعديد من الوسائل العلاجية أو التهذيبية والتي تهدف كلها إلى اصلاحه، ولا تهدف إلى إنزال العقاب به وإنما إلى التوقي من جريمة محتملة دون اعتبار لمسؤولية الجاني أو عدمها، وهذا بدوره يقود إلى استبعاد مبدأ المسؤولية الاخلاقية، مما يفسّر امكانية تطبيق التدبير الاحترازي على عديمي التمييز والادراك مثل: المجنون والصغير على الرغم من تجرد إرادتيهما من القيمة القانونية، بل إن فكرة التدبير الاحترازي وجدت أساساً لمواجهة مثل هذه الحالات والتي لا يمكن أن تطبق بصددها العقوبات، لذلك فإن تجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الأخلاقي هو الذي يميّز بينه وبين العقوبة التي تجازي خطيئة الجاني[2]، ويترتب على تجرد التدابير من هذا الفحوى الأخلاقي عدة نتائج أهمها:

١ - **استبعاد قصد الإيلام في التدبير**: وهذه نتيجة منطقية تترتب على تجرد التدبير من الفحوى الأخلاقي، ولا يؤثر عليها ما قد يتضمنه التدبير من إيلام خلال تنفيذه وخاصة إذا كان من التدابير السالبة أو المقيدّة للحرية، فهو غير مقصود لذاته وإنما يتحقق بشكل عرضي لعدم امكان تنفيذ التدبير بالشكل الذي يتجرد من الإيلام على نحو مطلق، على خلاف الإيلام الذي يتحقق خلال تنفيذ العقوبة والذي يكون مقصوداً لإدخاله على نفسية الجاني، فإذا كان الألم النفسي هو السمة الغالبة على العقوبة، فإن الرفق العلاجي هو السمة الغالبة على التدبير الاحترازي[3].

٢ - **اتجاه التدبير نحو المستقبل**: فهو يواجه خطورة إجرامية تنذر عن ارتكاب جريمة على وجه الاحتمال، والاحتمال توقع، والتوقع يتجه إلى المستقبل وليس إلى الماضي، وبذلك يحقق التدبير وقاية المجتمع من خطورة المجرم، وبالتالي فإن الجريمة التي وقعت في الماضي لا تشكل أهمية كبيرة بالنسبة للتدبير وما هي إلا دليل كاشف عن خطورة الفاعل الإجرامية.

٣ - **تجرد التدبير الاحترازي من معنى التحقير والاستهجان الاجتماعي**: إن جمهور الناس لا ينظر إلى من تمّ إنزال التدبير الاحترازي عليه نظرة احتقار كما هو الحال فيمن يخضع

---

(١) انظر المادة (٢/٢٧) من قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠.

(٢) د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٤٨ – ٤٤٩.

(٣) د. رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٢٠.

للعقوبة، لأن الناس تنظر للخاضع للتدبير على انه فقد جزءاً من سلطان إرادته فهو لا يستحق الازدراء والتحقير[١].

المطلب الثالث

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

إن لكل نوع من أنواع التدابير الاحترازية – والتي سوف نتعرض لها فيما بعد – شروطه الخاصة به التي يحدّدها المشرع بنصوص قانونية في ضوء نوع ودرجة الخطورة الإجرامية التي يقتضي التدبير الاحترازي مواجهتها، إلا أنه يمكن القول بشكل عام إن كل التدابير الاحترازية تتطلب لإنزالها شرطين عامين هما: ارتكاب فعل يعدّه القانون جريمة أي الجريمة السابقة، وهذا موضع خلاف بين الفقهاء وثار الجدل حوله، وتوافر الخطورة الإجرامية، وهذا موضع اتفاق بينهم، ونتعرض للحديث عن هذين الشرطين بإيجاز على النحو الآتي:

أولاً: الجريمة السابقة: على الرغم من أن معظم الفقه يميل إلى إشتراط الجريمة السابقة لإنزال التدبير الإحترازي على من تتوافر لديه الخطورة الإجرامية فقد ذهب جانب من الفقه إلى عدم اشتراط جريمة سابقة لانزال التدبير الاحترازي، واستند هذ الرأي إلى القول بأن القانون الجنائي ينبغي أن يتدخل لحماية المجتمع من الخطر الذي يهدّده، دون الحاجة إلى الانتظار لحين وقوع هذا الخطر وتحققه لأن درء الخطورة ابتداءً أولى من مواجهتها بعد تحققها، فوظيفة القانون الجنائي ليست جزائية فحسب وانما له دور إيجابي في تطور المجتمع وتقدمه، لذلك يجب أن يتدخل لحماية المصالح الاجتماعية قبل أن يتم الاعتداء عليها[٢].

ويضيف أنصار هذا الرأي أن تطبيق التدبير الاحترازي على الشخص قبل أن يرتكب جريمة يتم في حالة ثبوت الخطورة الإجرامية لديه وتحققها، لأن هدف التدبير هو مواجهة هذه الخطورة حماية لمصالح المجتمع، لذا فإن مصلحة المجتمع تقتضي أن يطبّق التدبير قبل وقوع الجريمة للحيلولة دون وقوعها، ثم إن التدخل القضائي قبل وقوع الجريمة يولدّ رادعاً لدى الفرد بحيث لا يجرؤ على الإقدام عليها إلا عندما تنمو في نفسه بذور الفساد، فيكون من الأصلح له وللمجتمع معاً القضاء على أسباب الفساد قبل بلوغه درجة الخطورة الإجرامية، ويؤكد هذا الاتجاه الفقيه الايطالي " نوفولونه " الذي يرى أن مواجهة الحالة الخطرة في

(١) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣.

(٢) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢١٨.

الشخص قبل وقوع الجريمة لا تتعارض مع مبدأ الشرعية ما دام أن المشرع يحدّد الواقعة المادّية التي تكون دليلاً على الخطورة الإجرامية تحديداً واضحاً لا غموض فيه[1].

ولكي لا تتحول الخطورة إلى إجرام فعلي يلحق أضراراً بالمجتمع، وينبغي مواجهة هذه الخطورة متى ثبت توافرها باتخاذ ما يناسبها من التدابير قبل أن تقود إلى جريمة فعلية إذ من غير المنطقي الانتظار لحين تحقق هذه الجريمة ومن ثم إيقاع التدبير الاحترازي على مرتكبها، ويضيف الناقدون لهذا الشرط أيضاً أنه يتعارض مع طبيعتها، فالتدابير تنظر إلى المستقبل لمنع وقوع جرائم مستقبلية، ومن ثم فإن اشتراط جريمة سابقة يوحي بأن هناك صلة بين التدبير والجريمة التي ارتكبت في الماضي وانه جزاء لها مع انه ليست كذلك[2].

ولعل هذا الجدل بين الفقهاء حول ملاءمة اشتراط جريمة سابقة أو عدم ملاءمته لفرض التدبير الاحترازي انعكس على التشريعات الجنائية، فأخذت معظم التشريعات بشرط الجريمة السابقة نظراً لغلبة أنصار الاتجاه الذي ينادي به، إلا أنه وللانتقادات التي ابداها أنصار الاتجاه الآخر المعارض لهذا الشرط فقد لجأت بعض التشريعات إلى تقرير التدابير الاحترازية دون سبق ارتكاب جريمة على من تفرض عليه، ومن هذه التشريعات: القانون الفرنسي الذي يقرر سحب رخصة القيادة كتدبير احترازي ممن ضبط وهو يقود مركبته في حالة سكر لتوقي خطورته الاجرامية، وفرض التدابير العلاجية على مدمني الخمور الخطرين على المجتمع [3]، وكذلك القانونين المصري[4] والأردني[5] بتقريرهما تجريم حالتي التشرد والاشتباه وتوقيع التدابير الاحترازية على من تنطبق عليهم هاتان الحالتان.

ويرى الباحث أن الرأي الذي يقول باشتراط الجريمة السابقة هو الأجدر بالترجيح حماية للحقوق والحريات الفردية واحتراماً لمبدأ الشرعية وإذا وجدت بعض الحالات الاستثنائية التي تعدّ خروجاً على القاعدة لتبرير اتخاذ التدابير الاحترازية دون سبق ارتكاب جريمة فإنها لما تمثله من خطر على الحريات العامة ينبغي عدم التوسع فيها أو القياس عليها،

---

(١) نقلاً عن: د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص ٨٢-٨٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٣) د. محمد زكي ابو عامر ود. فتوح الشاذلي، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٤) انظر المادتين (١ ، ٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥.

(٥) انظر المادة (٣٢) من قانون الاحداث لسنة ١٩٦٨ والمادة (٣٨٩) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦١ والمادة (٣) من قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤.

وينبغي تدخل المشرع لتحديد هذه الحالات وتجريمها، ومن ثم يتدخل القاضي في الحالات التي لا تتطلب سبق ارتكاب جريمة على هدي مما يرسمه له المشرع، مما يضفي الشرعية على هذه الحالات وبالتالي تتحقق الحماية لحريات الأفراد من التعسف والاعتداء.

وقد ذهبت معظم التشريعات الجنائية إلى اشتراط جسامة معينة في الجريمة التي تستوجب فرض التدبير الاحترازي على مرتكبها، كما هو الحال في قانون العقوبات الايطالي الذي يستوجب أن يكون العقاب على الجريمة بعقوبة سالبة للحرية بحسب منطوق المادة (٢١٩) منه، وكذلك الحال في مشروع قانون العقوبات المصري لعام (١٩٥٩م) حيث نصت المادة (١١٣) منه على أن تكون الجريمة المرتكبة التي تستوجب التدبير الاحترازي من نوع الجنايات أو الجنح، ونصت على ذلك أيضاً المادة (١٠٦) من المشروع الثاني لقانون العقوبات المصري لعام (١٩٦٦م)[١].

وإذا كانت بعض التشريعات تتطلب تناسباً بين الجريمة السابقة والتدبير الذي يُفرض على مرتكبها لمواجهة خطورته الإجرامية وتبرر ذلك بأن جسامة الجريمة تكشف عن مدى الخطورة الإجرامية الكامنة لديه والتي يجب مواجهتها في هذا التدبير، فإنه ليس من الضروري مراعاة هذا التناسب من وجهة نظر بعض الآراء، إذ قد يتطلب القانون شرط ارتكاب جريمة سابقة مهما كانت لتوقيع التدبير الاحترازي على من تكشف الجريمة عن خطورته الإجرامية، ويبرر ذلك بأن وظيفة التدبير ليست وقاية المجتمع من جريمة معينة أو نوع معين من الجرائم وإنما وقاية المجتمع من خطورة الإجرام بشكل عام، وقد تنبىء الجريمة البسيطة المرتكبة عن جانب كبير من توافر الخطورة لدى مرتكبها، مما يستلزم توقيع تدبير احترازي عليه لا يتناسب مع جسامة هذه الجريمة، كما أن طبيعة التدابير الاحترازية تتنافى مع الاعتداء بالجريمة السابقة، فهي ليست جزاء لهذه الجريمة وإنما إجراء يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية ومثال ذلك ما يمكن أن يقال في مجال الأحداث المجرمين، إذ قد يرتكب الحدث جريمة بسيطة كالمخالفة مثلاً ومع ذلك تكون مؤشراً على توافر جانب من الخطورة لديه مما يبرر توقيع تدبير عليه وقد لا يفرض هذا التدبير على المجرم البالغ اذا اقترف الجريمة ذاتها، وهذا ما يأخذ به القانون الفرنسي، اذ يجيز للقاضي بتوقع التدبير على الحدث الذي يرتكب جريمة مهما كانت يسيرة، وفقاً للتدابير المنصوص عليها في مرسوم ٢ يناير ١٩٤٣ الخاص بالأحداث[٢].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) د. فتوح الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٧٤-٤٧٥ – الهامش - .

وعلى الرغم أن معظم الفقه يميل إلى تبني شرط الجريمة السابقة للقول بفرض التدبير الاحترازي إلا أن هذا الشرط تعرّض للنقد وخاصة من الفقهاء الذين تبنوا الاتجاه الذي ينـــادي بعدم اشتراط الجريمة السابقة، وشرط الجريمة السابقة أخذ به بعض التشريعات منها: قـــانون العقوبات الايطالي لسنة (١٩٣٠م) حيث تقضي المادة (٢٠٢) منه بأن التدبير الاحتـــرازي لا يطبّق إلا على من ارتكب فعلاً منصوصاً عليه في القانون كجريمة، وأخذ به مشروع قـــانون العقوبات المصري حيث نصّت المادة (١٠٦) منه على عدم جواز توقيع التدبير الاحترازي إلا على " من ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة " ، واقر هذا المبدأ في مـــؤتمرين للجمعيـــة الدولية للدفاع الاجتماعي: الأول في انفير عام (١٩٠٤م) والثاني في ميلانو عام (١٩٥٦م)[١].

أما المشرع الاردني فقد اعتدّ ببعض حالات الخطورة الإجرامية التـــي يتـــصف بهـــا الشخص ولو لم يرتكب جريمة بعد، أي السابقة على وقوع الجريمة كما في حالة تشرد الحدث التي تعدّ حالة من حالات الخطورة الإجرامية التي تجيز اتخاذ تدابير قبله او احالتـــه إلـــى دار رعاية الاحداث، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢) من قانون الاحداث لسنة (١٩٦٨م)، وكذلك تجريم حالة التسوّل بمقتضى المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات وحالة الاشتباه في المـــادة (٣) من قانون منع الجرائم لسنة (١٩٥٤ م)[٢].

وبما أن شرط فرض التدبير الاحترازي هو توافر الخطورة الإجرامية لدى الـــشخص، والامارة الاساسية للكشف عن هذه الخطورة هي الجريمة السابقة فإنه يتعيّن ان تكـــون هـــذه الجريمة على درجة من الجسامة، فإذا كانت تافهة أو طفيفة فلا يعتّد بها كدليل يصلح للكـــشف عن الخطورة الإجرامية لأن مرتكب الجريمة في هذه الحالة يكون في الغالب شخـــصاً غيـــر خطر مما لا يبرر توقيع التدبير الاحترازي عليه[٣].

وهذا ما يؤكده الدكتور رمسيس بهنام بقوله: " ومن ثم فإن وقوع الجريمة بالفعل هـــو أهم امارة تكشف عن وجود الخطورة الإجرامية بوصفها استعداداً للإجرام، فما كان المجـــرم يجرم لو لم يكن لديه الاستعداد للجريمة، وهذا الاستعداد ليس سوى الخطورة الإجراميـــة، ولا تفقد الجريمة دلالتها على الخطورة الإجرامية إلا في حالات استثنائية تتميـــز بـــأن الجريمـــة

---

(١) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٢) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٢ وما بعدها.

(٣) الاستاذ محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٦٤.

الواقعة فيها طفيفة من جهة، وبأن خطورة الفاعل فيها قد طرأ عليها الزوال من جهة اخـــرى قبل النطق بالحكم، ولهذا أهمية في وقف تنفيذ العقوبة وفي العفو القضائي "[١].

إلا ان الرأي الغالب في الفقه يتجه إلى اشتراط وقوع جريمة سابقة لإنـــزال التـــدبير الاحترازي على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، لأن هدف التدابير الاحترازية أصلاً هـــو مواجهة الخطورة الإجرامية، ولهذا يعدّ توافر هذه الخطورة الشرط الأساسي لانزال التـــدابير الاحترازية، ولا يمكن القول بتوافرها لدى شخص معيّن إلا إذا كانت هناك دلائل تـــشير إلـــى احتمال إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة مستقبلاً، واقوى هذه الـــدلائل دون شـــك هـــو ارتكاب هذا الشخص لجريمة سابقة، فشرط ارتكاب جريمة ســـابقة للقـــول بفـــرض التـــدبير الاحترازي يقول به الرأي الغالب في الفقه وتقرّه معظم التشريعات الجنائية المعاصرة[٢].

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه ضرورة توافر شرط ارتكاب الجريمـــة الـــسابقة لفـــرض التدابير الاحترازية الحرص على حماية الحريات الفردية لأن التدبير الاحترازي ينطوي علـــى مساس بهذه الحريات خاصة وأنه غير محدّد المدة، لذا فإن فرض تدبير احترازي على شخص لم يرتكب جريمة مسبقاً وعلى وجه الإطلاق وانما تحسباً لارتكابها من جانبه لمجرد الاحتمـــال يشكل اعتداءً على الحريات الفردية وخروجاً على مبدأ الشرعية الجنائيـــة، لـــذلك فـــان أهـــم الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم هو التدخل القضائي لأن القـــضاء هـــو الحـــارس الطبيعي والأمين لهذه الحقوق والحريات، فيكون للقضاء وحده حق التدخل قبل ارتكاب جريمة لتقدير حالة المتهم وخطورتها وإنزال التدبير الملائم لها بموجب نص قانوني يحـــدّد حـــالات الخطورة ويرسم للقاضي الخطوات الواجب اتباعها[٣].

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن الركون إلى مجرد الاحتمال وحده لارتكاب جريمة في المستقبل غير كافٍ للمساس بحريات الأفراد وحقوقهم، إذ لا بد من علامات أو دلائل تدّعم هذا الاحتمال ليمكن القول بأن هذا الشخص على جانب من الخطورة الإجرامية، ولا توجد دلالة اكثر وضوحاً لذلك من سبق ارتكاب هذا الشخص لجريمة سابقة، فإذا تمّ استبعاد الجريمة

---

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقـــانون الجنـــائي، ص ١٠٣٧-١٠٣٨، ود. رمـــسيس بهنـــام، محاضرات في علم الاجرام، ص ٣٠٩.

مشار اليهما لدى: محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص ٦٦.

(٢) د. فتوح الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٧٤ وما بعدها.

(٣) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضـــعية والـــشرعية، مرجـــع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

السابقة كدليل يدعّم هذا الاحتمال فما هو البديل عن ذلك؟ خاصة بعدما تجردّت العلامات الجسدية التي قال بها لمبروز من قيمتها العلمية، كما أن إفساح المجال أمام الإدارة لتحديد حالة الخطورة الإجرامية لا يخلو من التحكم والتعسف بحريات الأفراد وخاصة في مواجهة الخصوم السياسيين للحكومة[١].

ثانياً: الخطورة الإجرامية: وشرط توافر الخطورة الإجرامية لفرض التدابير الاحترازية هو موضع إجماع بين الفقهاء ولا خلاف عليه، إذ إن الخطورة هي أساس ومعيار فرض التدابير الاحترازية، بل إن مناط تطبيقها يدور مع الخطورة وجوداً وعدما، وقال بهذا الشرط كل من الاتجاهين السابقين الذين يشترطون الجريمة السابقة والذين يرفضون هذا الاشتراط، ولما كان الباحث قد أسهب بالحديث عن الخطورة الإجرامية في الفصل الثاني من هذا البحث، فإنه لا يضيف في هذا الموضع الا النزر اليسير الذي تتطلبه الدراسة تجنباً للتكرار.

سبق القول إن الخطورة الإجرامية مجرد احتمال، وإن موضوع هذا الاحتمال هو إقدام المجرم على جريمة تالية، ومن ثم أمكن القول إن الخطورة الإجرامية هي خطورة إقدام المجرم على فعل إجرامي لاحق[٢]، ويهدف التدبير الاحترازي الذي يوّقع عليه إلى تفادي هذه الخطورة لحماية المجتمع من مخاطر الإجرام، ومن هذا يتبيّن أن الخطورة الإجرامية تؤدي وظيفة هامة في النظام القانوني وهي وقاية المجتمع وحمايته من الاجرام وأخطار السلوك الاجرامي من خلال نظام التدابير الاحترازية[٣].

فإذا توافرت حالة الخطورة الإجرامية، فإنه يتعيّن ترتيب أثر عليها وهو توقيع التدابير يستمد فكرته الأساسية من الخطورة الإجرامية، ووظيفته القانونية مواجهة هذه الخطورة والقضاء عليها، وليس حساب المجرم من أجل سلوك إجرامي صدر عنه لأن هذا النظام يتجه إلى المستقبل لا إلى الماضي[٤].

والجريمة التالية التي تقوم الخطورة باحتمال إقدام الشخص عليها غير معينة بالذات أو على درجة معينة من الجسامة ولا يشترط القول إنه يكون الإقدام عليها خلال فترة معينة يتم توقعها بعد ارتكاب الجريمة السابقة، وهذا يعود إلى تفسير وظيفة التدابير الاحترازية والتي لا تنحصر بحماية المجتمع من جريمة معينة بالذات أو بنوع معين من الجرائم، وإنما لوقاية المجتمع بشكل عام من خطورة الإجرام[٥].

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر ود. فتوح الشاذلي، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٣) د. محمد زكي ابو عامر وفتوح الشاذلي، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٤) د. محمد فتحي النجار، الخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

(٥) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

المبحث الثاني

أنواع التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية باعتبارها وسائل دفاع عن المجتمع، تستهدف الخطورة الإجرامية بطوائف معينة من المجرمين لدرئها عن المجتمع، تتعدد وتتنوع لمواجهة كافة أنواع الخطورة الإجرامية، ولعل أفضل تقسيم لهذه التدابير والذي أخذت به معظم التشريعات الجنائية الوضعية وأكدّه المؤتمر الدولي لقانون العقوبات وعلم العقاب الذي عقد في براغ عام (١٩٣٠م)، هو الذي يُميّز بين التدابير الشخصية بنوعيها السالب والمقيّد للحرية والتدابير المانعة للحقوق والتدابير العينية، لذلك نتناول الحديث عن أنواع هذه التدابير وتقسيماتها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول : التدابير الاحترازية الشخصية.

المطلب الثاني : التدابير الاحترازية المانعة للحقوق.

المطلب الثالث : التدابير الاحترازية العينية.

المطلب الأول

التدابير الاحترازية الشخصية

وهذه التدابير تنقسم إلى قسمين: تدابير شخصية سالبة للحرية، وأخرى مقيّدة لها، وسوف نبحث في كل قسم منهما بإيجاز فيما يأتي:

أولاً: التدابير الاحترازية السالبة للحرية: ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه بهدف علاجه من المرض النفسي أو العقلي أو العصبي الذي دفعه لارتكاب الجريمة أو أفسد سلوكه الاجتماعي أو بغية إبعاده عن المجتمع أو المحيط الذي يعيش فيه أو من أجل إقصائه عن الأمكنة التي يخشى بسبب وجوده فيها أن يرتكب هو أو غيره جريمة جديدة[١].

وهذه التدابير تتنوع بحسب تنوع الحالات التي تواجهها، لأنها لا تواجه نوعاً معيناً من المجرمين الخطرين وإنما تواجه أنواعاً مختلفة ومتعددة، لذلك فهي تتنوع إلى الأنواع الآتية:

---

(١) الاستاذ محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ١٧٨.

١ - **الحجز في مأوى علاجي**: ويقصد بالمأوى العلاجي كل مصحّة مخصّصة للأمراض العقلية أو النفسية أو الإدمان على المسكرات أو المخدرات بهدف مواجهة حالة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرم، وهذا النوع من التدابير يعتبر سالباً للحرية لإلزامــه المحكوم عليه بالإقامة في المصحّة أو المستشفى العلاجي وإخضاعه للاجراءات العلاجية(١).

ويخضع لهذا التدبير فئات المجرمين المجانين أو المصابين بالعته والخلل النفسي أو المدنين على المسكرات والمخدرات، وتكون مدته غير محددّة، لأن هذه المدة رهينة بالحالة المرضية لهؤلاء الأشخاص المحكوم عليهم، إلا أن بعض التشريعات الجنائية تحدّد مدة التدبير بالحد الأقصى للعقوبة التي يقررها المشرع على الجرم المرتكب باستثناء من تشكل حالته المرضية تهديداً للسلامة العامة في المجتمع، فيبقى خاضعاً للتدبير ريثما يثبت شفاؤه من مرضه بقرار من المحكمة التي أمرت بحجزه بعدما يقدّم طبيب المصحّة العلاجية التقارير الطبية اللازمة التي اثبتت شفائه من مرضه(٢).

وقد نصّ المشرع الايطالي على هذا النوع من التدابير، فالمادة "٤٦" من قانون العقوبات الإيطالي والمادة "٥٩٤" من قانون أصول المحاكمات الايطالي قد نصتّا على تدابير ضمان كالحجز في ملجأ للمجانين بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تقرر انهم عديمو المسؤولية الجنائية، ونصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات الايطالي على ايداع انصاف المجانين مأوى للحراسة.

كما أن تدابير الايداع في دور العلاج نص عليها التشريع المصري، اذ قــررت المادة (٣٧) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات أنه يجوز للقاضي أن يأمر بايداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحّات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها، وبالرغم من أن المشرع المصري لم يستعمل تعبير التدابير الاحترازية إلا أن محكمة النقض المصرية قررت أنه يعد تدبيراً احترازياً وضع مدمني المخدرات للعلاج في احدى المصحّات تطبيقاً لنص المادة (٣٧) السالف ذكرها(٣)، وقررت في حكمها صراحة ان نص

---

(١) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٦٨.

(٣) نقض جنائي ١٤ مارس ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٢، رقم ٦٩، ص ٣٦٠ مشار اليه لدى: د. فتوح الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٦١.

هذه المادة لا يعتبر عقوبة بقدر ما هو تدبير يجوز للمحكمة توقيعه تيسيراً لمدمني المخدرات لعلاجهم في إحدى المصحّات.

والإيداع في مصحّة عقلية يعتبر من التدابير التي تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم، وقد نص عليه قانون الإجراءات المصري في المادة (٣٤٢) والمعدّلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢[١].

وقد نصّ المشرع الأردني على التدابير الاحترازية المانعة للحرية (السالبة للحرية) في المادتين (٢٩ ، ٣٨٩) من قانون العقوبات، إذ نصت المادة (٢٩) على أن من التدابير الاحترازية المانعة للحرية الحجز في مأوى احترازي : ١- من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى خاص ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته. ٢- من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية أو بكفالة احتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون يحجز في مأوى احترازي ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته ....."، ٣- يرجأ تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بحق من أصيب بالجنون قبل تنفيذ الحكم فيه فاذا تمّ شفاؤه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة يتم تنفيذ العقوبة ".

وباستعراض الفقرة الأولى من المادة السابقة يتضح أن الحجز في مأوى احترازي هو تدبير علاجي مانع للحرية، ومن يطبّق بحقه هذا التدبير يعفى من العقوبة لأنه لم يكن مدركاً لأفعاله وتصرفاته عندما ارتكب جريمته بسبب اختلال عقله[٢]، وهذا ما أكدّته المادة (٢/٩٢) من نفس القانون إذ نصت على انه " كل من أعفى من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الامراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة "، وكانت الفقرة السابقة (١/٩٢) قد أشارت إلى أن كل من يرتكب فعلاً او تركاً وكان عاجزاً عن إدراك كنه افعاله أو العلم بأن هذا الفعل أو الترك محظور عليه بسبب اختلال في عقله يعفى من العقاب، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الأردنية عندما

---

(١) تنص المادة المذكورة أنه " اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة الني أصدرت الأمر او الحكم اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للامراض العقلية الى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالافراج عنه، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع اقوال النيابة العامة واجراء ما تراه لازماً للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده ".

(٢) د. عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٥٦.

قررت في حكم لها أن فقد الشعور أو الاختيار الكلي يعفى الفاعل من العقاب، على أساس من أن الشخص الذي يفقد الشعور أو الاختيار عاجز عن إدراك كنه أفعاله، أو عاجز عن العلم بانه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك، الذي يشكل الجريمة بسبب الاختلال في عقله[١].

وأكدّت محكمة التمييز ذلك في قرار آخر لها بقولها إن التبذير لا يعتبر من الأمراض النفسية أو العقلية التي تذهب بالادراك الذي يمنع من توقيع العقاب أو إجراء المحاكمة[٢].

ومن صور التدبير الاحترازي المانع للحرية في التشريع الأردني الحجز في المؤسسات الاجتماعية للمتسولين، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات بقولها (إن المتسول في المرة الأولى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معنية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، غير أنه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده الى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم لها إذا ما خولفت هذه الشروط) .

وهذا التدبير الذي يتخذ صورة الحجز في المؤسسة الاجتماعية، لا يتم إلا بقرار من المحكمة وبعد إدانة الشخص المتسول للمرة الأولى عن جرم التسول[٣].

٢ - الإيداع في المنشآت الزراعية أو الصناعية:

والايداع في هذه المنشآت يحكم به على المجرمين المعتادين والمنحرفين وذوي الميل الاجرامي والمتشردين، بقصد تعويدهم على العمل من خلال تعليم المحكوم عليه حرفة أو مهنة، تساعده على التآلف مع المجتمع بعد خروجه من هذه المنشأة، وقد أخذت تشريعات جنائية عديدة بهذا النوع من التدبير منها قانون العقوبات الايطالي حيث قسّمت المادة (٢١٥) منه التدابير الشخصية إلى تدابير سالبة للحرية وأخرى غير سالبة لها، ومن التدابير السالبة للحرية الإيداع في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل[٤]، وفي مصر نص قانون مكافحة

---

(١) قرار تمييز جزاء رقم ٨٦،٢٢١، مجموعة الاحكام الجزائية، ص ٩٤٠.

(٢) قرار تمييز رقم ٨٦/١، مجموعة الاحكام الجزائية، ص ٩٤٢.

(٣) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق، ص ٤٦٤.

(٤) انظر المادة (٢١٥) من قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠.

المخدرات على هذا التدبير الذي يتخذ صورة الايداع في احدى مؤسسات العمل[١]، أما المشرع الاردني فلم ينص على مثل هذا التدبير.

ثانياً: التدابير الاحترازية المقيدّة للحرية:

وهذه التدابير تنفذ في وسط حر بحيث يكون المجرم حراً من حيث الأصل إلا أنه يرد على هذه الحرية بعض القيود، ومن أهم هذه التدابير:

١ - **الوضع تحت المراقبة**: وهو تدبير احترازي يهدف إلى التأكد من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل اندماجه في المجتمع، من خلال تقييد حريته بمنعه من ارتياد الخمارات أو المحلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة أو الظهور في أماكن معينة لها علاقة بسلوكه الإجرامي خشية عودته الى الجريمة مرة أخرى[٢]، وقد عدّته بعض القوانين تدبيراً احترازياً كما هو الحال في القانون الإيطالي في حين عدّته قوانين أخرى عقوبة تبعية كما في القانون المصري[٣]، أما القانون الأردني فلم يتطرق لهذا النوع من التدابير.

٢ - **الإبعاد**: ويعتبر أنصار المدرسة الوضعية أول من نادى بهذا النوع من التدابير وأطلقوا عليها اسم " تدابير الدفاع الاجتماعي " بهدف منع المجرمين الخطرين من الإضرار بالمجتمع، ومن أمثلتها: اعتقال المجرم المعتاد أو المجرم بالميلاد مدى الحياة، وخصي مرتكب الجرائم الجنسية[٤].

أما في ظل السياسة العقابية المعاصرة فقد أصبح هذا التدبير مقصوراً على الأجانب، حيث تعمد الدولة إلى إبعاد الشخص الأجنبي المقيم على أراضيها إذا تبين أنه يشكل خطراً على السلامة العامة، ولا تسمح له بالعودة إليها مطلقاً، أو تسمح له بذلك بعد مرور فترة من الزمن[٥].

---

(١) تنص المادة (٤٨) من قانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠، على ان " تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه اكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية اكثر من مرة في احدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون:

١ - الايداع في احدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢، ص ٨٨٥.

(٣) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٤) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٥) د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام والعقاب، ج٢، مرجع سابق، ص ١٥٨.

٣- **خطر ارتياد أماكن معينة**: وبمقتضى هذا التدبير يمنع القانون بعض الأشخاص من التردد على أماكن معينة أو التواجد فيها مثل الحانات والملاهي التي قد تعرّض الجاني لتعاطي المواد المسكرة أو المخدرة وتهيء له ظروف ارتكاب جريمة جديدة، ويعدّ هذا التدبير من التدابير المقيدّة للحرية لأنه يضع قيوداً تحد من حرية الجاني، ويهدف إلى الحيلولة بين الجاني وبين ارتكابه الجريمة(١).

٤- **حظر الإقامة في مكان معين**: وفقاً لهذا التدبير يحظر على الشخص الخطر الإقامة في اقليم أو مكان معين لعزله عن ظروف أو عوامل بيئية يخشى أن تسهّل عليه ارتكاب جريمة جديدة، وفي هذا التدبير تجسيد للقول المأثور " الوقاية خير من العلاج " (٢).

وحظر الإقامة في مكان معين لا يقتصر على إبعاد الشخص الخطر عن هذا المكان وإنما قد يخضع في مكان إقامته الجديد لإجراءات إشراف ومساعدة أو قد تفرض عليه واجبات معينة تهدف إلى تسهيل تكيفه مع مجتمعه في مكان إقامته الجديد، وقد نصّ المشرع المصري على هذا التدبير في قانون مكافحة المخدرات لسنة ١٩٦٠(٣)، وأقرته محكمة النقض المصرية بقولها إن المنع من الإقامة في مكان معين تفعيلاً لنص المادة (٢/٤٨، ٣) من قانون مكافحة المخدرات هو نوع من التدابير الوقائية(٤)، أما المشرع الاردني فلم ينص على مثل هذا النوع من التدابير الاحترازية.

ويشار إلى أن هذا التدبير يكون مؤقتاً بحسب الأصل، ويجوز للقاضي تخفيض مدته اذا أظهر المحكوم عليه من حسن السلوك ما يستوجب ذلك، إلا ان مراقبة تنفيذ هذا التدبير تبدو عسيرة وليست سهلة كما هو الحال أيضاً في تدبير منع ارتياد الحانات والخمارات، كما تزداد صعوبة تنفيذ هذا التدبير إذا تعددت حالات المنع في المنطقة الواحدة(٥).

---

(١) د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

(٢) د. محمود أحمد طه، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٣) تنص المادة (٤٨) مكرر من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، على انه: "تحكم المحكمة الجزائية باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية اكثر من مرة في احدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون: ٢- تحديد الاقامة في جهة معينة ٣- منع الاقامة في جهة معينة. ولا يجوز ان تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات" .

(٤) نقض جنائي مصري ١٢ ابريل ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢١، رقم ١٣٥، ص ٥٦٦.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق، ص ٨٨٥.

٥- **الرعاية اللاحقة**: وبموجب هذا التدبير يُعهد بالمحكوم عليه بعد الإفراج عنه إلى مؤسسة خاصة تعترف بها الدولة لتوفير عمل له لكي لا يفكر بالعودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى، ويراقب مندوبو هذه المؤسسة طريقة معيشته ويسدون إليه النصح والمعونة، وهذا التدبير الذي يهدف إلى تكملة جهود التهذيب والتأهيل التي بذلت له أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، ينطوي على مساعدة تُقَدَّم للمحكوم عليه بإيجاد العمل المناسب له ليرتزق منه، كما ينطوي أيضاً على رقابة لسلوك المحكوم عليه، وتقديم تقرير عن حالته وأحواله وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر إلى المحكمة التي قضت بالتدبير، ويتعيّن أن يسدى له النصح والمعونة إذا كشفت رقابة سلوكه عن حاجته إليها(١)، ونظراً لأهمية هذه الرعاية للمحكوم عليهم فقد نص عليها العديد من التشريعات الجنائية الوضعية منها: التشريع الإيطالي(٢)، والتشريع المصري(٣)، والتشريع الأردني(٤).

المطلب الثاني
التدابير الاحترازية المانعة للحقوق

وهي طائفة من التدابير الاحترازية تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية، من خلال سلب الحقّ الذي يهيء استعماله أو يساعد الجاني على ارتكاب الجريمة، لئلا يتمكن الجاني من استعمال هذا الحق بارتكاب جريمة جديدة، ومن الجدير ذكره أن قانون العقوبات الأردني لم ينص على هذه الأنواع من التدابير، وإنما نصّ على تدبير شخصي واحد من التدابير الاحترازية المانعة للحرية وهو الحجز في مأوى علاجي أو احترازي – كما سبق القول – ونص على كافة التدابير الاحترازية العينية في المادة (٢٨) منه – كما سنأتي على ذكرها تفصيلاً في المطلب التالي، وعلى أية حال فإن التدابير الاحترازية المانعة أو السالبة للحقوق تتمثل في ثلاثة : الإسقاط من الولاية أو الوصاية، والمنع من مزاولة العمل، وسحب رخصة القيادة.

أولاً: الإسقاط من الولاية أو من الوصاية: ويراد بهذا التدبير تجريد الشخص المحكوم عليه عن جرائم معينة إذا كان وليّاً أو وصيّاً، من حقوقه على نفس أو مال من يخضعون لولايته أو وصايته من الصغار، بحيث يشمل هذا التجريد كافة الحقوق، أو يقتصر على بعضها دون

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ١٢٨٠.

(٢) انظر المادة (١٤٩) من قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠.

(٣) انظر المادة (٦٤) من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦.

(٤) انظر المادة (٣٠) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤.

الآخر، وقد يكون عاماً بحيث يشمل كافة الصغار الخاضعين لولايته أو وصايته، وقد يقتصر على بعضهم دون البعض الآخر[1].

والحكمة في إنزال مثل هذا التدبير تكمن في أن الأشخاص الذين يحكم عليهم بجرائم معينة، لا يعتبرون جديرين بواجبات الولاية أو الوصاية لما تكشف عنه جرائمهم من فساد وخطورة لا تستقيم مع كونهم أولياء أو أوصياء، بالإضافة إلى أن واجب المجتمع إزاء القاصرين يتحقق في إبعادهم عن مواطن الفساد والخطورة، بتسليمهم إلى من تتوافر فيه شروط الصلاح ليرعى شؤونهم ومصالحهم على الوجه الذي تتحقق فيه فائدتهم ومصلحتهم[2].

وقد نظّم المشرّع المصري في القانون رقم (١١٨) لسنة (١٩٥٢م)، حالات سلب الولاية على النفس، أو وقف كل حقوقها أو بعضها، حماية للصغار لئلا تتعرض سلامتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم للخطر، وقد سلب القانون الآنف الذكر الولاية في الحالات الآتية:

١- إذا حكم على الولي لجريمة اغتصاب أو هتك عرض، أو لجريمة اخرى مما نص عليه القانون الخاصة بمكافحة الدعارة لسنة (١٩٥١م) على واحد ممن هم تحت ولايته.
٢- إذا حكم عليه لجناية وقعت على نفس واحد هم تحت ولايته أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد منهم.
٣- من حكم عليه أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه قانون الدعارة السالف الذكر.

وسلب الولاية في الحالات السابقة أمر وجوبي على المحكمة، إلا أنه وفي حالات أخرى يجوز للمحكمة سلب الولاية أو وقف كل حقوقها أو بعضها، وهذه الحالات نصّت عليها المادة (٣) من القانون المذكور، وهي:

١- إذا حكم على الولي بالأشغال الشاقة المؤبدة و المؤقتة.
٢- إذا حكم عليه لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة مما نص عليه قانون الدعارة.
٣- إذا حكم عليه أكثر من مرة لجريمة تعرض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق، أو لاعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على واحد من تشملهم الولاية.
٤- إذا حكم بإيداع أحد المشمولين بالولاية دار من دور الاستصلاح، فإن هذا يكون دليلاً على أنه لا يُحسن القيام على تربية من هو تحت ولايته تربية حسنة.

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٧٤.

(٢) الاستاذ محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٢١٩.

٥- إذا عرّض الولي للخطر صحة واحد ممن تشملهم ولايته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة وفساد السيرة والإدمان على المسكرات والمخدرات أو بسبب سوء العناية او التربية[١].

كما نصت المادة (٩٠) من قانون العقوبات اللبناني على هذا التدبير، وحدّد الحالات التي ينزل بها هذا التدبير على الولي والوصي، وهي:

١- حالة الحكم على الولي أو الوصي بعقوبة جنائية إذا تبين أنه غير جدير بممارسة سلطته على الولد أو اليتيم[٢].
٢- حالة الحكم على الولي أو الوصي بعقوبة جنائية أو جناحية، بسبب جريمة اقترفها بحق الولد أو الفرع أو اليتيم أو بالاشتراك معه[٣].
٣- إذا اقترف الصغير نفسه المشمول بالولاية أو الوصاية جناية أو جنحة ناشئة عن تهاون الولي أو الوصي في تهذيب ارعن واعتياد الإهمال في مراقبته[٤].

ثانياً: المنع من مزاولة العمل:

وهذا التدبير يعني حرمان من ينزل به من مزاولة مهنة أو حرفة أو عمل اذا كان سلوكه الإجرامي يمثّل خروجاً على أصول أو تقاليد أو واجبات هذا العمل، وكانت المهنة من العوامل التي تهيء امام المجرم فرصة ارتكاب جريمة جديدة، ومثال ذلك: منع الطبيب الذي يرتكب جرائم الإجهاض من ممارسة مهنة الطب، أو منع التاجر الذي يرتكب جرائم الغش من ممارسة أعمال التجارة، وكذلك منع السائق الذي تكرر ارتكابه لجرائم القتل الخطأ من قيادة السيارات، ومنع الموظف الذي ارتكب جريمة الرشوة من العودة الى الوظيفة العامة[٥].

وهذا التدبير تقرّره العديد من التشريعات، بعضها تعدّه عقوبة تبعية لعقوبة أصلية، كما هو الحال في قانون العقوبات المصري[٦]، وبعضها تعدّه بديلاً لعقوبة سالبة للحرية كما في

---

(١) د. بدران ابو العينين بدران، حقوق الاولاد في الشريعة الاسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨١.
(٢) انظر المادة (٩١) من قانون العقوبات اللبناني.
(٣) انظر المادة (١/٩٢) من القانون المشار اليه.
(٤) انظر المادة (٢/٩٢) من نفس القانون.
(٥) د. محمد زكي ابو عامر ود. فتوح الشاذلي، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٧٦.
(٦) انظر المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧.

قانون العقوبات الفرنسي، اذ يجيز للقاضي أن يحكم به بدلاً من الحبس، إذ يقرر بدل حبس الجاني حرمانه من مزاولة المهنة التي هيأت له الفرصة لارتكاب الجريمة[١].

والحكمة من هذا التدبير تكمن في حماية المجتمع من طائفة المجرمين الذين لا تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسة مهنة أو عمل معين، وحماية هذه المهن من هؤلاء المجرمين.

ثالثاً سحب رخصة القيادة

وهو تدبير يمكن اتخاذه في مواجهة من يرتكب مخالفات جسيمة لقانون السير لسوء استخدام سائق المركبة لبعض ما تيسّر له استخدامه من المركبات بهدف إيقاف من يحاول الخروج على أصول قانون السير التي نظّمت كيفية قيادة مثل هذه المركبات، لذلك تقوم السلطات المسؤولة في الدولة بسّن القوانين التي تضع العقوبات الرادعة لمن يحاول خرق هذه الأصول، ومن هذه العقوبات سحب رخصة السوق كتدبير احترازي لمنع سوء استخدام المركبة والمحافظة على أرواح الناس وممتلكاتهم[٢].

ونصّت العديد من التشريعات على هذا التدبير، منها ما انفرد بالنص عليه في قانون العقوبات كقانون العقوبات العراقي[٣]، ومنها ما اكتفت بنصوص القوانين الخاصة في هذا الشأن، ويبدو ذلك جلياً بتعليق لجنة الجامعات المصرية التي عُهد اليها بدراسة مشروع قانون العقوبات المصري على نص المادة (١٦٥) منه إذ قررت استبعاد تدبير سحب ترخيص القيادة من بين التدابير التي يجوز تقريرها بالمخالفات بحجة أن هذا التدبير منصوص عليه في المواد (٨٥ ، ٨٦ ، ٩٢) من قانون المرور رقم (٤٤٩) لسنة (١٩٥٥م)[٤].

---

(١) انظر المادة (٢١٤٣) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(٢) الاستاذ محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٣) نصت المادة (١١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على سحب اجازة السوق بقولها " ... هو انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبنية في الحكم ". كما نصت المادة (١١٦) من نفس القانون على انه " كل من حكم عليه لجريمة ارتكبها عن طريق وسيلة نقل آلية اخلالاً بالالتزامات التي فرضها القانون يجوز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تأمر بسحب اجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ".

(٤) د. محمود محمود مصطفى، الاتجاهات الجديدة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، الحلقة الثانية، اخراج المخالفات من الجرائم، مجلة الشرق الادنى، دراسات في القانون – بيروت، ايلول – كان اول ١٩٦٧، العدد ٥٤، ص ٩١٠-٩١١.

ونصّ المشرع الاردني على هذا التدبير في قانون السير[1]، ولم يورده بين التدابير التي نص عليها في قانون العقوبات، ويهدف هذا التدبير إلى الحرص على عدم خرق قواعد المرور والالتزام بها لحماية أرواح وممتلكات المواطنين، وإذا كان المشرع يتشدّد في الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية تصل إلى حد سحب رخصة القيادة للسائق الذي يرتكب أياً من المخالفات المرورية الجسيمة، إلا ان هذا التشديد ليس هدفاً بحد ذاته، وإنما لخلق ضوابط في النفس تشكل احتراماً لنصوص القانون وردعاً لمخالفة أحكامه، وأقرّت محكمة التمييز هذا التدبير بقولها: " الحكم بتنفيذ العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات لا يمنع من تنفيذ التدبير الاحترازي وهو وقف العمل برخصة السوق لمدة سنة... [2]" وأكّدته في قرار آخر بقولها " إن عقوبة حجز رخصة السوق لا تعتبر من الالتزامات المدنية المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون العقوبات، وانما هي عقوبة من العقوبات

---

(١) تنص المادة (٤٢) من قانون السير الاردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته على الآتي:

أ- اذا تسبب سائق المركبة اثناء قيادتها بوفاة انسان او إيذائه او تعطيله مدة تزيد على شهر واحد، تضبط رخصة السوق العائدة له ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة مع سحب رخصة السوق أو وقف العمل بها لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

ب- يوقف العمل بالرخصة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين اذا ارتكب السائق اياً من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وكان عند وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الروحية او المخدرات او المؤثرات العقلية او لاذ بالفرار ولم يبلغ أي مركز أمني او دورية شرطة بعد ارتكاب الجرم.

كما نصت المادة (٤٦) من نفس القانون على الآتي:

أ- تضبط رخصة السوق عند وقوع أي من المخالفات المبينة ادناه وتحال الرخصة الى المحكمة مع المخالفة.

١- قيادة مركبة تحت تأثير المخدرات او المؤثرات العقلية او المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به.

٢- قيادة مركبة تحمل مواد خطرة او مواد قابلة للانفجار داخل الاماكن المأهولة خلافاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.

٣- عدم تبليغ اول مركز امني او دورية شرطة بحادث سير ارتكبه ادى الى اصابة شخص.

ب- يعاقب مرتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وتسحب رخصة السوق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة اشهر".

(٢) تمييز جزاء رقم ٨١/١٤٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٢، ص ٣٩٦.

الاحترازية الداخلة في نص المواد (٢٨-٣٩) من قانون العقوبات، شأنها شأن إقفال المحل لمدة معينة طبقاً لنص المادة (٣٥) من هذا القانون، كما أنها داخله في الباب الثامن من قانون السير الباحث عن المخالفات والعقوبات، وعليه فإن محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الاستئناف في الحكم الصادر عن محكمة الصلح المتضمن حبس المشتكى عليه لمدة أسبوع وحجز رخصة السوق لمدة ثلاث أشهر "[١].

المطلب الثالث

التدابير الاحترازية العينية

الأصل في التدابير الاحترازية أن تكون تدابير شخصية لأنها تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم لحماية المجتمع منها، إلا أن المشرع قدّر ان بعض الأشياء قد يُشكل عاملاً من العوامل التي تسهّل على المجرم ارتكاب جريمته، لذلك قرّر تدابير عينية على هذه الأشياء ليجرّد الشخص منها بهدف إبعاده عن الإجرام[٢].

وهذه التدابير العينية تنصّب على الأشياء ولا تصيب الأشخاص إلا بصورة غير مباشرة، ويمكن اجمال أنواع هذه التدابير بما يلي:

أولاً: المصادرة العينية: وهي عبارة عن نقل مال او أكثر من المحكوم عليه قهراً وبدون مقابل إلى الدولة إذا كان هذا المال متحصلاً من الجريمة أو أُستعمل أو قد يستعمل في ارتكابها[٣].

والمصادرة باعتبارها تدبيراً احترازياً شأن سائر التدابير الاحترازية الأخرى لا تهدف إلى إلحاق الألم بمن تنزل به عن طريق حرمانه ملكية ماله موضوع المصادرة، وانما تهدف إلى توقي الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم بانتزاع ماله ومصادرته لاحتمال ان يستعمله في ارتكاب جريمة، وعلى هذا النحو فإن المصادرة وإن كانت تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة فليس هدفها الإثراء من هذا المال وإنما تهدف إلى سحب هذا المال أو الشيء من التداول لئلا يشكل خطورة على المجتمع[٤].

---

(١) تمييز جزاء رقم ٨٥/٦٠، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية والجزائية، ص ٢٦٤٢.

(٢) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق ص ٦٣.

(٣) د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – مرجع سابق، ص ١٢٩٢.

كما أن المصادرة قد تكون عقوبة إذا وردت على شيء مملوك للمحكوم عليه تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، وقد تكون تدبيراً احترازياً إذا وردت على شيء مملوك للمحكوم عليه أو لغيره وحيازته غير مشروعة، وفي هذه الحالة تكون المصادرة وجوبية تهدف إلى منع جائز الشيء من استعماله في ارتكاب جريمة(١).

وأهم شروط المصادرة العينية هو ذلك الشرط الواجب توافره في الشيء موضوع المصادرة حيث يتعيّن أن يكون صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع، ومثال ذلك الأسلحة الممنوعة والمتفجرات والمخدرات والنقود المزيفة إذا كان حائزها غير مصرح له بحيازتها، لأن حيازة مثل هذه الأشياء قد تكون مشروعة استثناءً لبعض طوائف من الناس كالمخدرات التي تكون حيازتها مشروعة لطبيب أو صيدلي، فاذا كانت حيازتها لصاحبها مشروعة فإنها لا تصادر أما إذا كانت غير ذلك فتتم مصادرتها .

وفيما عدا هذا الشرط فإن المصادرة العينية تشترك مع عقوبة المصادرة في وجوب ارتكاب جريمة وصدور حكم قضائي بالمصادرة وعدم اشتراط ضبط الشيء موضوع المصادرة حيث يتقرر اعطاء المدعى عليه مهلة لتقديمه أو أداء ضعفي قيمته بتقدير القاضي أو بتقدير خبير مختص يستعين به القاضي لهذه المهمة(٢).

والمصادرة العينية تعدّ تدبيراً احترازياً في العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة منها التشريع الايطالي، حيث اعتبر القانون الايطالي لسنة ١٩٣٠ في المادة (٢٤٠) منه أن الاجراءات الوقائية أو تلك المتعلقة بالأشياء المستعملة في جريمة أو الناتجة عنها بمثابة تدابير احترازية مالية لا تتطلب إسناداً لشخص معين أو تأثيماً له بل يكفي أن تشكل خطراً مهدداً للمجتمع.

وكذلك التشريع الأردني حيث نصّ على المصادرة كتدبير احترازي في المادتين (٣٠ ، ٣١) من قانون العقوبات(٣)، ومن الملاحظ على نص المادة (٣٠) أن المشرِّع الأردني

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر ود. فتوح الشاذلي، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – مرجع سابق، ص ١٢٩٤.

(٣) نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات الاردني على انه " مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية او جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها او كانت معدة لاقترافها، أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الاشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك ".

لم يعد المصادرة العينية في هذه الحالة وجوبية، وهذا واضح من استهلال منطوق المادة بالجواز للمحكمة مصادرة جميع الأشياء ... وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز في حكم لها بأن المادة (٣٠) من قانون العقوبات تجيز مصادرة الأشياء التي استعلمت في ارتكاب جناية أو جنحة مقصودة، ويتفق مع حكم هذه المادة مصادرة المسدس المستعمل في القتل وإن كان مرخصاً إضافة إلى أن المميز لا يحمل رخصة حمل أو اقتناء المسدس المضبوط[١].

ويلاحظ أيضاً أن المشرع الاردني قد تلافى المساس بحقوق الغير ممن يرتبطون مع المحكوم عليه بعلاقات مالية وكانت نواياهم حسنة بحسب ما ورد بمنطوق المادة (٣٠) من قانون العقوبات، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز حيث ورد بقرار لها " أجازت المادة (٣٠) من قانون العقوبات مصادرة الأشياء التي تستعمل في ارتكاب جناية او جنحة مع مراعاة حقوق الغير ذوي النية الحسنة، فإذا اقتنعت محكمة الموضوع بأن صاحب السلاح المستعمل في المشاجرة لم يكن يعلم بأن ابنه (المميز ضده) أخذ مسدسه فيكون قرار المحكمة بعدم مصادرة السلاح متفقاً مع القانون "[٢].

وقد أوضح عجز المادة "٣٠" من قانون العقوبات أن مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة الجنحة غير المقصودة، أو المخالفة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدّة لاقترافها، لا تجوز إلا إذا وجد نص في القانون يجيز ذلك، ومثال ذلك ما ورد النص عليه في المادة (٣٩٦) من نفس القانون والتي تنص على أن : " كل آلة أو شيء استعمل او يلوح أنه استعمل أو يراد استعماله للمقامرة غير المشروعة وجد في منزل أو غرفة أو محل يدار أو يستعمل للمقامرة غير المشروعة يجوز ضبطه من قبل أي مأمور من مأموري الشرطة أو الدرك ولدى محاكمة أي شخص بتهمة إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل خلافاً لأحكام هذا القانون، يجوز للمحكمة ان تصدر القرار الذي تقضي به العدالة بشأن مصادرة تلك الآلة أو ذلك الشيء أو إتلافه أو رده ".

وقد تكون المصادرة العينية وجوبية، وهذا يستفاد من نص المادة (٣١) من قانون العقوبات الأردني حيث استهلها المشرع بصيغة آمره، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز

وتنص المادة (٣١) من نفس القانون أنه " يصادر من الاشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه او بيعه او استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكاً للمتهم او لم تفضِ الملاحقة الى حكم ".

(١) تمييز جزاء رقم ٩٣/٣١١ مجموعة الاحكام الجزائية ص ٩٤٨.

(٢) تمييز جزاء رقم ٩٥/٢٥٦ ، المبادىء القانونية لمحكمة التمييز الاردنية، ص ٤٣.

حيث قالت إن المصادرة الوجوبية هي التي تقع على الأشياء التي يعد صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها بحد ذاته غير مشروع[١]، كالمواد المخدرة والنقود المزيفة والموازين المغشوشة والأسلحة التي يتطلب القانون الترخيص بها عند عدم وجود رخصة بها، وهذه المصادرات تعدّ اجراءً مفروضاً للنظام العام ويجب الحكم بها ولو لم تكن الاشياء ملكاً للمتهم أو لم تفضِ الملاحقة بها إلى حكم[٢].

وقضت أيضاً بأن مصادرة المادة المخدرة المضبوطة أمر وجوبي عملاً بالمادة (١٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية[٣].

ويلاحظ من نص المادة (٣١) أن المصادرة وجوبية سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة او مخالفة، ما دام ان صنع الشيء موضوع المصادرة أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله كان على وجه غير مشروع، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الشيء مملوكاً للمتهم أو لغيره ولو كان هذا الغير من ذوي النية الحسنة[٤].

أما التشريع المصري فقد أورد الأحكام الخاصة بالمصادرة في المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري، إذ نصت على أنه: " يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله دون إخلال بحقوق الغير الحسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم ".

والمصادرة المقررة في هذا النص نوعان: جوازية وهي في هذه الحالة تعدّ عقوبة، ووجوبية فتكون تدبيراً احترازياً وإن لم يسبغ المشرع المصري هذا الوصف عليها، فهي تهدف إلى توقي خطورة اجرامية لأن الأشياء محل المصادرة تعدّ خطرة بحد ذاتها[٥].

---

(١) تمييز جزاء رقم ١٩٥٩/٣٣، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٩، ص ٢٠٧.

(٢) تمييز جزاء رقم ١٩٥٩/١٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٨، ص ٨٩٢.

(٣) تمييز جزاء رقم ٩٤/٣١٨، مجموعة الاحكام الجزائية، ص ٩٤٩.

(٤) د. عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبـات، ج٢، مرجـع سـابق، ص ٢٦٣

(٥) د. محمد زكي ابو عامر ود. فتوح الشاذلي، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٧٨.

وطبيعة المصادرة الوجوبية كتدبير احترازي تحدد أحكامها التي تتميز بها عن أحكام المصادرة كعقوبة، فيلزم فيها أن يكون الشيء محل المصادرة غير مشروع في ذاته، ويحكم بهذه المصادرة حتى ولو لم يحكم على المتهم بعقوبة أصلية، كما أنها لا تحفل برعاية حقوق الغير حسن النية، إذ أن ملكية الغير للشيء الذي يشكل خطورة على أمن المجتمع لا تحول دون مصادرته لمواجهة هذه الخطورة حماية للمجتمع منها[١]، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية من أن مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل، إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لاخراجه عن تلك الدائرة، لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يحوزها[٢]، وأكدّت هذا المعنى في قرار آخر لها عندما ذهبت إلى أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للاستهلاك اعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها هي تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وهي وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء لا يصلح للتعامل فيه[٣]، كما قررت في حكم آخر لها أن المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء[٤].

وتجدر الإشارة في ختام الحديث عن المصادرة العينية غلى أنه لا يشملها العفو العام بحسب منطوق الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من قانون العقوبات الاردني إذ نصت على أنه " لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والاشياء المصادرة "، كما أن وفاة المحكوم عليه لا تأثير لها على المصادرة العينية بحسب مقتضى نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون العقوبات الاردني، إذ نصت على أنه " لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية ...". [٥]

---

(١) د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق ، ص ٤٧٠.

(٢) نقض مصري ١٩٨١/٦/٨، س ٣٢، ق ١٠٨ ، ص ٦١٢، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية والجزائية، المجلد الرابع، ص ٢٨٤٤.

(٣) نقض مصري ١٩٧٤/٢/١٧، س ٢٥ ق ٣٢ ص ١٤٥، الموسوعة العربية للاجتهـادات القـضائية والجزائية، ج٤، ص ٢٨٤٣.

(٤) نقض مصري ١٩٦١/٢/١٤، س ١٢ ق ٣٥ ص ٢١٥، الموسوعة العربية للاجتهـادات القـضائية والجزائية، ج٤، ص ٢٨٤٦.

(٥) د. عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبـات، ج٢، مرجـع سـابق، ص ٢٦٦

ثانياً: الكفالة الاحتياطية: هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو ربط كفيل ذي ملاءة أو عقد تأمين ضماناً لحسن سير سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لجريمة أخرى[١].

ويبرر توقيع تدبير هذه الكفالة أن الظروف التي تحيط بالمحكوم عليه تجعل من المحتمل ارتكابه جريمة جديدة لوضوح الخطورة الإجرامية التي تكمن في شخصه، لذلك تهدف الكفالة الاحتياطية إلى خلق موانع نفسية لديه تبعده عن سلوك طريق الإجرام وتهدده بضياع قيمة الكفالة عليه إذا حاد عن السلوك القويم، وعلى هذا النحو فالكفالة كتدبير احترازي تهدف لمواجهة هذه الخطورة الإجرامية وتفادي وقوع الجرائم التي تهدد بها[٢].

ومن التشريعات التي نصت على تدبير الكفالة الاحتياطية قانون العقوبات الإيطالي في المواد (٢٣٧-٢٣٩) منه، وقانون العقوبات اللبناني في المواد (٩٩-١٠٢) منه وقانون العقوبات الأردني في المواد (٣٢-٣٤) وحدّد في المادة (٣٣) الحالات التي يحكم فيها بالكفالة الاحتياطية كتدبير عيني، وهي:

١- حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.
٢- حالة الحكم من أجل تحريض على جناية لم تفضِ الى نتيجة.
٣- إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه على إيذاء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الإضرار بأموالهم.

وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر في القانون الأردني، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها، كما لا مجال لفرضها في حالة وقف التنفيذ أو حالة الحكم على هيئة معنوية من أجل جريمة تستوجب فرض الحرية المراقبة، وهما حالتان من حالات إنزال تدبير الكفالة الاحتياطية في بعض التشريعات الأخرى[٣] كما في التشريع اللبناني حيث نص عليهما في المادة (١٠١) من قانون العقوبات.

ويخول المشرع القاضي سلطة تحديد مبلغ الكفالة في ضوء الظروف المعروضة عليه وعلى النحو الذي يكون من شأنه تفادي السلوك الإجرامي المحتمل إلا أنه يتقيد بالحد الأدنى والأقصى الذي قرّره المشرع، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات الأردني إذ نصت على أن " تعيّن المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٧٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، - القسم العام – مرجع سابق، ص ١٢٩٩.

(٣) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني، بلا مكان نشر، ١٩٩٨ ص ٨١٦

مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل على أن لا ينقص عن خمسة دنانير أو يزيد على مئتي دينار ".

وأما مدّة هذه الكفالة الاحتياطية فهي تختلف من تشريع لآخر، إلا أن القانون الأردني حدّدها بسنة واحدة على الأقل وبثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً(١)، وإذا كان سلوك المحكوم عليه حسناً وإذا لم يرتكب خلال مدة التدبير الفعل الذي من أجله تقرر هذا التدبير يرد مبلغ الكفالة ويشطب التأمين ويبرأ الكفيل، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من قانون العقوبات بقولها: " تلغى الكفالة ويرد التأمين ويبرأ الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه ".

ثالثاً: إقفال المحل: ويقصد به كتدبير احترازي منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه فيه قبل إنزال هذا التدبير، وعدم السماح له من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة وذلك عن طريق إقفال المحل(٢)، وليس المقصود من هذا التدبير إقفال المحل لذاته وإنما المقصود مواجهة الخطورة الإجرامية للفرد بمنعه بقوة القانون من ممارسة نفس العمل لئلا يرتكب جريمة(٣).

ونصت معظم التشريعات الجنائية على هذا التدبير منها: مشروع قانون العقوبات الفرنسي، والقانون الإيطالي الذي جعل أمر غلق المحل يعود إلى السلطة الإدارية التي لها حق غلق المحل ولو لم تقع فيه جريمة، وكذلك قانون العقوبات اللبناني والسوري والمغربي والمصري والأردني(٤).

وقد نص المشرع المصري على هذا التدبير في المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة (١٩٨٩)(٥)،

---

(١) انظر المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

(٢) د. محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق، ص ٥٢٢.

(٣) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٤) محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٢٥٠ وما بعدها.

(٥) تنص المادة (٤٧) من القانون المشار اليه على أنه " يحكم باغلاق كل محل يرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة او في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٣ ، ٣٤، ٣٥) ويحكم بالاغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا

وفي هذا السياق تنص المادة (٩) من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٦١م) بشأن مكافحة الدعارة، بغلق الأماكن التي تمارس فيها الدعارة أو الفجور، وكذلك تنص المادة (١٠) من القانون رقم (٢٨١) لسنة (١٩٩٤م) لقمع الغش والتدليس على أنه " يجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة، كما يجوز لها أن تحكم بالغاء رخصتها وذلك دون إخلال بحقوق العمال قبل المنشأة ".

أما المشرع الاردني فقد حدّد حالات تدبير إقفال المحل في المادة (٣٥) من قانون العقوبات، حيث نصّت فقرات هذه المادة الثلاث على ما يلي:

١- يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه او برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.
٢- إن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالأداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أيٍّ من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.
٣- إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

وقد ذهبت محكمة التمييز أن إغلاق المحل ليس من الإلزامات المدنية، لذلك فإن الحكم بإغلاق المحل بالإضافة إلى الغرامة يستأنف إلى محكمة الاستئناف وليس إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية(١).

رابعاً: وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلّها: وتدبير وقف الهيئة المعنوية تدبير مادي يترتب على الحكم به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد وممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم، أما حلّ الهيئة المعنوية فيعني تصفية أموال هذه الهيئة وزوال شخصيتها المعنوية(٢).

وتدبير وقف الهيئة المعنوية عن العمل أمر جوازي للمحكمة يرجع تقديره إلى القاضي، ويقضى بهذا التدبير على الهيئات الخاصة دون الحكومية أو المؤسسات الرسمية،

تزيد على سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٨) وفي حالة العود يحكم بالاغلاق نهائياً ".

(١) تمييز جزاء ١٩٧٦/٢١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٦، ص ٩٩٨.

(٢) د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ١٠١.

وهي تشمل الشركات والنقابات والجمعيات، وهذا ما ورد بنص المادة (٣٦) من قانون العقوبات الأردني(١)، ويشترط لامكانية الحكم بتدبير الوقف ما يلي:

١- أن تكون الجريمة التي اقترفت من نوع الجنايات أو الجنح المقصودة والتي يُعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

٢- أن ترتكب الجريمة سواء أكانت جناية أم جنحة مقصودة باسم الهيئة المعنوية ممثلة بمديرها أو أحد المدراء فيها أو رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائها أو لحسابها، كأن يقوم أي من هؤلاء بتزوير إسناد عامة لحساب الهيئة أو إسناد بهدف التهرب الضريبي أو الجمركي أو استخدام أي من آلات او أدوات الهيئة في التهريب، أو أن نقوم مثلاً بطباعة وتوزيع منشورات تحض على القيام بأعمال إرهابية أو مناهضة لأمن الدولة إذا كانت هذه الهيئة تختص بعملية الطباعة أو التوزيع(٢).

وتدبير الوقف مؤقت يقضى به من شهر إلى سنتين، وخلال هذه المدة يجب وقف كافة أعمال الهيئة وأن تبدل الاسم والمديرين أو اعضاء الإدارة، وهو يحول دون التنازل عن المحل بشرط عدم الإخلال بحقوق الغير ذوي النية الحسنة، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من قانون العقوبات الأردني.

أما حل الهيئات المعنوية يقصد به محو وجودها القانوني وإزالته من بين الهيئات الاعتبارية التي ترخص لها الدولة بممارسة نشاطها سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً(٣)، ويستتبع حل الشخص المعنوي زوال اسمه وتصفية أمواله، وفقد مديريه وممثليه وعماله مراكزاهم وصفاتهم، ويفقد كل مسؤول عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

وحالات إنزال هذا التدبير بالهيئة المعنوية حدّدته المادة (٣٧) من قانون العقوبات الأردني على سبيل الحصر، وهي:

أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف مثل هذه الغايات.

جـ- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

---

(١) تنص المادة (٣٦) من قانون العقوبات الاردني على انه " يمكن وقف كل نقابة وكل شركة او جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الادارات العامة اذا اقترف مديروها او اعضاء ادارتها او ممثلوها او عمالها باسمها او باحدى وسائلها جناية او جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل ".

(٢) د. عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٣) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق، ص ٤٧١.

د - إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

وقد نصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات على جزاء مخالفة الاحكام التي تخضع لها كل من وقف الهيئة المعنوية أو حلها بقولها " يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار ".

المبحث الثالث
علاقة الردع الخاص بالتدابير الاحترازية

الردع الخاص وثيق الصلة بالتدابير حيث إنه غرضها الوحيد الذي تسعى لتحقيقه من خلال العديد من الوسائل التي تتذرع بها لإدراك هذا الغرض، لذلك فإنه يتم بحث هذه العلاقة بينهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : اغراض التدابير الاحترازية.

المطلب الثاني : علاقة الردع الخاص بالتدابير الاحترازية.

المطلب الأول
أغراض التدابير الاحترازية

تنحصر أغراض التدابير الاحترازية في هدف أساسي واحد يتركز في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم للقضاء عليها، ومنعه من ارتكاب جرائم في المستقبل، وهذا يعني أن التدبير الاحترازي يبتغي الردع الخاص، ويمثل هذا الغرض هدفاً مشتركاً بين التدابير الإحترازية والعقوبات، فكلاهما يهدف إلى مكافحة الإجرام عن طريق الردع الخاص، إلا إن ما يميّز التدابير عن العقوبات هو أن الردع الخاص يكون الهدف الوحيد في التدابير بينما يكون واحداً من أهداف أخرى في العقوبات كالردع العام وتحقيق العدالة[١].

وبما أن الخطورة الإجرامية التي تبتغي التدابير الاحترازية مواجهتها تختلف أسبابها وتتعدّد اشكالها، فإن التدابير تتنوع في مظاهر مواجهتها لها، فالخطورة التي ترجع أسبابها إلى مرض عقلي أو نفسي تواجه بالتدابير العلاجية، والخطورة التي تعود أسبابها إلى نقص في

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ١٣١١.

القيم وفسادها تتم مواجهتها بالتدابير التهذيبية، كما أن التدابير قد تتخذ صورة تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تساعده على ارتكاب الجريمة أو تتخذ صورة تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تساعده على ارتكاب الجريمة أو تتخذ صورة إبعاده أو عزله عن المجتمع لدرء خطورته إذا كان التأهيل لا يجدي معه نفعاً[١].

وتحقق التدابير الاحترازية هدفها الذي ترمي اليه بعدة وسائل متنوعة أهمها: التأهيل والإبعاد والتعجيز، وهو ما يجمعها تعبير واحد هو تعبير " الردع الخاص ".

أولاً: التأهيل:

ويقصد بالتأهيل عقد المصالحة بين الشخص المجرم وبين المجتمع من خلال القضاء على مصادر الخطورة الإجرامية المتوافرة لديه[٢]، بوساطة مجموعة من الاساليب العلاجية والتهذيبية تقود في النهاية إلى تأهيله حتى يسلك بعد انقضاء التدبير سلوكاً متوافقاً للقانون، ويتأتى ذلك بمعالجة الأسباب النفسية أو الاجتماعية التي أدت إلى عدم تكيفه وتآلفه مع المجتمع، فيتم علاجه إذا كان مريضاً وتهذيبه وتقويمه إذا كان منحرفاً أو تعليمه حرفة يعتاش منها إذا كان عاطلاً عن العمل، وبهذه التدابير تنقطع الصلة بين المجرم وعوامل الإجرام، فيعود إلى المجتمع بعد انقضاء التدبير متوافقاً مع المجتمع مجرداً من خطورته الإجرامية[٣].

وإذا كانت التدابير تهدف إلى إعادة تكيف المجرم مع المجتمع وتوافقه معه فإن العقوبة هي الأخرى تسعى إلى تحقيق هذا الهدف إلا أنها لا تهمل اعتبارات الردع العام وتحقيق العدالة، وبهذا تتميز العقوبات عن التدابير – كما سلف القول – في أن الأخيرة يقتصر هدفها على تحقيق الردع الخاص وحده دونما اعتبار لتحقيق الردع العام أو تحقيق العدالة، ويعتبر هذا أمراً منطقياً، لأن التدابير الاحترازية مجردة من الفحوى الأخلاقي إذ إنها لا تؤسس على الخطيئة، لذلك لا تستهدف تحقيق العدالة، تلك القيمة المعنوية التي تقوم على مقابلة الشر بمثله، كما أن عدم وضوح الصلة بين التدبير الاحترازي والجريمة التي تم اقترافها يترتب عليه نفي اعتباره من وجهة نظر الجمهور عاملاً منفراً من الاجرام، وهو ما ينفي عنه تحقيق غرض الردع العام[٤].

---

(١) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(٣) نفس المرجع ، ص ٢٤٩.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٤٧.

وعلى الرغم من ذلك فإن التدابير الاحترازية قد تحقق العدالة بشكل عرضي، وذلك يتجلى من خلال الإيلام غير مقصود الذي تنطوي عليه هذه التدابير، اذ انه يمثّل إرضاءً للعدالة ويبرز الاثر السيء للرأي العام الذي يتمخض عنه الإجرام، كما أن الخطورة الاجرامية والتي تعدّ من افرازات المجتمع الذي يكون مسؤولاً عنها كلياً أو جزئياً، وما تتطلبه من مواجهة لإصلاح المجرم من خلال التدابير الاحترازية يعدّ من مقتضيات العدالة التي توجب على المجتمع القيام بتحمل مسؤولياته بالأخذ بيد المجرم وإعادة تآلفه مع المجتمع من جديد[1].

وإعادة تأهيل المجرم تقتضي فحص شخصيته لتحديد مصدر خطورته وأسبابها وعلى هدي من نتائج هذا الفحص يتم تحديد ما يلائمه من تدبير، فقد يسفر هذا الفحص عن وجود مرض لديه يكمن وراء خطورته الاجرامية، وفي مثل هذه الحالة لا بد من معالجته بالوسائل الطبية، كما قد تبيّن نتائج الفحص أن مصدر خطورته يعود الى فساد القيم الاجتماعية التي دفعت به إلى الاجرام، فيتم اخضاعه إلى تدابير تهذيبية تنمي في نفسه القيم الرفيعة وتقضي على ما كان لديه من قيم فاسدة[2].

والتأهيل في التدبير الاحترازي يتحقق من خلال أساليب العلاج والتهذيب بإيداع المجرم المجنون أو مدمن الخمور أو المخدرات في إحدى المصحّات العلاجية بهدف العلاج، وإيداع الأحداث الجانحين في مؤسسات الرعاية، والمتشردون يتم إيداعهم في مراكز أو مؤسسات لتعليمهم حرفة تساعدهم على كسب العيش منها في المستقبل[3].

ثانياً: الإبعاد:

وإذا كان التأهيل وسيلة من وسائل التدبير الاحترازي للقضاء على الخطورة الاجرامية، إلا أن هذا لا يعني أنه الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الغرض، فقد يضعف الأمل فيه أو يصعب تحقيقه إلا بعد وقت طويل وتبقى الخطورة الإجرامية تهدّد المجتمع، وعندئذ ينبغي اللجوء إلى وسيلة اخرى لتحقيق هدف التدبير، وتتخذ هذه الوسيلة صورة إبعاد المجرم عن المجتمع ووضعه في ظروف تحول بينه وبين الإضرار بالمجتمع، ويتحقق هذا التدبير في اعتقال المجرم المعتاد أو حظر إقامته في أماكن معينة أو إخراجه من البلاد إذا كان أجنبياً،

---

(١) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٢) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) يقرر التشريعان المصري والاردني هذه التدابير لطوائف المجرمين المجانين ومدمني المخدرات والمتشردين والاحداث، ويقررها التشريع الفرنسي للاحداث والمتشردين.

وكانت هذه الوسيلة هي غرض التدابير الاحترازية الذي حدّدته المدرسة الوضعية، حيث عدّتها وسيلة دفاع عن المجتمع من الخطورة الاجرامية وكانت تتم باستئصال عوامل الاجرام لدى الجاني بالعلاج او التهذيب وإما استئصال الجاني نفسه إذا تعذّر استئصال هذه العوامل(١).

ثالثاً: التعجيز:

وهذه الوسيلة تتمثل في تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تساعده في ارتكاب جريمته والإضرار بالمجتمع، بحيث يصبح دونها عاجزاً عن تحقيق جريمته، وقد يتخذ هذا التدبير صورة الآلات أو الأدوات التي يمكن للجاني استخدامها في تنفيذ جريمته أو مصادرة الأشياء الخطرة في ذاتها، كما يتخذ صورة إغلاق المؤسسة أو مصادرتها أو إخضاعها للحراسة أو سحب الرخصة لحرمان المجرم من مزاولة المهنة التي يمكن أن يستغلها لتسهيل ارتكاب الجريمة، ومن قبيل هذه التدابير أيضاً سحب رخصة القيادة ممن يقود سيارته وهو في حالة سكر بيّن أو من تكررت مخالفاته لحوادث المرور(٢).

المطلب الثاني

علاقة الردع الخاص بالتدابير الاحترازية

سبق القول إن التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص المجرم لتدرأها عن المجتمع، فهي مما لا شك فيه تستهدف إزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني بتجريده من الوسائل والظروف التي تعدّ مصدراً لهذه الخطورة، والحيلولة بينه وبين ارتكاب جريمة في المستقبل، وهذا لن يتم إلا باتباع حزمة من الأساليب والوسائل العلاجية والتهذيبية لتأهيل المجرم الذي ارتكب جريمة في المجتمع، والقضاء على مصادر الخطورة لديه ليعود عضواً صالحاً فيه، ولا يتردى في مستنقع الجريمة مرة اخرى.

والتدابير الاحترازية بهذا الهدف تتفق مع العقوبة في غرضها الإصلاحي أو التأهيلي المتمثل في الردع الخاص، لذا فهي تشترك معها في العديد من الخصائص مما يجعلهما وجهين لعملة واحدة لا فرق بينهما.

---

(١) د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

(٢) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٥٠، ود. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص ٤٥.

وإذا كانت بعض التشريعات الجنائية قد اقتصرت على نظام العقوبة وحدها خلال الحقبة الزمنية التي سادت فيها أفكار المدرسة التقليدية، والبعض الآخر قد تبنّى نظام التدابير الاحترازية فحسب دون الاعتماد على نظام العقوبة في الفترة التي انتشرت فيها أفكار ومبادىء المدرسة الوضعية التي نشأت هذه التدابير في أحضانها، فإن معظم التشريعات الجنائية المعاصرة تتبنى النظامين معاً لمحافحة الظاهرة الإجرامية، فهي تطبّق العقوبة على المجرمين المسؤولين جنائياً، وتطبّق التدابير الاحترازية على من تنتفي لديهم هذه المسؤولية كالمجنون والصغير غير المميّز. (١)

وتبني هذين النظامين وإن كان موضع إتفاق بين فقهاء القانون الجنائي، إلا إنه مثار خلاف بينهم من حيث التطبيق، فيما إذا كان يجوز التوحيد بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد، وهذا التساؤل طرح للبحث بين الفقهاء منذ ظهور فكرة التدابير الاحترازية، وثار الجدل بينهم حوله، ويسود الإجابة عليه إتجاهان: **الأول** يميل إلى توحيد العقوبة والتدبير في نظام واحد للجزاءات الجنائية، **والثاني** ينادي بضرورة الموائمة والتعايش بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام مزدوج يجمع بينهما، على أن يكون لكل منهما مجاله الخاص الذي يطبّق فيه، وسنعرض بشيء من الإيجاز لهذين الاتجاهين:

أولاً: التوحيد بين العقوبة والتدبير الاحترازي: يرى أنصار هذا الإتجاه ضرورة التوحيد بين نظامي العقوبة والتدابير الاحترازية، وإدماجهما في نظام موّحد يخضع لأحكام عامة مشتركة، ويُترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في إختيار التدبير الذي يلائم حالة الجاني من بين مجموعة متنوعة من العقوبات والتدابير التي يتم وضعها تحت تصرفه، بحيث يتحدّ التدبير مع العقوبة اتحاداً يزيل كل فرق بينهما، وينفي أهميّة معرفة الجزاء الذي يطبّق على المجرم فيما إذا كان عقوبة أم تدبيراً احترازياً. (٢)

---

(١) من القوانين التي أخذت بنظام العقوبة فقط: القانون الفرنسي لسنة ١٨١٠م، والقانون السويسري لسنة ١٩٣٦م.

أما القوانين التي أخذت بنظام التدابير الاحترازية فقط فمنها: القانون الإيطالي (مشروع فيري) لسنة ١٩٢١م، وقانون الاتحاد السوفياتي السابق لسنة ١٩٢٦م.

أما التشريعات التي تعترف بالنظامين معاً فهي قسمان: قسم يعترف بالتدابير الاحترازية بصورة مستترة كالقانون المصري لسنة ١٩٣٧م، وقسم يعترف بها صراحة كالقانون الإيطالي لسنة ١٩٣٠م، والقانون الأردني لسنة ١٩٦١م.

للمزيد من التفاصيل أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢) الاستاذ محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

وفي هذا المعنى يقول الفقيه جرسبيني: " إذا أمعنا النظر في التفرقة المصطنعة بين العقوبة والتدبير الاحترازي، فلن نصل إلا إلى أن المحكوم عليه بعقوبة وتدبير لن يشعر بعد تنفيذه إلا وكأنه قد نقل من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر في المؤسسة العقابية، بل إن تطبيق العقوبة والتدبير قد يكون في نفس المكان "(١) ويدافع جرسبيني عن وجهة نظره بقوله أيضاً: " إنه من المستحيل التوصل إلى تفرقة جوهرية بين الجزاءات الجنائية "، ووجهة النظر هذه أيدّها كل من فيري وفون ليست في المؤتمر الدولي السابع العلم الطبائع الجنائية. (٢)

ويرى جرسبيني أنه لا فرق بين العقوبات والتدابير الاحترازية لاشتراكهما في الخصائص التالية:

١- أن كلاً منهما يطبّق على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً يجرّمها القانون.
٢- أن كلاً منهما يؤدي لإنتقاص أحد الحقوق المقررّة للأشخاص قانوناً.
٣- يستخدم كلاهما لتقويم المجرم (أي تحقيق الردع الخاص).
٤- كل منهما يطبّق من خلال أجهزة القضاء الجنائي. (٣)

وفي هذا الإتجاه يذهب ايضاً الفقيه مارك آنسل، حيث يرى أن العقوبة ليست الجزاء الوحيد لمقاومة الاجرام، وإنما يتعين أن تدمج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام موّحد للجزاءات الجنائية، بحيث يكون الهدف إعادة تأهيل المجرم للحياة الإجتماعية،(٤) وايدّت محكمة النقض المصرية هذا المذهب، ورفضت التمييز بين التدبير الاحترازي والعقوبة، واعتبرت التدبير بأنه عقوبة حقيقية منصوص عليها لنوع خاص من الجناة. (٥)

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، التدابير الوقائية في قوانين الدول العربية، بحث مقدم الى الحلقة الدراسية الثالثة للقانون والعلوم السياسية التي نظمها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية في بغداد من ٣-٩ قانون ثاني ١٩٦٩م.

مشار اليه لدى: محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) الاستاذ محمد شلال حبيب، نفس المرجع السابق، ص ١٦.

(٣) Fillipo Gfisigni – Le probleme de Lunification des peines mesures de surete Revue internaianal de droit penal, 1953, 769.

مشار اليه لدى: محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص ١٤.

(٤) د. محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٥) نقض مصري ١٥ مارس، سنة ١٩١٠، المجموعة الرسمية، س ١١، رقم ٢٨، رقم ٧٨، ص ٢١٢

مشار اليه لدى: د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص ٣٢.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن، أن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عُقد في روما عام (١٩٥٣م) أوصى بتوحيد العقوبات والتدابير الاحترازية، بحيث يتم اللجوء إلى نوع واحد من التدابير ذات الطبيعة المختلطة، ومجال تطبيق التدبير المختلط يكون في الحالات التي تمتزج فيها الخطيئة بالخطورة الإجرامية، فتكوّنان عناصر شخصية إجرامية واحدة، إذ إنه يفترض نوعاً من التعادل التقريبي من حيث الأهمية القانونية بين الخطيئة والخطورة، مما لا يمكن معه ترجيح أهمية أحدهما على الأخرى، بحيث يكون اللجوء إلى تدبير تمتزج فيه عناصر العقوبة مع عناصر التدبير الاحترازي بالشكل الذي تمتزج فيه هذا التدبير المختلط مع الشخصية الإجرامية ذات العناصر المختلطة، ويكون هذا المجال من الاتساع بحيث يشمل حالات المجرمين الشواذ والمعتادين على الإجرام وأنصاف المجانين(١).

ويرى الاستاذان جان بينتل وهرزوج عدم وجود فارق بين الأثم والخطورة الاجتماعية، وذلك استناداً إلى أنه لم يعد ثمة فارق بين الإجراء الذي يتخذ لمواجهتهما، سواء كان عقوبة أم تدبيراً احترازياً، إذ إنهما يهدفان إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع(٢).

كما يذهب الدكتور محمود محمود مصطفى إلى أنه: " متى اتّحد الغرض بين العقوبة والتدبير فلا يكون هناك محل لازدواج الجزاءات، وإنما يحتفظ نظام التدابير الاحترازية بذاتيه تميّزه إذا فُهم على أساس أن التدبير له مجاله الخاص، هذا المجال على ما تقول به الغالبية الساحقة من الفقهاء ينحصر في دائرة الأشخاص غير المسؤولين بسبب صغر السن أو الجنون او ما إليه "، ويضيف انه: " من الواضح إذن أن يتحتم إدراج كافة الجزاءات المقررة للجرائم تحت عنوان " العقوبات "، مع التفرقة بين عقوبات أصلية وعقوبات تبعية، وبهذا ينبو قانون العقوبات عن التعقيد الذي أسفر عنه نظام الازدواج"(٣).

وقد استند أنصار هذا الاتجاه على أوجه الشبه العديدة بين نظام العقوبات ونظام التدابير الاحترازية، ويمكن إجمال أهم أوجه الشبه بين العقوبة والتدابير الاحترازية بما يأتي:

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٦٠ – ١٦١.

(٢) الاستاذ محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ١٢٥ – ١٢٦.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، التدابير الوقائية في قوانين الدول العربية، مرجع سابق، ص ٣١١ مشار اليه لدى: محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

١- إن كلاً من العقوبة والتدابير الاحترازية يستهدف تحقيق الردع الخاص من خلال القضاء على الخطورة لإجرامية الكامنة في شخص المجرم، وذلك عن طريق إصلاحه وتقويمه وإعادة تآلفه مع المجتمع.

٢- كلاهما يخضعان لمبدأ الشرعية، فكما أنه لا عقوبة إلا بنص قانوني، فلا يجوز كذلك توقيع تدبير احترازي إلا بنص قانوني أيضاً، يقرر ذلك التدبير، ويحدّد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرّر توقيعه ضماناً لحريات الأفراد وصوناً لها. (١)

٣- تشترك العقوبة مع التدبير الاحترازي من حيث نفعية الجزاء، فإذا كانت العقوبة ذات صفة نفعية باعتبارها وسيلة الدولة في المحافظة على سلامة نظامها القانوني، فإن التدابير تلتقي معها في ذلك، فهي ذات وظيفة نفعية إذا تعمل على وقاية المجتمع من الإجرام.

٤- الجزاء الجنائي بنوعية العقوبة والتدبير الاحترازي لا يوّقع إلا على الشخص الذي ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون، وصدر بحقه حكم قضائي، فكما أن العقوبة لا يمكن توقيعها إلا على نفس الشخص الذي ارتكب جريمة، فإن التدبير الاحترازي أيضاً لا يجوز إنزاله إلا على الفرد الذي تقررت خطورته الإجرامية وفقاً لأحكام القانون، ولا يجوز توقيعه على غيره طبقاً لمبدأ شخصية الجزاء الجنائي. (٢)

٥- تتفق التدابير الاحترازية مع العقوبة في اتصافهما بطابع الجبر والقسر، فهما توقعان على المجرم رغماً عنه ودون اعتبار لمشيئته، لأن الهدف منهما حماية النظام الإجتماعي العام بمواجهة الخطورة الإجرامية، والحيلولة دون تحولها إلى إجرام فعلي. (٣)

٦- يتفق التدبير الاحترازي مع العقوبة في الغاية التشريعة لكلٍّ منهما، إذ يمكن اعتبارهما بحق أعلى درجات التكامل للحريات الفردية التي يجب أن تكون بعيدة عن المساس بها بأي شائبة، مما يترتب عليه ان السماح بإتخاذ التدبير الاحترازي قبل وقوع الجريمة أو عند دنو الخطر إهدار القيم المرتبطة أوثق الارتباط بهذه الحريات الفردية. (٤)

٧- يخضع كل من التدبير الاحترازي والعقوبة لمبدأ المساواة أمام القانون، ولا يقلّل من قيمة هذا المبدأ إختلاف التدابير كماً وكيفاً من مجرم لآخر تبعاً لطبيعة الخطورة الإجرامية ودرجتها لدى كل مجرم، وهو ما يطلق عليه بتفريد الجزاء الجنائي. (٥)

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

(٢) د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٣) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٤) محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ١٢.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٩٦.

٨- إن كلاً من العقوبة والتدبير الاحترازي لا يوّقع على من تتوافر لديه الخطورة الإجرامية إلا من القضاء المختص.

ثانياً: الازدواج بين العقوبة والتدبير الاحترازي:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة استقلال كلٍّ من العقوبة والتدبير الاحترازي، بحيث يستقل كل منهما عن الآخر في مجال تطبيقه، وقد استندوا إلى تبرير ذلك لأوجه الاختلاف بين كلٍّ منهما والتي يمكن إجمالها بما يأتي :

١ - من حيث النشأة: تختلف العقوبة عن التدبير من حيث نشأة كل منهما، فلم تكن هذه النشأة أو نقطة البداية واحدة، فالعقوبة قديمة في ظهورها، بل موغلة في القدم، وهي ملازمة في نشأتها للجريمة التي لازمت الإنسان منذ وطئت قدماه الأرض، حينما قتل قابيل أخاه هابيل، وهو ما طالعنا به القرآن الكريم بقوله عزّ وجل: " **واتلُ عليهم نبأ ابني آدم بالحق،** إلى قوله تعالى: **فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين** "[(١)]، وما يصدق على الجريمة من حيث قدمها وملازمتها للإنسان منذ نشأته، يصدق بدوره على العقوبة كرد فعل اجتماعي للجريمة باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمكافحتها.

أما فكرة التدابير الاحترازية وإن عرفت منذ زمن بعيد، كاجراءات مشتتة وتحت أسماء مختلفة، كالتدابير الإدارية في حالة إيداع المجنون في محل معد لذلك، أو كعقوبة تبعية أو تكميلية كما هو الحال في المصادرة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا، فإنها لم تتبلور بشكلها العلمي الواضح إلا مع بروز طلائع المدرسة الوضعية في القرن التاسع عشر، التي جعلت التدابير الاحترازية علاجاً للخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم[(٢)].

٢ - من حيث الغاية: لا شك في أن العقوبة تهدف إلى تحقيق أهدافها الرئيسية الثلاثة المعروفة وهي الردع العام والردع الخاص والعدالة، وإن كانت وظيفة الردع الخاص تحتل مركز الصدارة، إلا أنه لا يمكن إهمال الأهداف الأخرى، فالعقوبة تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف مجتمعة، اذ إنّ هدفها لا يمكن ان ينحصر بهدف واحد – كما مرّ بنا في الفصل الثاني من هذا البحث -.

أما التدابير الاحترازية فإن جلّ اهتمامها تحقيق الردع الخاص، بل إنَّ هذا هو الهدف الوحيد الذي تسعى التدابير لتحقيقه، ولا تهدف إلى تحقيق الردع العام أو العدالة، والاختلاف

---

(١) انظر الآيات: (٢٧ ، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من سورة المائدة.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

بينهما في هذه الغاية يفسّر الاختلاف بينهما في العديد من الأحكام، ويعلل انصراف التدابير الاحترازية عن تحقيق العدالة والردع العام هو تجرده من الفحوى الأخلاقي، إلا أنه يمكن القول إن ما ينوي عليه التدبير من إيلام غير مقصود يحقق قدراً محدوداً من الإرضاء للعدالة[١] وإن لم تكن العدالة غاية مقصودة لذاتها في التدبير وإنما جاز تحقيقها عرضاً.

٣- من حيث عنصر الإيلام: يُعرّف البعض العقوبة على أنها " إيلام مقصود يوّقع من أجل الجريمة ويتناسب معها "[٢]، وتتفق معظم التعريفات الفقهية للعقوبة في إبراز عنصر الألم كجوهر للعقوبة، وأثر لها، فلا عقوبة دون ألم، وكل ألم ينطوي بالضرورة على معنى العقاب، ولأن الألم مقصودٌ في العقوبة فهو يبرز معنى الجزاء، اذ إنّ قوام فكرة هذا الجزاء مقابلة الشر بمثله، فما الحقه الجاني من شر في المجني عليه والمجتمع ينبغي أن يقابله شر يتمثل في ايلام العقوبة، وهذا الشر يجب أن يكون مقصوداً لكي يتحقق به معنى الجزاء.

وهذا الإيلام يعدّ أحد الفروق بين العقوبة والتدبير الاحترازي، فما يتضمنه تنفيذ التدبير من إيلام فهو غير مقصود، لأن التدبير يسعى لإزالة أسباب الإجرام والقضاء على الخطورة الإجرامية، فهو تدبير علاجي وقائي يهدف إلى تقويم إرادة الجاني، لذلك فهو يخلو من تحقيق هدف الايلام للمحكوم عليه الذي تسعى اليه العقوبة ويرتبط بأوثق رباط بفكرة الردع التي تعدّ أحد الوظائف الأساسية للعقوبة[٣].

٤- من حيث تحديد مدة العقوبة والتدبير: تختلف العقوبة عن التدبير الاحترازي من حيث تحديد مدة كل منهما، فالعقوبة كونها جزاء جنائي للجريمة التي ارتكبت في الماضي، ويجب أن تتناسب مع جسامة الضرر المادي الذي نتج عنها ومع درجة المسؤولية الأدبية للمجرم، تقتضي بطبيعتها التحديد من حيث النوع والمقدار، فهي تواجه الماضي وتنصرف إليه لتعاقب على خطأ تمّ ارتكابه، وبوسع القاضي أن يحدّد مقدار العقوبة التي سيوقّعها على المجرم تبعاً لمدى الضرر الناتج عن جريمته والذي يتم تحديده سلفاً، بالإضافة إلى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي أن تحدّد العقوبة ابتداءً لكل جريمة نوعاً ومقداراً، ويقتصر دور القاضي على اختيار العقوبة التي تلائم شخصية المجرم في إطار هذه الشرعية[٤].

---

(١) د. محمود نجيب سني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – مرجع سابق، ص ١٣١٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٦١.

(٤) د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٩٢-١٩٣.

أما التدبير الاحترازي فهو غير محدّد المدة، وهذا يتفق مع طبيعته، والأساس الذي يُبنى عليه، والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، فأساس توقيع التدبير هو توافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم، وإذا كان القاضي يستطيع تحديد وقت توافر هذه الخطورة فإنه لا يستطيع ان يتنبأ بوقت انقضائها، مما يترتب عليه عدم القدرة على تحديد المدة الزمنية اللازمة لعلاج وإصلاح المحكوم عليه، لأن التدبير يواجه حالة مستقبلية، من الصعب التنبؤ مقدماً بمدته على عكس العقوبة التي تواجه حالة مضت وانقضت [١].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن عدم التحديد المطلق لمدة التدبير الاحترازي ينطوي على تهديد للحريات والحقوق الفردية، لإفساحه المجال واسعاً للتعسف من قبل السلطة القائمة على تنفيذه، لذلك يرى هذا الاتجاه أن يكون عدم التحديد بشكل نسبي على الأقل، إذ إنَّ تحديد مدة دنيا وقصوى للتدبير يشكل ضمانة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة وانه لا يوجد من الناحية التشريعية ما يحول من تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة للتدبير في حالات معينة، كما في حالة الإيداع في مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحّة علاجية، ويشترط في تجاوز الحد الأقصى للمدة أن يحاط بقيود وضمانات تكفل توقيعه في موقعه الصحيح كمضاعفة عدد الخبراء الذين يستعين بهم القاضي في ذلك[٢].

٥ - من حيث أسباب انقضاء العقوبة والتدبير الاحترازي: تنقضي العقوبة في الأحوال العادية بتنفيذها وتحقيقها لأغراضها التي تهدف إليها، إلا أن هناك أسباباً أخرى تنقضي بها العقوبة بالرغم من عدم تنفيذها، وترجع هذه الأسباب إلى أحد اعتبارين: **الأول**: تقدير الشارع بأن أغراض العقوبة يمكن أن تتحقق بالرغم من عدم تنفيذها، ومثال ذلك الاعتبار الذي يقوم على فكرة التقادم، إذ إنَّ مرور الزمن قد محا الجريمة من أذهان الناس ومن المصلحة العامة الابقاء على هذا النسيان، لئلا توقظ مشاعر الحقد والانتقام، أما الاعتبار الثاني فيتمثل في ان تقدير الشارع لمصلحة المجتمع تفرض في احوال خاصة العدول عن السعي لتحقيق أغراض العقوبة كما في حالة العفو بنوعيه الخاص والشامل.

أما التدابير الاحترازية فهي تنقضي بانقضاء الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم ويراد مواجهتها والقضاء عليها، لأن التدبير مرتبط أساساً بهذه الخطورة ويدور معها وجوداً وعدماً، فيوجد حيث تتوافر هذه الخطورة وينعدم حيث تنتفي، لذلك لا يمكن أن ينقضي

(١) R. shmelek: La distiction de la peine et de la mesure de surete, me, langes patin, cujas, 1965, page 179.

(٢) د. رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٤٣.

التدبير الاحترازي بأي حال من الأحوال ما دامت هذه الخطورة موجودة وقائمة، إلا أنه بمجرد ثبوت زوالها يتعيّن أن ينقضي التدبير، وهذا من الفروق الجوهرية بين العقوبة والتدبير الاحترازي، ففي الوقت الذي تنقضي فيه العقوبة – كما سلف القول – في حالات العفو والتقادم، فإنه لا محل لها بالنسبة لانقضاء التدبير الاحترازي، لأن انقضاءه يتوقف بشكل أساس على زوال الخطورة الإجرامية[1].

٦- **خضوع العقوبة لبعض الأحكام التي لا يخضع لها التدبير الاحترازي**: ومن هذه الأحكام خضوع العقوبة للأعذار القانونية المخففة، ولا مجال للقول بخضوع التدبير الاحترازي لهذه الأعذار، لأن التدبير يجب أن يوّقع كاملاً على المحكوم عليه متى توافرت لديه الخطورة الإجرامية، وكذلك الأمر بالنسبة لنظام إيقاف التنفيذ، فإنه يطبق على العقوبة متى توافرت شروطه، ورأى القاضي أن حالة المتهم تسمح بذلك، ولا محل للقول بذلك أيضاً في نطاق التدابير الاحترازية، لأن تطبيقها يواجه خطورة إجرامية تهدّد المجتمع، ويتعيّن علاجها دون انتظار وقوعها، كما أن الحكم بالعقوبة سابقة في العود، ولا يُعَدُّ الأمر كذلك بالنسبة للتدبير الاحترازي لأنه لا يتضمن ايلاماً مقصوداً لإمكان القول أن المحكوم عليه لم يرتدع حتى يزاد في إيلامه[2].

٧- **من حيث الأساس**: إن الأساس الفلسفي للعقوبة هو مبدأ حرية الاختيار الذي يعترض تمتع المجرم بالإدراك والاختيار عند ارتكاب الجريمة، وبالتالي يتوافر الخطأ من جانبه لأنه كان بمقدوره أن يحجم عن ارتكابها، لذلك تقوم مسؤوليته ومن ثم يتعيّن توقيع العقوبة عليه، أما التدابير الاحترازية فإنها تطبّق لمواجهة الخطورة الإجرامية، وهي أساس تطبيقها، حتى في حالات انعدام المسؤولية، وهذا يعني أن مناط تطبيق العقوبة هو توافر الخطأ من جانب الجاني، أما مناط تطبيق التدابير الاحترازية فهو توافر الخطورة الاجرامية[3].

٨- **مراجعة التدبير الاحترازي بعد تقريره**: إن العقوبة على الجاني يتم تحديدها نوعاً ومقداراً بصورة قطعية لأنها تهدف إلى مجازاة الجاني عن جرم ارتكبه في الماضي، لذلك ليس بمقدور سلطة تنفيذ الحكم أن تعدّل من مدة العقوبة شيئاً سواء بالنزول بها عن حدّها الأدنى

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – مرجع سـابق، ص ١٣٢٣، وما بعدها.

(٢) د. محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٣) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق، ص ٢٧٦.

المقرر لها أو تجاوز حدّها الأقصى، احتراماً لمبدأ شرعية العقوبة، واحتراماً لحجية الحكم القضائي، ويترتب مع ذلك عدم قبول العقوبة للمراجعة بعد الحكم البآت، إلا أن التدبير الاحترازي يقبل التعديل اللاحق لكونه يرتبط بالخطورة الإجرامية، فيمكن تعديل مدته أو تغيير نوعه بحسب ما يطرأ على حالة المحكوم عليه من تعديل(١).

٩- **من الممكن أن يطبّق التدبير الاحترازي قبل أو بعد وقوع الجريمة:** ويسمى بالتدبير السابق أو اللاحق لها، أما العقوبة فلا توّقع إلا كأثر على اقتراف الجريمة(٢).

والتدابير الاحترازية تستهدف إزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، وذلك بتجريده من الظروف والوسائل التي تعدّ مصدراً لهذه الخطورة، والحيلولة بينه وبين ارتكاب جريمة في المستقبل، وهذا لن يتأتى – كما مرّ بنا القول – إلا باتباع حزمة من الأساليب والوسائل العلاجية والتهذيبية لتأهيل المجرم الذي ارتكب جريمة مع المجتمع، والقضاء على مصادر الخطورة لديه ليعود عضواً صالحاً فيه، ولا يتردى في مستنقع الجريمة مرة أخرى، وهي بهذا الهدف تتفق مع العقوبة في غرضها الإصلاحي أو التأهيلي المتمثل في الردع الخاص، ومن هنا تبرز العلاقة بين هذه التدابير والعقوبة والتي تتجلى في اشتراكهما في الغاية أو الهدف، لمكافحة الظاهرة الإجرامية، لذا يجب أن تكون العقوبة المطبقّة على الجاني واحدة دون ازدواجيتها مع التدبير الاحترازي ما دام أن هدفهما واحداً.

وبخصوص هذه الاختلافات بين كل من النظامين، فقد تصدّى للردع عليها أنصار الاتجاه الأول – المؤيد لنظام التوحيد بينهما – على النحو الآتي:

١- إذا كان الاتجاه الذي لا يؤمن بجدوى الجمع بين النظامين محاولاً التركيز على مسألة المضمون في كلٍّ منهما، باعتبار أن العقوبة تتضمن قدراً من الألم يستهدف المحكوم عليه، بينما التدابير الاحترازية لا تسعى لتحقيق ذلك باعتبارهما إجراءات تهذيبية وعلاجية، فيمكن الرد على ذلك بأن التدابير الاحترازية وإن كانت لا تستهدف الألم من تطبيقها على المحكوم عليه بدرجة أساس، إلا أن تطبيقها لا يخلو من توقيع الألم على المحكوم عليه، فإيداع المدمن بمصحّة علاجية أو حجره في أحد المستعمرات الزراعية الحكومية، يتضمن إيلامه ولو بقدر أقل من ذلك الألم الذي تحدثه العقوبة، فالألم مشترك بين النظامين – العقوبات والتدابير

---

(١) د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٢) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص ٢٨.

الاحترازية – وسببه تقييد الحرّية، أو المنع من استعمال حق من حقوق المحكوم عليه كحالة تدبير منع حمل السلاح.

٢- يركزّ جانب من الفقه على أن العقوبة محددّة سلفاً، في حين أن التدبير الاحترازي غير محدّد المدة، إلا أن هذا التعميم لا ينطبق على كل التدابير، فهناك من التدابير ما هو محدّد المدة كما هو الحال في تدبير حظر الإقامة وإغلاق المحل أو الإيداع في مستعمرة زراعية، بالإضافة إلى أن الطريقة المثلى في تنفيذ التدبير الاحترازي وبعد انقضاء الحد الأدنى لمدة التدبير كما هو مبيّن في نص القانون، يقوم قاضي الإشراف بفحص حالة المحكوم عليه، فإذا تبيّن أن خطورته الإجرامية قد زالت، يقرّر الإفراج عنه، أما إذا تبيّن له عكس ذلك فإنه يحدّد موعداً آخر لإعادة النظر بموضوعه، كما انه ليس من المحتّم أن يبقى المحكوم عليه مدة التدبير فقد يتقرّر الإفراج عنه قبل الموعد المحدّد في حالة زوال خطورته الإجرامية، وإذا تطلبت حالته تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للتدبير، فإن ذلك يحاط بقيود وشروط تكفل تقرير التدبير في موضعه الصحيح(١).

٣- يعتقد البعض أن العقوبات وحدها هي التي لها طبيعة الجزاء – بعكس التدابير – لأن الجزاء هو رد فعل لجريمة تمّ ارتكابها، أما التدابير فهي نتيجة أو أثر لحالة إنسانية وهي الخطورة، إلا أنه يمكن الرد على ذلك أن التدابير اجراءات لها باعث أو سبب، وتترتب على واقعة تكون جريمة، وإنَّ تطبيقها يعد ممارسة لعمل قضائي، وهذا ما يؤيده طابع الشرعية في نظامي العقوبات والتدابير على حدٍ سواء(٢)،

٤- قيل بصدد التفرقة بين النظامين إنَّ العقوبة تهدف إلى تحقيق أغراضها الثلاثة المتمثلة بالردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، أما التدابير الاحترازية فتنحصر أهدافها بتحقيق غرض واحد هو الردع الخاص، إلا أنه يمكن الرد على إن التدابير الاحترازية وإن كانت تستهدف الردع الخاص بدرجة أساسية إلا أنها تحقّق الردع العام والعدالة ولو بشكل عرضي، لأن الإيلام الذي ينطوي عليه التدبير الاحترازي وإن لم يكن مقصوداً فهو يشكل إرضاءً للعدالة، ويبرز للرأي العام أثراً سيئاً للإجرام من شأنه أن يرغّب عنه(٣).

---

(١) د. رمسيس بهنام، العقوبة والتدبير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٤٣.
(٢) د. يسر انور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٢٥.
(٣) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢١٧.

ويترتب على استقلال التدبير الاحترازي عن العقوبة التساؤل عن مدى إمكانية الجمع بينهما عن جريمة واحدة في مواجهة مجرم واحد، ثبت لديه توافر الخطيئة والخطورة الإجرامية معاً، أي إنه كان أهلاً للمسؤولية الجنائية وان القصد الجنائي أو الخطأ قد تحقق لديه عند ارتكابه الفعل الإجرامي، فالأمر يسير إذا توافرت الخطيئة لديه دون توافر الخطورة الإجرامية، إذ تطبّق عليه العقوبة وحدها في هذه الحالة، والأمر كذلك إذا توافرت لديه الخطورة وحدها دون الخطيئة كحالة المجرم المجنون مثلاً، إذ يُطبق عليه في هذه الحالة التدبير الاحترازي إلا أن الأمر يبدو مشكلاً في حال توافرهما معاً لدى نفس الشخص.

والفكر الجنائي الحديث يرفض الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في مواجهة مجرم واحد عن جريمة واحدة، بل وينتقد ذلك، لأن إخضاع المحكوم عليه لنوعين مختلفين من الجزاءات الجنائية وبالتتابع يمثل تجزئة للشخصية الإنسانية، حيث يجزأ شخصية المحكوم عليه إلى جزأين أحدهما تغلب فيه الخطورة والآخر تغلب عليه الخطيئة[(١)]، وهذا ما رفضته المؤتمرات الدولية فيما يختص يجميع العقوبة والتدبير لشخص واحد، فقد رفض الأخذ بهذا المبدأ المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عُقد في لاهاي سنة (١٩٥٣م)، وقرَّر أن التدبير الاحترازي لا يجوز إضافته إلى العقوبة فيما يتعلق بالمعتادين على الإجرام، وإنما يجب أن يطبّق تدبير موّحد غير محدّد المدة، ومن المؤتمرات أيضاً التي لم تقر هذا المبدأ وأوصت بعدم الأخذ به المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عُقد في روما عام (١٩٥٣م)، والمؤتمر الأوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في جنيف عام (١٩٥٦م)، والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد عام ١٩٦٩[(٢)].

ويستند أنصار الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة لشخص واحد إلى أنه ما دام أن المجرم قد توافرت لديه أهلية الجنائية، فإنه لا مفرّ من توقيع العقوبة عليه، وما دامت قد توافرت لديه الخطورة الإجرامية فيجب أن يطبّق عليه التدبير الاحترازي، ولا يوجد هناك ما يمنع من الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي ما دام أن الخطيئة والخطورة قد توافرتا لديه[(٣)].

وتكمن المشكلة التي يصادفها أنصار هذا الرأي في تحديد الأسلوب الذي يتعيّن الابتداء به، هل يتمّ الابتداء بالعقوبة ومن ثمّ يعقبها إنزال التدبير الاحترازي؟ أم يؤخذ بالترتيب

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، الظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٦٤.

(٢) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضـــعية والــشرعية، مرجـــع سابق، ص ٣٤.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

العكسي بحيث يتمّ إنزال التدبير أولاً ومن ثم توّقع العقوبة؟ هناك من يقول بضرورة البدء بالعقوبة لأن ثبوت الأهلية للمسؤولية والخطيئة يجعل العدالة والردع العام في حاجة لارضاء عاجل، فاذا تمّ تحقيق ذلك فإنه يتيسّر توفير العلاج أو الإبعاد الذي تتطلبه ظروف المحكوم عليه، وهناك من يرى الابتداء بالتدبير الاحترازي أولاً، لأن هذا التدبير بما ينطوي عليه من أساليب علاجية قد يكون الوسيلة الفعّالة لعلاج الشذوذ في شخصية المحكوم عليه، فيتم بذلك اعداده وتأهيله كي ينتج تنفيذ العقوبة أغراضه فيه، وتأخذ معظم التشريعات الجنائية بخطة البدء في تنفيذ العقوبة إلا أنها تجيز للقاضي أن يقرر البدء بتنفيذ التدبير الاحترازي إذا اتضح له أن ذلك أجدى لمصلحة المجتمع، كما أن تشريعات أخرى تذهب للبدء في تنفيذ التدبير الاحترازي، فاذا حقّق هذا التدبير أهدافه في تأهيل المحكوم عليه فإنها تلجأ لوسيلة قانونية كالعفو مثلاً لإقالة المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة به لم تعد هناك حاجة لتطبيقها، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات السويسري، أما التشريعات التي أخذت بخطة تنفيذ العقوبة أولاً فمنها قانون العقوبات الألماني وقانون العقوبات الإيطالي(١).

وبعد أن انتهى الباحث من عرض موجز لمضمون كل من الاتجاهين: الاتجاه الذي يؤيد توحيد العقوبات والتدابير في نظام واحد، والاتجاه الذي يرى ضرورة الجمع بينهما، فإنه وإن كان لأصحاب الاتجاه الثاني من الحجج والأسانيد التي لا يمكن التقليل من أهميتها، فإنه يرى ما دام أن العقوبة تلتقي مع التدابير الاحترازية في تحقيق هدفها وغايتها المتمثل في الردع الخاص، وإن أوجه الشبه بينهما من التعدّد والاتفاق بحيث تصلح لأن يبنى عليها هذا الأساس، كما أن الفوارق بينهما ليست من العمق بحيث تزداد الهوّة في الفوارق بينهما، لذا فإنه من الأنسب أن يكون الجزاء المطبّق على الجاني واحداً، سواء كان عقوبة أو تدبيراً احترازياً وتحت أي مسمى يحمل معنى الجزاء، فالقاسم المشترك بين كل من التدبير الاحترازي والعقوبة يتمثل في منع الجاني من العودة إلى الإجرام، ومن ثم حماية المجتمع من الجريمة من خلال القضاء على الأسباب الدافعة لها، وهذا يتمثل في تحقيق الردع الخاص الذي يرتبط بعلاقة اساسية مع التدابير الاحترازية الذي لا يمكن فصله عنها، حتى ان جانباً من الفقه الايطالي أطلق على الردع الخاص صفة التدابير الاحترازية، وقد أعدّ الفقيه الايطالي انريكو فيرى – أحد أقطاب المدرسة الوضعية – مشروعاً لقانون العقوبات في إيطاليا سنة (١٩٢١م)، قوامه التدابير الاحترازية فقط، واستبعد نظام العقوبات التقليدية، كما أن الفيلسوف

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٥٦.

القانوني مارك آنسل – زعيم حركة الدفاع الاجتماعي الحديث – قد نادى بإدماج العقوبات والتدابير الاحترازية.

كما أن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة (١٩٥٣م)، قد أوصى بتوحيد العقوبات والتدابير الاحترازية، وكانت تقارير المؤتمرين الذي قدّمت للمؤتمر مشجعة للتوحيد، ومنها رأي الفقيه جرسبيني – والذي سبق وتعرضنا له – ورأى الاستاذ ادموند مسجر من جامعة ميونخ أنه لا يوجد أي اختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازي، لأن هدفهما الأساسي حماية المجتمع ووقايته من الإجرام، ويعارض أن تكون طرق وأشكال هذا الدفاع عن المجتمع مختلفة(١)، وكذلك الاستاذ نور الله كنتر من جامعة اسطنبـول الذي قـال: " إن التعبير الخاص بالتدابير الاحترازية لا يمكننا أن نوصي به... وبما أننا من أنصار التوحيد، نفضّل اصطلاحاً يعبّر عن الاجراءات الموحدّة، ويمكننا أن نسميه " الجزاءات العقابية " أو " إجراءات الدفاع الاجتماعي ...." (٢).

إن التطور الذي أصاب قوانين العقوبات في مختلف دول العالم أدّت بالعديد من الفقهاء للمناداة بضرورة التوحيد بين نظام العقوبات والتدابير الاحترازية، فالردع الخاص باعتباره من الأغراض الرئيسة والهامة للعقوبة يلتقي مع التدابير الاحترازية في أن كل منهما يهدف إلى استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، والقضاء عليها، من خلال العديد من الوسائل التهذيبية والعلاجية، وهذا ما أرادت المدرسة الوضعية اثباته باعتمادها على الردع الخاص والتدابير الاحترازية كصورة للجزاء الجنائي.

وقد أيّدت بعض المؤتمرات الدولية، والتشريعات الجنائية فكرة توحيد النظامين في صورة إجراء أو جزاء واحد، كما أيّد ذلك جانب من الفقه الجنائي مسايراً تطور الجزاء الجنائي كفكرة دوافع عملي، وعلى الرغم أن بعض التشريعات الجنائية لا زالت تتمسك بازدواجية النظامين معاً، إلا أن هناك العديد من العوامل تلعب دوراً لأن تكتب الغلبة لأنصار التوحيد ومنها ما لحق بعلمي الإجرام والعقاب من تطور كان له الأثر الواضح في تحقيق نتائج إيجابية فيما يسعيان إلى تحقيقه، وكذلك تغليب فكرة الإصلاح والتأهيل كهدف من أهداف العقوبة يساعد بشكل أو بآخر على تأييد فكرة التوحيد بينهما، وأن الاحكام الخاصة بهذه الفكرة سوف تزداد وضوحاً حين تدرك الجهود الفقهية مرحلة وضع نظرية عامة لها، وعند ذلك

---

(١) الاستاذ محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ١٣٠ وما بعدها.

(٢) المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٩٥٣، ص ٤٦٢ وما بعدها.

مشار اليه لدى: محمد شلال حبيب: التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

يمكن القول بأن أساليب السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية تنحصر في صورة واحدة للجزاء الجنائي، قد يطلق عليها – كما يقول البعض – تسمية الجزاءات العقابية " أو " اجراءات الدفاع الاجتماعي " أو أية تسمية اخرى تنطوي على هذا المعنى.

الفصل الرابع

علاقة الردع الخاص بالتنفيذ العقابي

تمهيد وتقسيم:

وفقاً لأهداف السياسة الجنائية الحديثة، فإن وظيفة الردع الخاص للعقوبة والمتمثلة في إعادة تأهيل الجاني وتكيفه مع المجتمع، أدّت إلى ظهور أنواع مختلفة من المؤسسات العقابيـــة – كما يفضّل الفقه العقابي المعاصر تسميتها – والتي تنفّذ فيها العقوبات السالبة للحرية، وهي تحتل أهميّة كبرى في النظام العقابي، لأنها تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، وفق أفضل الأساليب الحديثة التي يتولى تنفيذها القائمون على إدارة هذه المؤسسات، ضمن برامج تأهيلية منظمة لتحقيق الغرض المنشود من العقوبة، لذلك تقتضي الدراسة الشاملة لقواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أن نتطرق إلى أماكن تنفيذها، والأساليب الفنيّة التي يجب اتباعها خلال التنفيذ العقابي، والجهات القائمة على التنفيذ في مباحث ثلاثة هي:

المبحث الأول: المؤسسات العقابية

المبحث الثاني: سبل تحقيق وظيفة الردع الخاص أثناء التنفيذ العقابي

المبحث الثالث: الإشراف على التنفيذ العقابي

المبحث الأول

المؤسسات العقابية

تقتضي دراسة المؤسسات العقابيّة أن نتطرق إلى نشأتها، ونظم السجون وتطوّرها، وأنواع المؤسسات العقابية في ثلاثة مطالب على التوالي:

المطلب الأول : نشأة المؤسسات العقابية

المطلب الثاني: نظم السجون وتطوّرها

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات العقابية

المطلب الأول

نشأة المؤسسات العقابية

السِجن لغة معناه المحَبِسُ[١] ، وهو مفهوم قديم ورد ذكره في أكثر من موضع في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: " ربِّ السجن أحب إليّ مما يدعونني إليه..." [٢] وقوله تعالى: " ودخل معه السجن فتيان..."[٣] .

أما اصطلاحاً فقد وردت عدة تعريفات للسجن أو المؤسسة العقابية، أشهرها ما قالت به المدرسة القانونية حيث عرّفت المؤسسة العقابية بأنها المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، واعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع[٤].

إن نظام السجن ليس قديماً في عهده، وإن كان السجن يعدُّ أقدم المؤسسات العقابية الحالية، فلا تتجاوز نشأته قرنين من الزمان، إلا أنه وقبل ذلك وجدت في المجتمعات القديمة أماكن كالقلاع والحصون لإيداع المجرمين واحتجازهم فيها، ريثما يتم تنفيذ العقوبات فيهم والتي لم يكن لها هدف في تلك الحقبة الزمنية سوى إطفاء شهوة الانتقام من الجاني أو ذويه، فكانت العقوبات البدنية كالإعدام وبتر الأعضاء او تشويهها هي السائدة آنذاك، وتنفيذها لا

---

(١) مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المجلد الرابع، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة نشر، ص ٢٣٣ .

(٢) سورة يوسف، الآية: ٣٣.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٣٥.

(٤) د. أحمد البقالي، مؤسسة السجون في المغرب، الرباط، ١٩٧٩، ص ٦١ و ٦٢.

يأخذ وقتاً طويلاً، لذلك لم تكن السجون سوى أماكن انتظار للمجرمين تمهيداً لتنفيذ العقوبات المقررة فيهم، فلم تهتم هذه المجتمعات بأوضاع هذه الأماكن ولا بظروف من يودعون فيها، فكانت إما سراديب مظلمة تحت الأرض، يقيّد فيها المحكوم عليه بالسلاسل، وإما حفر يصعب الخروج منها، بالإضافة إلى ما يصاحبها من صنوف التعذيب والإيلام، ولهذا كانت تخلو من أي فكرة إصلاحية للجاني[١].

ولم يتغير الحال بوجود الدولة المنظّمة التي لم تكن تتولى دائماً إدارة هذه السجون (أماكن الانتظار) بل كانت تعهد أحياناً بإدارتها والإشراف عليها لأشخاص عاديين يدفعون لها مقابل توليهم هذه الإدارة، وكانوا يحصلون على مبالغ مالية باهظة من المسجونين أنفسهم مقابل بيعهم ما يحتاجون إليه من الغذاء، ولم تكن الرعاية الصحيّة أو توفير الحياة الكريمة لهم في أماكن حجزهم موضع اهتمام أو عناية هؤلاء[٢] .

وانطلاقاً من مبادىء الديانة المسيحيّة التي تقوم على الرحمة والتسامح، بدأت الكنيسة الاهتمام في السجون التابعة لها، وإنشاء سجون جديدة تختلف في طابعها عن السجون القديمة، كما اهتمت بالمساجين أنفسهم من خلال ما يوجه إليهم من النصح والإرشاد الديني، لتمكينهم من التوبة، لأنها كانت تنظر إلى الجريمة على أنها إثم وخطيئة، فلا بد من التوبة التي تتطلب عزل المجرم عن المجتمع ليتمكن في هذه العزلة من مناجاة الله سبحانه وتعالى[٣]، فأوجدت بذلك نمطاً بدائياً للعقوبة السالبة للحرية في صورة الحبس الانفرادي، الذي يقوم على فكرة الندم والتوبة الروحيّة[٤] ، كما كان رجال الكنيسة يدعون للتخفيف من قسوة العقوبات والحياة في السجون، والاهتمام بأحوال المسجونين من الناحية الصحيّة والدينيّة، ونظراً للنفوذ السياسي الذي كانت تتمتع به الكنيسة آنذاك فقد حذت حذوها تشريعات عديدة، فاهتمّت بتنظيم السجون وأحوال نزلائها، بالإضافة الى قيام دعاة الإصلاح من رجال الدين والمفكرين وظهور المدارس العقابية، مما كان له الأثر في تغيير أهداف العقوبة السالبة للحرية وتحسين أوضاع السجون ونزلائها[٥] .

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، اصول الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٣) د. يسر انور ود. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام والعقاب، الجزء الثاني، مرجع سابق ص ١٧٧.

(٤) د. محمد خلف، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

وكان لآراء المفكر الانجليزي جون هوارد[١] في أواخر القرن التاسع عشر أثراً في تطوّر السجون وإصلاحها، وتحسين أوضاع المسجونين من الناحيتين المادية والخلقية، ووجدت آراؤه صدى واسعاً في العديد من الدول ولا سيمّا الولايات المتحدة الأمريكية، وتبعه كثيرون في حركته الإصلاحية أبرزهم الفيلسوف الإنجليزي جيريمي بنتام، وهذه النهضة في المجال العقابي لم يتبلور طابعها العلمي والفلسفي إلا في الثلث الثاني من القرن التاسع عشر، عندما لاحظ فريق من أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أن ازدياد نسبة الإجرام لا يعود إلى قصور في نظريات القانون الجنائي، وإنما إلى فساد نظام السجون معللين ذلك للاختلاط بين نزلائها على الرغم من تفاوتهم في الخطورة الإجرامية، بالإضافة إلى خلو هذه السجون من أساليب التهذيب والإصلاح التي تقود إلى التأهيل[٢]، وكوّن هذا الفريق مدرسة عُرفت باسم " المدرسة العقابية[٣]"، وكان من أبرز أنصارها شارل لوكاس الذي كان مفتشاً عاماً للسجون في فرنسا، وشكلّت آراء أنصار هذه المدرسة أساساً لنشوء النظام التدريجي للسجون، ونشوء نظام التصنيف وكذلك مهدت السبيل لظهور المدرسة الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر، التي لفتت الانتباه إلى شخصية المجرم وضرورة الاهتمام بها، والاتجاه بالجزاء الجنائي نحو استئصال العوامل الإجرامية الكامنة في هذه الشخصية، لئلا يعود إلى الاجرام مرة أخرى، وهذا مّهد لظهور مبدأ التفريد العقابي ونظام الافراج الشرطي ونظام وقف تنفيذ العقوبة[٤] .

---

(١) الشريف الانجليزي جون هوارد (١٧٢٦ – ١٧٩٠م) اهتم بقضية السجون والسجناء في بلاده وكرّس حياته لتطويرها فزار سجون انجلترا، فرنسا، هولندا، روسيا، المانيا، وغيرها واطلع بنفسه على حالة السجون ومعاناة نزلائها، وضمّن مؤلفاته اجراء اصلاحات جذرية في هذا المجال ونجح الى حد كبير في تحقيق ذلك، انظر: د. أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية ، مرجع سابق، ص ١٨١.

ود. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٣٧١.

(٢) د. علي أحمد راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس ١٩٥٩، ص ٥٤.

(٣) من ابرز رجال هذه المدرسة أيضاً بيرنجيه، وبونفيل دي مارسانجي، وبفضل جهودهم انشئت الجمعية العامة للسجون سنة ١٨٧٧م وكان من اولويات اهتماماتها دراسة السجون في فرنسا واقتراح سبل اصلاحها، وشاركت في العديد من المؤتمرات الدولية، ونشرت ابحاثها في المجلة العقابية .
د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٧٤ – الهامش.

(٤) د. علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٧٢ و د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٧٤.

ولم يقف الأمر عند آراء المفكرين ورجال الإصلاح في تحسين أوضاع السجون ونزلائها، بل اهتمّت المؤتمرات الدولية بالسجون ونظمها وكيفية إصلاحها ووضع ما يلزم من التوصيات لتحقيق ذلك(1).

وعقد أول مؤتمر دولي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف عام (١٩٥٥م)، والذي عُني بشؤون السجون وإصلاحها، وحدّد أقل المعايير المقبولة لمعاملة المسجونين وتنظيم المؤسسات العقابية، وفقاً لأحدث الآراء المعاصرة لعلم العقاب الحديث، وتوالت من بعده المؤتمرات التي اهتمّت بمشكلة السجون وإصلاحها.

ونتيجة للجهود الحثيثة التي بذلت وخاصة في القرن التاسع عشر، من قبل مختلف الهيئات العلمية المحلية والإقليمية والدولية وخاصة هيئة الأمم المتّحدة، أصبحت المجتمعات البشرية على اختلافها تنظر إلى السجن على أنه مؤسسة اجتماعية إصلاحية، تهدف الى تأهيل النزيل وإصلاحه لكي يتمكن بعد انقضاء مدة عقوبته من بدء حياة إجتماعية وإنسانية، تتفق مع مبادىء وقيم المجتمع الذي ينتمي إليه، ويمتد هذا التأهيل لما بعد الإفراج عنه لضمان حسن تكيفه مع المجتمع وعودته إليه بعد ان خرج على مبادئه وتقاليده والنظم السائدة فيه(2) .

المطلب الثاني

نظم السجون وتطورها

مرت نظم المؤسسات العقابية بأطوار مختلفة وفقاً لتطور فكرة الهدف أو الغرض من العقوبة، وكان موضوع الجمع أو الفصل بين نزلائها هو أساس هذه النظم، والتي يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: **النظام الجمعي**: وجوهر هذا النظام هو الاختلاط بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويكون هذا الاختلاط ليلاً ونهاراً في أماكن العمل والطعام والنوم،

---

(١) من هذه المؤتمرات: المؤتمر الدولي الأول للسجون الذي عقد في لندن عام ١٨٧٢م، والمؤتمر الدولي الثاني الذي عقد في مدينة استوكهولم عام ١٨٧٨م.

(٢) د. حسين علي الرفاعي، تكدّس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، الشارقة، المجلد الثاني، العدد الثالث، ديسمبر ١٩٩٣، ص ١٥٦.

وتبادل الحديث فيما بنيهم في جميع هذه الأماكن(١) ، ولا يتعارض ذلك مع تقسيمهم إلى طوائف أو مجموعات، كتلك التي تضم الرجال على حده، وطائفة النساء، وطائفة الأحداث، ما دام الاختلاط جائز ومسموح به لأفراد كل طائفة على حدّه(٢) .

وقد ارتبط هذا النظام بالوظيفة السلبية الأولى للسجن، والتي كانت تهدف إلى حجز المتهمين لحين محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة عليهم، ويعد هذا النظام أقدم أنظمة السجون(٣) ، واستمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر.

وإذا كان هذا النظام قليل التكاليف من حيث نفقات إنشاء السجون وإدارتها، بالإضافة الى أنه أقل الأنظمة إضراراً بالصحة البدنية والنفسية والعقلية للمحكوم عليه مما يساعد على تأهيله في المستقبل(٤) ، فإنه يؤخذ عليه أن ما يسمح به من اختلاط بين المحكوم عليهم لا يساعد في إصلاحهم، بل يشكلّ مصدر خطر جسيم عليهم، فهو يحيل السجن إلى مدرسة إجرامية يتلقى فيها المجرم البادىء أساليب الإجرام على أيدي عتاة المجرمين وأخطرهم، فيتأثر بمن هو أكثر منه خطورة، ويميل إلى تكوين عصابات ومجموعات إجرامية مع هؤلاء بعد انقضاء مدة عقوبته، كما يسمح هذا النظام بتفشي ظاهرتي تعاطي المخدرات والشذوذ

---

(١) د. أحسن طالب، النظم الادارية الحديثة للمؤسسات العقابية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية والاصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩ – ٤/٢١ ١٩٩٩م، ص ٣٤.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٣) ذهب جانب من الفقه للقول بان السجون الفرعونية كانت جماعية، بدليل ما أخبرنا به القرآن الكريم بالحوار الذي دار بين سيدنا يوسف عليه السلام وصاحبيه في السجن بقوله تعالى: " ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه الآية " ٣٥ " من سورة يوسف، وقالوا أيضاً ان القانون الفرعوني قرّر عقوبة السجن بدليل قوله تعالى: " فلبثت في السجن بضع سنين " الآية "٤١" من سورة يوسف، ولو كان السجن مكان انتظار للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة لما استغرق كل هذه المدة من السنين، للمزيد من التفاصيل انظر: د. علي عبد القادر القهوجي اصول علمي الاجرام والعقاب، ص ص ٣٦٣-٣٦٤، الهامش.

(٤) د. عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية وأساليب تحديث نظمها الادارية في الدول العربية، ندوة النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية والاصلاحية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ١٩-١٩٩٩/٤/٢١، ص ٢٠٠.

الجنسي بين المساجين، كما أنه يؤدي أيضاً إلى انتشار الفوضى والاضطراب داخل السجن مما يصعب معه السيطرة على حفظ الأمن والنظام فيه[١] .

ثانياً: النظام الانفرادي: وأساس هذا النظام هو عزلة السجين بشكل تام عن بقية المسجونين وعدم اتصاله بهم، حيث يعيش بمفرده في زنزانته الخاصة به لا يبرحها إلا عند الإفراج عنه، لكنه يستقبل فيها موظفي السجن ومهذبيه ومرشديه وعلماء الدين، ويزاول فيها بعض الأعمال كالكتابة والمطالعة، ويسمح له بالخروج منها لممارسة الرياضة على أن يتم هذا أيضاً في مكان منعزل[٢] .

وقد أُسّس أول سجن انفرادي في بنسلفانيا عام (١٩٧٠م) ولذلك سُمي هذا النظام " بالنظام البنسلفاني " وقد لقي رواجاً في فرنسا وإنجلترا وألمانيا وغيرها من دول أوروبا، وقد أوصى بتطبيقه المؤتمران الدوليان الذي عقد **أولهما** في فرانكفورت عام (١٩٤٦م) **وثانيهما** في بروكسل عام (١٨٤٧م)[٣] .

وإذا كان هذا النظام يجد جذوره في النظم العقابية الكنسية، واستمد أسسه من فكرة التوبة الدينية لتكفير الجاني عن إثمه وخطئه، وساد خلال القرن التاسع عشر نظراً لمساوىء النظام الجمعي وأخذت به العديد من دول العالم، إلا أنه لم يعد سائداً في الوقت الحاضر لانتصار النظام التدريجي عليه، فتراجعت عنه أغلب البلدان التي تحمست له حتى أن سجن بنسلفانيا هجره وهو موطن نشأته، إلا أن هذا لا يعني نبذ هذا النظام، فلا زال يطبّق في الحالات الضرورية كما لو كان المحكوم عليه خطراً أو مصاباً بمرض معدٍ أو شاذاً جنسياً، وفي بعض الحالات الي تكون فيها العقوبة قصيرة المدة[٤]، وما زال هذا النظام مطبّقاً في فرنسا وغيرها، إذ نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن مدة العزلـــة لا تجـــاوز

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٧١، ود. محمد خلــف، مبـــادىء علـــم العقاب، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) د. عبدالله عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) د. محمد خلف، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ص ١٧٣-١٧٩.

سنة[١] ، وكذلك يجد هذا النظام سنده في التشريع الأردني[٢] .

وإذا كان يسجّل لهذا النظام أنه يقضي على التأثير الضار للمجرمين الخطرين لئلا يتأثر بهم المجرمون المبتدئون، ويتيح للنزيل فرصة التأمل في جريمته التي اقترفها والندم عليها، كما أنه يحقّق التفريد التنفيذي وفقاً لظروف المحكوم عليه[٣] ، فإنه يؤخذ عليه أنه باهظ التكاليف حيث يلزم وفقاً لهذا النظام زنزانة لكل سجين مما يتطلب أعداداً كثيرة منها بعدد المحكوم عليهم، وأعداداً أخرى من موظفي السجن للإشراف عليها، بالإضافة لزيادة أعداد المرشدين والواعظين لتهذيب كل مسجون على حده، علاوة على أنه يؤدي إلى اضطراب المحكوم عليه نفسياً وعقلياً ويسبّب له الهزال بسبب عزلته، مما يصعب تكيفه مع المجتمع بعد الإفراج عنه، وهذا يتعارض مع هدف العقوبة في إصلاح المجرم وتأهيله[٤].

ثالثاً: النظام المختلط: ويقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظام الجمعي والنظام الانفرادي، فيختلط السجناء مع بعضهم نهاراً خلال العمل وتناول وجبات الطعام وتلقي البرامج التهذيبية والدينية وفي أوقات النشاطات المختلفة، مع التزام الصمت طوال فترة الاختلاط لتفادي مساوىء النظام الجمعي، ويتم فصلهم ليلاً حيث يعود كل واحد منهم إلى الزنزانة الخاصة به، وقد ساد هذا النظام في مختلف المؤسسات العقابية الإصلاحية على مستوى العالم[٥] .

ويحقق هذا النظام عدة مزايا فهو قليل التكاليف سواء ما تعلق منها بإنشاء السجون أو بإدارتها، كما أنه يبعد المخاطر الناتجة عن العزلة كالإضرار بالصحة البدنية والنفسية والعقلية مما يساعد المحكوم عليهم على التأهيل في المستقبل، علاوة على أنه يوفّر للسجناء خلال جمعهم فرصة التهذيب والتعليم والعمل[٦].

---

(١) انظر المادة (٩٧) من القانون المشار اليه.

(٢) تنص المادة (١٦) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ على انه " يحظر على اي فرد من افراد المركز إلا في حالات الضرورة الدخول الى مكان الحجز الانفرادي للنزيل ما لم يرافقه فرد أخر ".

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

(٤) د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، الكويت، ذات السلاسل، ١٩٨٣، ص ص ٤٣١-٤٣٨.

(٥) د. أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٦) د. محمد خلف، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٤٩.

وعلى الرغم من هذه المزايا التي يحققها هذا النظام إلا أنه لم يسلم من النقد لما ينطوي عليه من عيب جسيم، فقاعدة الصمت التي يفرضها على السجناء أشد قسوة من النظام الانفرادي، وفيه مخالفة للطبيعة البشرية حيث يميل الإنسان للحديث مع الآخرين عند اجتماعه بهم، ومن الصعب مقاومة هذه الميول[١] .

رابعاً: **النظام التدريجي**: وهذا النظام مزيج من النظامين المختلط والانفرادي، إذ يقوم على تقسيم مدة العقوبة إلى فترات، ويطبّق في كل فترة نظام خاص وفق ترتيب معيّن، حيث تتميز الفترة الأولى بالصرامة والقسوة لأن المحكوم عليه يسجن خلالها انفرادياً، ومن ثم ينتقل إلى السجن المختلط، وبعدها يسمح له بالعمل نهاراً خارج المؤسسة العقابية ويعود اليها ليلاً، ثم يفرج عنه تحت شرط إلى أن تأتي مرحلة الإفراج النهائي [٢].

وُطبّق هذا النظام بداية في إنجلترا عام (١٨٨٠م) ومن ثم ايرلندا ولذلك سُمي بالنظام الايرلندي[٣]، وبعدها انتشر تطبيقه على نطاق واسع، فامتدّ إلى دول عديدة منها فرنسا وسويسرا، ولهذا يمكن القول إنه أكثر أنظمة السجون انتشاراً في العصر الحديث[٤] .

وهذا النظام يتفوق على الأنظمة السابقة، كونه يتضمن برنامجاً لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، من خلال مراحله التدريجية وفقاً لما يناسب كل مرحلة ومدى تجاوبه معها، فيحرص على التزام السلوك القويم وعدم مخالفة النظام، كما أنه يؤدي إلى استرداد حرية المحكوم عليه بالتدريج بدلاً من أن يستردها مرة واحدة، وقد يضل السبيل فيعود إلى الجريمة مرة أخرى[٥].

ومما يؤخذ على هذا النظام التناقض في مراحله، فالمزايا التي تحققها مرحلة تمحوها المرحلة التالية، فما أريد تحقيقه من العزلة بتفادي مساوىء الاختلاط بالمحكوم عليهم، فإن هذه

---

(١) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

(٢) د. أحسن طالب، النظم الادارية الحديثة للمؤسسات العقابية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض من ١٩-١٩٩٩/٢١ ص ٣٥.

(٣)Ruggles – Brise, Sir Evetyn. The English prison system, P.P 29-30, London, 1921.

مشار اليه لدى: الاستاذ عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مرجع سابق، ص ٢١.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ص ١٨٥-١٨٧.

(٥) د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٤٣١-٤٣٨.

الأضرار تتحقق في المراحل الأخرى التي يختلط بها معهم، كما أنه يحرم المحكوم عليه من بعض المزايا في المرحلة الأولى التي تمتاز بالشدة والصرامة كعدم السماح له الزيارة أو تبادل الرسائل مع أسرته، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يمكن أن يوصف بأنه النظام الراجح بين أنظمة السجون لدى علماء العقاب في الوقت الحاضر(١).

المطلب الثالث
أنواع المؤسسات العقابية

إن التطوّر الحديث للنظم العقابية يقتضي أهميّة تنوّع المؤسسات العقابية تبعاً لتعدد طوائف المجرمين وفئاتهم، تنوّعاً يستلزم إيداع كل طائفة منهم بما يناسبها من المؤسسات العقابية، حيث يتم توزيع المجرمين عليها وفقاً لعدة معايير كالسن أو الجنس أو نوع الجزاء ومدة العقوبة أو بحسب شدتها، وهذه المعايير تختلف من دولة لاخرى، إلا أن التقسيم السائد للسجون على المستوى العالمي كما يلي(٢):

أولاً: السجون المغلقة: وهي السجون المعروفة بصورتها التقليدية وتقوم على فكرة وضع المحكوم عليه في مكان شديد الحراسة مما يحول دون هربه، فيحاط بالأسوار العالية والقضبان الحديدية، ويراعى في مكان اختياره أن يكون بعيداً عن المدينة، وتفرض فيها جزاءات تأديبية لفرض الأمن والنظام فيها، وقد بدأت السجون كلها مغلقة ولا زال هذا النظام مطبّقاً في العديد من دول العالم(٣) ، حتى في الدول التي أخذت بنظام السجون المفتوحة أو شبه المفتوحة لا تزال تطبق هذا النوع من السجون لإيداع المجرمين الخطرين فيها، لأنها تستند في فلسفتها إلى أن الراي العام لا زال ينظر إلى الجاني على أنه شخص خطر لابد من عزله عن المجتمع لحمايته منه، كما تطبّق عليه داخل المؤسسة المغلقة برامج متعددة تهدف إلى إصلاحه وتقويمه وإعادة تكيفه مع المجتمع، تنفيذاً للسياسة العقابية الحديثة بتحقيق أغراض العقوبة(٤).

وهذا النوع من المؤسسات العقابية وإن كان يناسب المجرمين الخطرين من المحكوم عليهم لعزلهم تماماً عن المجتمع ،وإحساسهم برهبة السجن مما يؤدي إلى ردعهم، إلا أنه يؤخذ عليه كثرة تكاليفه الباهظة في إنشاء المباني والأسوار العالية، بالإضافة إلى النفقات التي

---

(١) د. محمود حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ص ١٨٤-١٨٨.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٣) د. أحسن طالب، النظم الادارية الحديثة للمؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص ٢٠٥ .

(٤) د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام والعقاب، الجـزء الثـاني، مرجـع سابق، ص ١٨٦.

تستلزمها الحراسة المشددّة، كما أن الاضطرابات النفسية التي يتعرض لها المحكوم عليه في هذا النوع من المؤسسات تعيق إعادة تكيفه مع المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبته[١] .

ولا زال التشريع الإيطالي يأخذ بهذا النوع من المؤسسات[٢]، اذ إنَّ المؤسسات المخصصة للمحكوم عليهم تنقسم إلى ليمانات وأخرى لتنفيذ السجن وثالثة للحبس، إضافة الى وجود مؤسسات عقابية متخصصة لمعتادي الإجرام والمرضى والشواذ والأحداث[٣] .

والتشريع المصري ما زال يأخذ بالمؤسسات المغلقة، وهي على أربعة أنواع: الليمانات المخصصة للمحكوم عليهم من الرجال بعقوبة الأشغال الشاقة أو من تجاوزا من العمر سن الستين، والسجون العمومية التي يودع فيها المحكوم عليهم بالسجن مدة أكثر من ثلاثة أشهر، أو المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الرجال المرضى وتجاوزت أعمارهم الستين سنة، والمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة من النساء، وكذلك السجون المركزية التي تخصص للمحكوم عليهم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو المحكوم عليهم بعقوبات مالية ولم يستطيعوا الوفاء بها، وأخيراً السجون الخاصة التي تخصص لفئات معينة من المجرمين، وليس لتنفيذ أنواع معينة من العقوبات ولا وجود لها في مصر حتى الآن[٤] ، وكذلك التشريع الأردني أخذ بهذا النوع من المؤسسات العقابية وأناط بمراكز الإصلاح والتأهيل مهمة الاحتفاظ بالنزلاء[٥].

ثانياً: المؤسسات العقابية المفتوحة: تُعرّف المؤسسة العقابية المفتوحة بأنها سجن يتميّز بعدم وجود أساليب التحفظ المادية على المحكوم عليه، للحيلولة دون هربه منها أو الاختلاط بغيره من النزلاء، ولا يستعين بوسائل القسر والإكراه لحمل النزلاء على الخضوع لنظامه، والانتفاع من أساليب التأهيل المقررة فيه، وإنما يعتمد على إقناع المحكوم عليهم بأن الهرب في غير مصلحتهم، وأن أساليب التهذيب والتأهيل إنما قررت لصالحهم، وينّمي لديهم بذلك الشعور بالمسؤولية تجاه مجتمع المؤسسة العقابية نفسها وتجاه المجتمع الخارجي، مما يخلق الثقة بينهم

---

(١) د. محمد خلف، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) انظر المادة (٢١) وما بعدها من اللائحة العقابية الايطالية لسنة ١٩٣١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٤) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٦٠-٢٦٢.

(٥) انظر المادة (٤) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ .

وبين القائمين على إدارة هذه المؤسسة، واستثمار ذلك في معاملة عقابية تقود في النهاية إلى التأهيل(١).

فالمؤسسة العقابية المفتوحة نمط من السجون المتخصصة، التي تتميّز بعدم وجود عوائق مادية كالأسوار العالية والقضبان والأقفال والحراسة المشددة، لأن نزلاءها يتجهون إلى احترام النظام طوعاً واختياراً، لاقتناعهم ببرامجها الإصلاحية التي تنمّي بأنفسهم الثقة وفيمن يتعاملون معهم، لذلك غالباً ما تقام هذه المؤسسة خارج المدينة أو في الريف(٢) .

وتتخذ المؤسسة المفتوحة صورة مستعمرة زراعية خالية من الأسوار التي تحيط بها، وإنما قد يحيط بها أسلاك شائكة لتوضيح معالمها وحدودها فقط، وتضم أبنية صغيرة غير تلك الموجودة في السجون المغلقة، وإن كانت تحتوي على بعض الأبنية ذات الطابع التقليدي ليودع فيها من يتم توقيع الجزاءات التأديبية عليهم، ويتجه نزلاؤها للعمل في الأعمال الزراعية او الأعمال الصناعية الملحقة بها، وقد تتضمّن ورشاً صناعية لتأهيل نزلاؤها بما يناسبهم من أعمال للإفادة منها بعد الإفراج عنهم، كما قد تكون هذه المؤسسة مستقلة أو ملحقة بسجن تقليدي أو شبه مفتوح. (٣)

وترجع النشأة الاولى لهذا النوع من المؤسسات العقابية إلى أواخر القرن التاسع عشر، عندما أنشأ " كلرهالس " مستعمرة زراعية في فيتزفل بسويسرا، ومن ثم انتقلت هذه الفكرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والدنمارك(٤) .

ولكن انتشار هذه المؤسسات العقابية ازداد أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث ارتفع عدد نزلاء السجون لكثرة الجرائم التي ارتبطت بظروف الحرب آنذاك، وازداد النقص في عدد المباني المخصصة لإيداعهم فيها، مما دفع المسؤولين إلى إيوء هؤلاء النزلاء في المباني العادية أو في معسكرات خاصة، والاستعانة بهم في المجهود الحربي، وكشفت هذه التجربة عن العديد من المزايا والإيجابيات، فمعظم النزلاء لا يخشى هربهم من هذه المعسكرات، كما أن حياة هذه المعسكرات القريبة من الحياة العادية أشاعت الثقة بين نزلائها من جهة وبين

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المؤسسات العقابية المفتوحة، المجلة الجنائية القومية، المجلد العاشر ، ١٩٦٧، ص ٤٦٣.

(٢) د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام والعقاب، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٠٧-٢٠٨ – الهامش.

(٤) د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

القائمين على إدارتها من جهة أخرى، وأبعدتهم عن جو التوتر والكآبة الذي يسود في السجون التقليدية[١] .

وتعددت آراء الفقهاء في تحديد فئات المحكوم عليهم الذين يصلحون للإيداع في هذه المؤسسة العقابية، فذهب البعض للقول بأن المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة هم الذين يصلحون للإيداع فيها، في حين ذهب البعض الآخر للقول بأنه يودع فيها المجرمون المبتدئون في الإجرام، لأن المحكوم عليهم من هاتين الطائفتين هم الذين يرجح القول بخضوعهم لنظام المؤسسة عن اقتناع، إلا أن هذه الاراء قد جانبها الصواب لاعتمادها على قرينة لا يمكن القول بصحتها، ولذلك يتفق الباحث مع القول الذي يرى أن النتائج التي يكشف عنه اختبار المحكوم عليه طبياً ونفسياً واجتماعياً هي التي تحدّد معالم شخصيته، وتبيّن مدى الثقة التي يمكن القول في حال توافرها أن المحكوم عليه جديرٌ بالايداع في هذه المؤسسة، كما أن الإيداع في المؤسسة المفتوحة يعدّ أحد مراحل النظام التدريجي بحيث يودع فيها في المرحلة السابقة على الإفراج عنه إذا كان أهلاً للثقة في ذلك[٢] .

ومما لا شك فيه أن هذه المؤسسات المفتوحة لا تصلح لطوائف معينة من المجرمين كالخطرين والعائدين إلى الإجرام منهم، لأنها تعتمد أساساً على مبدأين هامين هما: إقناع النزيل بجدوى هذا النوع من المؤسسات له، وإقتناع القائمين على إدارة المؤسسة بجدوى دخول النزيل إلى المؤسسة المفتوحة، هذا بالإضافة إلى استعداد النزيل للتأهيل والتعليم فيها، ومثل هذا الإقناع والاستعداد لا يتوافر لدى مجرمي هاتين الطائفتين[٣].

ويسجّل لهذا النوع من المؤسسات العقابية مزايا عدة، تتمثل في إعادة الثقة الى المحكوم عليه، وإشعاره بأن المجتمع لا يعامله معاملة عدائية مما يسهّل عملية تآلفه مع المجتمع، وإنها تسبغ على المحكوم عليه جواً طبيعياً قريباً من الحياة العادية، وتبعد عنه أسباب التوتر الأمر الذي يساهم بخلق التعاون بينه وبين القائمين على إدارة المؤسسة، ويؤدي بالتالي إلى خلق إرادة التأهيل لديه، علاوة على أن هذه الحياة في المؤسسة المفتوحة تصون للمحكوم عليه صحته البدنية والنفسية والعقلية، بالإضافة إلى أنها قليلة التكاليف المادية مقارنة بالمؤسسات المغلقة سواء في نفقات الإنشاء أو الإدارة، وهي علاوة على ذلك تدرأ مضار

---

(١) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٣) د. احسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، مرجع سابق، ص ١٨٨.

الاختلاط بين النزلاء، ولها أهمية واضحة في البلاد الزراعية، لأنها في الأصل مستعمرات زراعية، حيث تؤهل المحكوم عليه للمهنة التي يغلب عليه ممارستها بعد الإفراج عنه(١).

وعلى الرغم من هذه المزايا للمؤسسة العقابية المفتوحة، فقد عيب عليها أنها تتيح للمحكوم عليه فرصة الهرب نظراً لقلة وسائل الحراسة فيها(٢) ، إلا أنه يمكن القول إن هذا النقد مبالغ فيه، فالرغبة في الهرب لا تتوافر لدى جميع المحكوم عليهم، كما أنها أيضاً لا تتوافر لدى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، أو من لم يتبقَ على عقوباتهم سوى فترة محدودة، لأن الهرب من شأنه أن يعرّضهم لعقوبات جديدة قد تكون مدتها أطول من المدة التي يريدون التخلص منها، وقد تطبق عليهم في مؤسسات مغلقة، علاوة على أن الأساليب الفنية الشرطية الحديثة تسهّل فرصة الكشف عن الهاربين(٣).

وقيل أيضاً في نقد المؤسسة المفتوحة إنها تلغي الوظيفة الرادعة للعقوبة، نظراً لضعف النظام المفروض فيها، وقيمة العقوبة تكمن فيما تحققه من ردع وزجر، والرد على هذا النقد ليس بالأمر العسير، لأن هذا النوع من المؤسسات العقابية ينطوي على سلب لحرية النزيل ويفرض عليه برنامجاً يومياً دقيقاً، وفي حال مخالفته لذلك قد يرسل الى سجن مغلق حيث النظام أشد، أو تفرض عليه جزاءات تأديبية وهي تمثل قيمة رادعة لا يمكن إنكارها، علاوة على أن المحكوم عليه الذي يودع في هذه المؤسسة تفترض فيه الثقة وسلب حريته فيها كفيل بتحقيق ردعه(٤).

وقد أخذت إيطاليا بنظام المؤسسة العقابية المفتوحة، وكذلك مصر حيث نص قانون تنظيم السجون فيها على أنه " إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين في أعمال تتعلق بالمنافع العامة، وفي جهات بعيدة عن السجن جاز إيواؤهم ليلاً في معسكرات أو سجون مؤقتة، وذلك بأمر يصدره مدير عام السجون بعد موافقة وزير الداخلية، وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة داخل السجن من حيث الغذاء والصحة والنظام والتأديب، ويتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هرب المسجونين "(٥) .

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المؤسسات العقابية المفتوحة، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

(٢) د. عبدالله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية واساليب تحديث نظمها الادارية في الدول العربية، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٣) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٤) د. فتوح الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

(٥) انظر المادة (٢١) من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦.

وتجسّد هذا النظام في تجربة لدى مصر، حيث يعدّ مشروع التطوير الاجتماعي والاقتصادي لسجن القطا الزراعي أنموذجاً للمؤسسة العقابية المفتوحة، وقام هذا المشروع على أثر التعاون الذي تمّ بين مركز الأمم المتحدة للبحوث القضائية والجنائية في روما، وبين وحدة البحوث الجنائية في أكاديمية الشرطة في القاهرة[1] ، حيث ارتأت السلطات المختصة في سبيل وضع برنامج يمهد للمحكوم عليهم في سجن القطا الزراعي السبيل القويم عند الإفراج عنهم تنفيذ ذلك المشروع، الذي يعد مشروعاً زراعياً واجتماعياً وخاصاً بالأبنية، حيث تمت زراعة مساحات واسعة من الأراضي بالأشجار المثمرة أعطت إنتاجاً جيداً، وتم إنشاء مبانٍ للمسجونين ومساكن للموظفين العاملين في السجن ومشاغل للتدريب المهني، كما تمّ رفد هذا المشروع بالأخصائيين الاجتماعيين الذين أخضعوا المسجونين لبرنامج تأهيلي اجتماعي، يهدف إلى تنمية الشخصية الإنسانية لدى المحكوم عليهم وتعزيز ثقته بأنفسهم، وعُقدت ندوات تثقيفية لهم تتناول موضوعات مختلفة مثل مشكلة البطالة، والزراعة ومردودها، ومستقبل البلد الزراعي، والمحافظة على التربة والمياه وغيرها، وقد أظهر تقييم هذه التجربة إيجابيات عديدة منها تحسن الوضع النفسي لدى السجناء، والقيام باعمال جماعية، وازدياد الإنتاجية الزراعية، والمشاركة الفاعلة في النشاطات المختلفة[2] . ولا توجد في الأردن مؤسسات من هذا النوع.

ثالثاً: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة: وهذا النوع من المؤسسات العقابية يمثّل مرحلة وسطى بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة، فلا هي كاملة الإغلاق ولا هي مفتوحة تماماً، فهي متوسطة الحراسة وتتطلب عوائق مادية ونظام أقل مما هو في المؤسسات المغلقة، وأكثر مما هو في المؤسسات المفتوحة، فنزلاؤها يتميزون بحالة تعدّ وسطاً بين الحالة التي تستدعي إيداعهم في هذه المؤسسة أو تلك، فتأخذ صورة السجن المستقل أو أجنحة مستقلة في سجن مغلق، وأحياناً تشتمل على أقسام متوسطة الحراسة وأخرى تقترب منها درجة الحراسة من تلك الموجودة في المؤسسات المفتوحة، عندما يقترب موعد إطلاق سراح المحكوم عليه منها، وتشتمل هذه المؤسسة على مزارع وورش وأماكن لممارسة الرياضة والتعليم وغيرها[3].

---

(١) د. محمد الطراونة، بدائل العقوبات السالبة للحرية، ندوة تنفيذ الأحكام الجزائية وفق السياسة العقابية الحديثة، المعهد القضائي الاردني، عمان ٨-١٠ تشرين ثاني ١٩٩٨، ص ١٤٠.

(٢) ملحق اعمال الندوة العربية الافريقية حول العدالة الجنائية والاصلاحات السجنية التي نظمها المعهد العربي لحقوق الانسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والمنظمة الدولية للاصلاح الجنائي، تونس ٢٤ تشرين ثاني – ٢ كانون اول عام ١٩٩١، ص ١٧٩ وما بعدها.

(٣) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق ص ٢٦٤ وما بعدها.

وغالباً ما يكون نزلاؤها من الذين لا يحتاجون الى سجن مغلق، وفي الوقت نفسه غير مؤهلين لإيداعهم في المؤسسات المفتوحة، وهذا النظام يكفل تحقيق الردع الخاص والعام معاً.

وعلى الرغم من أن هذا النظام قليل التكاليف، ويتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي، لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية،(١) إلا أنه عيب عليه أنه يساعد على الاختلاط الضار بين المحكوم عليهم وزملائهم بالخارج، من خلال الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام، إلا أنه يمكن تفادي هذا النقد بوساطة الاشراف الجاد على سلوك هؤلاء المحكوم عليهم ومنعهم من الاتصال بغيرهم من الاشخاص ذوي السلوك الضار(٢).

وطبق هذا النظام في السويد وسويسرا انجلترا، وأخذت مصر بنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة حيث أنشأت عام (١٩٥٦م) سجن المرج وهو مؤسسة عقابية متوسطة الحراسة وينقل إليه المحكوم عليهم الذين اقترب الإفراج عنهم، بهدف تأهيلهم وإعدادهم للحياة الاجتماعية قبل الانتقال إليها كما في معسكر في مديرية التحرير للعمل عام (١٩٦٥م) ينقل إليه المحكوم عليهم الذين اقترب الإفراج عنهم، أو المحكوم عليهم بمدد قصيرة على أن يكون سلوكهم حسناً ومعروف عنهم الاستقامة(٣).

وفي الأردن هناك تطبيقٌ للمؤسسة العقابية شبه المفتوحة في مركز إصلاح وتأهيل سواقة حيث يوجد مشروع للإنتاج النباتي وآخر للانتاج الحيواني يعمل فيه عدد من النزلاء، كما أن هذا النظام يجد سنده القانوني في نص المادة (٢١) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الذي أجاز تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة سواء داخل المركز أو خارجه، وفي أي عمل من الأعمال التي يقررّها مدير المركز.

---

(١) Marino Barnero saritos: Le systeme Repressif Espafnot en Milieu semi – Ouvert, etude compare 1984 R. S. C. page 655.

(٢) د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

(٣) جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

المبحث الثاني

سبل تحقيق وظيفة الردع الخاص أثناء التنفيذ العقابي

يسبق هذه السبل ما يسمى بالنظم التمهيّدية اللازمة لتحقيق الإصلاح والتأهيل في التنفيذ العقابي، لذلك تم تقسيم هذا الموضوع إلى المطلبين التاليين:
المطلب الأول: النظم التمهيّدية للتنفيذ العقابي
المطلب الثاني: أهم سبل تحقيق وظيفة الردع الخاص أثناء التنفيذ العقابي

المطلب الأول

النظم التمهيدية للتنفيذ العقابي

تتحقق وظيفة الردع الخاص للعقوبة من خلال تأهيل المحكوم عليه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، وذلك بإخضاعه لعدة برامج ذات جوانب متعددة تهذيبية وتعليمية وتربوية، إلا أن بعض هذه البرامج يتم خارج إطار المؤسسة العقابية، أو بعد تنفيذ المحكوم عليه شطراً من العقوبة فيها، وقد أشرنا إلى ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث بما لا حاجة معه للتكرار في هذا الموضع.

أما الإجراءات التي تتّبع مع المحكوم عليه منذ دخوله المؤسسة العقابية وحتى خروجه منها، فإنها تشتمل على عدة برامج وطرق فنيّة تطبّق عليه خلال تلك الفترة، بغية علاجه وإعادته إلى المجتمع عضواً صالحاً فيه، ولكي تحقّق هذه البرامج الغاية المرجوّة منها على الوجه الأكمل، لابد أن يسبق تطبيقها أساليب تمهيدية تشتمل على فحص المحكوم عليه وتصنيفه لاختيار ما يلائمه من تلك البرامج، وهذا ما نتناوله على التفصيل التالي:
أولاً: الفحص العقابي: ويقصد به دراسة شخصية المحكوم عليه من كافة جوانبها الإجرامية، البيولوجية والنفسية والاجتماعية، بهدف الحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم[1] ، وهو بهذا المعنى يعدّ توطئه للتصنيف، كما أن التصنيف يقوم على استثمار معلومات الفحص، فهما نظامان متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر[2].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٢٩.
(٢) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

والفحص العقابي المقصود في هذه الدراسة هو اللاحق على صدور الحكم القضائي والذي يتم أثناء تنفيذ العقوبة، وهو يختلف عن الفحص السابق على صدور الحكم الذي يستعين به القاضي في استعمال سلطته التقديرية لتحديد نوع العقوبة ومقدارها التي يستحقها مرتكب الجريمة[(1)]، وهذا يفترض وجود ملف دراسة شخصية المجرم الذي يقدّم كل ما يلزم من معلومات عن كل الملابسات التي أحاطت به، وكان لها الأثر في توجيه سلوكه لارتكاب الجريمة. [(٢)]

وإذا كان الفحص العقابي يهدف إلى تحديد الأسلوب الأمثل للمعاملة العقابية، فهو غير منقطع الصلة بالفحص السابق على صدور الحكم لما بينهما من علاقة، فكلاهما ينصبُّ على شخصية المجرم من جميع جوانبها، وكلاهما أيضاً عمل فني ذو طابع علمي، إذ يباشره أخصائيون في المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية، علاوة على أن الفحص العقابي يستثمر نتائج الفحص السابق على الحكم، فيعدّل ما يتبيّن من أخطاء تلك النتائج أو يضيف إليها نتائج جديدة تكشّفت في المرحلة اللاحقة على الحكم، ولذلك يبدو من الأهمية بمكان تزويد أخصائي الإدارة العقابية بملف شخصية المحكوم عليه الذي تمّ إعداده خلال مرحلة المحاكمة. [(٣)]

والفحص العقابي باعتباره يمّهد لرسم برنامج عقابي للمحكوم عليه بهدف القضاء على خطورته الإجرامية من خلال تحقيقه ومن ثم الإفراج عن المحكوم عليه، لا يحقق الغاية المنشودة منه إلا إذا انصبّ على كافة جوانب شخصية المحكوم عليه، البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية التي كان لها دور في إجرامه، لذلك يمكن القول إن الفحص العقابي يتخذ صوراً عدة أهمها:

١- **الفحص البيولوجي**: ويقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحوصات طبيّة وسريرية متخصصة بحسب ما تستلزمه الحاجة، والتي يمكن من خلالها تشخيص العلل البدنية التي قد تعرقل تأهيل المحكوم عليه، كالأمراض المعدية والمزمنة أو أي خلل آخر في أعضاء الجسم، فيتم التركيز على هذه الأمراض وعلاجها، كما أن هذه العلل قد تكشف عن تحديد نوع المعاملة العقابية للمحكوم عليه بما يتناسب مع طبيعته البدنية. [(٤)]

٢- **الفحص النفسي**: ويتركز هذا الفحص على دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية، كدراسة المستوى الذهني وقياس درجة الذكاء والذاكرة، باستخدام مجموعة من

---

(١) د. عبود السراج، علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

(٢) د. رؤوف عبيد، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٦١٨.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

الأساليب لهذا الفحص كالمقابلة والملاحظة لاستكمال بعض جوانب شخصيته[1]، كما قد يكشف هذا الفحص عن إصابة المحكوم عليه بعلل نفسية فتوجّه الجهود لعلاجها، ومن ثم توجيه المحكوم عليه للعمل الذي يناسب قدراته وامكاناته التي تتلاءم مع ظروفه النفسية. [2]

٣- **الفحص العقلي**: ويرمي هذا الفحص للكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه، وقد يتبيّن أن الخلل العقلي لدى المحكوم عليه كان دافعاً من الدوافع الإجرامية، ولا سيمّا حالة مرتكبي جرائم الدعارة أو الاعتداء على العرض، وعلى أثر ذلك تحدّد المعاملة الإصلاحية اللازمة له بما يتناسب مع حالته العقلية، وقد يتطلب الأمر إرساله للعلاج في مؤسسة للأمراض العقلية. [3]

٤- **الفحص الاجتماعي**: وينصب هذا الفحص على دراسة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المحكوم عليه، كعلاقاته مع أسرته وعائلته وأصدقائه وزملائه في العمل، وتبدو أهميّة هذا النوع من الفحص في معرفة العوامل الاجتماعية التي دفعته لارتكاب الجريمة، ومن ثم محاولة حلّها تمهيداً لتأهيله. [4]

٥- **الفحص التجريبي**: ويهدف هذا الفحص إلى ملاحظة سلوك المحكوم عليه، وما طرأ عليه من تغيرات سواء كانت إيجابية أو سلبية خلال فترة تأهيله في المؤسسة العقابية، ويتم ذلك من قبل الإداريين والحراس في تلك المؤسسة، وهذا يتطلب اتصالهم به لمعرفة موقفه منهم ومدى تعاونه معهم، وعلاقاته بأقرانه من المحكوم عليهم، وردود فعله إزاء ما يطبّق عليه من برامج إصلاحية، وما إلى ذلك مما يفيد في تحديد كيفية معاملته. [5]

ولكي يكون الفحص العقابي ناجحاً، ويحقّق غرضه الأساسي – ألا وهو التصنيف – بشكل سليم، يجب أن يقوم به من تتوافر لديهم العلم والخبرة التي تؤهلهم القيام بهذه المهمة، فالفحص الطبي والعقلي يتولاه أطباء متخصصون، والفحص النفسي يقوم به متخصصون في الطب النفسي أو علم النفس، وكذلك الفحص الاجتماعي يُسند إلى أخصائيين اجتماعيين، ويفترض هذا الفحص بدايةً عزل المحكوم عليه عن أقرانه لكي لا يخضع لتأثيرهم أثناء عملية الفحص الفني[6].

---

(١) د. عبود السراج، علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٢) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٥) نفس المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٦) د. محمود كبيش مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣١٠.

وعملية الفحص العقابي تستمر طيلة وجود المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، وحتى بعد انقضاء مدة عقوبته ليتحقق التأهيل الفعلي للمحكوم عليه، كما يتطلب أيضاً المراجعة المستمرة لنتائجه وملاحظة ما يطرأ عليها من تغيير، لتحديد الكيفية التي تستوجبها معاملته وفقاً لهذه المتغيرات.

ثانياً: **التصنيف**: يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف او فئات متشابهة في ظروفها، طبقاً للسن والجنس ونوع الجريمة والعقوبة ومدتها والعود والحالة البدنية والنفسية والعقلية وغيرها، ومن ثم تقسيمهم إلى مجموعات مختلفة داخل كل مؤسسة لإخضاعهم للمعاملة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل. (١)

وإذا كان هذا هو المدلول الأوروبي للتصنيف، فإنه يختلف عن المدلول الأمريكي له والذي يعني أن التصنيف " هو فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية، ثم توجيهه الى برنامج المعاملة الملائم له ثم تطبيق هذا البرنامج عليه "، وهذا المدلول من الاتساع بحيث يشمل الفحص العقابي والتوجيه والمعاملة، ولهذا كان موضع خلاف بين الفقهاء فمنهم من يراه مرادفاً للفحص في حين يراه آخرون مرادفاً للمعاملة العقابية ذاتها.

والمدلول الأوروبي للتصنيف أكثر دقة وتحديداً من المدلول الأمريكي له، إذ يستبعد من مضمونه الفحص وأساليب المعاملة العقابية، لهذا لم يكن موضع خلاف بين الفقهاء،(٢) وعليه فإن الباحث سوف يستخدم هذا المدلول كتعريف للتصنيف في هذه الدراسة.

والتصنيف بالمعنى السابق يختلف عن التصنيف القانوني الذي يعني تقسيم المحكوم عليهم بحسب نوع العقوبة المحكوم بها، والذي يرتبط بدرجة جسامة الجريمة المرتكبة، وكذلك يختلف عن التصنيف الإجرامي الذي نادت به المدرسة الوضعية، ويقضي بتقسيم المجرمين الى طوائف تبعاً للعوامل الإجرامية الدافعة لارتكاب الجريمة، إلا أنه وبرغم ذلك يرتبط بصلة وثيقة بهما، فهو يقوم بجانب التصنيف القانوني وإن أمكن اعتبار الأخير معياراً من المعايير التي يقوم عليها التصنيف العقابي، كما هو الحال في التصنيف الإجرامي الذي يعد أحد هذه المعايير أيضاً. (٣)

---

(١) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق، ص ٤٠٠ ود. عبود السراج، علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٣) نفس المرجع السابق، ص ٢٤١.

وإذا كان للتصنيف أهمية لا يمكن إنكارها في النظام العقابي الحديث، إذ إنه الوسيلة لتوزيع المحكوم عليهم إلى المؤسسات العقابية المتخصصة، بالإضافة إلى أنه يعتبر الوسيلة لرسم برنامج معاملة للمحكوم عليهم، مستمد من عناصر شخصياتهم وخصائصها كما كشف الفحص العقابي عنها، فإنه يقوم على عدة أسس أو معايير هامة هي:[1]

١- **معيار الجنس**: حيث يفصل بين الذكور والإناث المحكوم عليهم، خشية قيام صلات جنسية بينهم فيما لو تم جمعهم في مكان واحد.

٢- **معيار السن**: وبموجب هذا المعيار يفصل بين المحكوم عليهم وفقاً للفئات العمرية، فيقسّم هؤلاء إلى فئات مثل الأحداث، والشباب، والناضجين، تجنباً لاختلاط هذه الفئات الذي يؤدي إلى العديد من المضار والمساوىء، إضافة إلى أن كل فئة من هذه الفئات تتطلب أساليب معاملة مختلفة عن الأخرى.

٣- **معيار السوابق الإجرامية**: حيث يتم فصل المبتدئين في الإجرام عن المعتادين عليه، لتجنب الطائفة الأولى مضارّ الاختلاط بالطائفة الثانية، علاوة على أن كل طائفة منهما تحتاج لمعاملة عقابية خاصة.

٤- **معيار مدة العقوبة**: إذ يتم فصل المحكوم عليهم بمدد طويلة عن المحكوم عليهم بمدد قصيرة، لتجنب الطائفة الأخيرة مضار الاختلاط بالمحكوم عليهم بمدد طويلة الذين يحتاجون لفترة طويلة في المؤسسة العقابية، يخضعون خلالها لمعاملة عقابية خاصة تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم.

٥- **معيار الحالة الصحيّة**: حيث يصنّف المحكوم عليهم إلى الأصحاء والمرضى، لتجنيب الاصحاء مخاطر انتقال الأمراض اليهم، كما أن المرضى بحاجة لعلاجهم فقد يكون المرض من العوامل الدافعة إلى إجرامهم.

وللتصنيف أنظمة أساسية ثلاثة هي:

١ - نظام مكتب التصنيف: وطبقاً لهذا النظام يوجد في كل مؤسسة عقابية مكتب يضم عدداً من الأطباء والأخصائيين في المجالات النفسية والاجتماعية، ومهمة هؤلاء القيام بفحص المحكوم عليه وإجراء دراسات دقيقة له، ومن ثم يتقدمون بتوصيات العلاج أو بأسلوب المعاملة المناسب له، كما تسفر عنه نتائج الفحص وتلك الدراسة، إلا أن هذه التوصيات والتي غالباً ما تكون نظرية غير ملزمة لإدارة المؤسسة العقابية، فلها أن تاخذ بها أو تطرحها جانباً، فادارة المؤسسة لم تشترك في وضع برنامج معاملة المحكوم عليهم أو على الأقل يتم التنسيق

---

(١) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٥٧-٢٥٨.

معها في التشخيص والعلاج، وهذا النظام قليل الانتشار في الوقت الحاضر نظراً لقلة أهميته من الناحية العملية. [1]

٢- **نظام التصنيف التكاملي**: وبمقتضى هذا النظام تتكون هيئة التصنيف من كل الأخصائيين المهنيين وموظفي الإدارة العقابية، فيقوم الفريق المهني على تشخيص حالة المحكوم عليه، ويقوم الفريق الإداري بوضع برامج المعاملة بما يتلاءم مع الامكانات المتوافرة في المؤسسة العقابية، وطبقاً لهذا النظام تكون قرارات الهيئة ملزمة للإدارة. [2]

٣- **مراكز الاستقبال**: وهذا النظام هو أحدث الانظمة في التصنيف، وطبقاً اليه يرسل جميع المحكوم عليهم إلى مركز رئيسي لإجراء الدراسة الشاملة، التي يقوم بها عددٌ كافٍ من الاخصائيين في المجالات الطبية والاجتماعية، والذين يحدّدون بعد تلك الدراسة المؤسسة العقابية وبرنامج المعاملة الملائم لكل محكوم عليه. [3]

ونظراً لأهمية التصنيف فقد أخذت به كل التشريعات الجنائية، ففي إيطاليا يصنّف المحكوم عليهم وفقاً لنوع العقوبة، إذ تنص المادة (٢٢) من قانون العقوبات لسنة (١٩٣٠م) على تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة في مؤسسات مستقلة، وتنص المادة (٢٣) أيضاً على أن عقوبة السجن تنفّذ في مؤسسات مخصصة لهذه الفئات من المحكوم عليهم، كما أن المادة (٢٥) تنص على تنفيذ عقوبة الحبس في مؤسسات مستقلة أو أقسام منفصلة في مؤسسات أخرى، كما حدّد المشرع الإيطالي في المادة (٥٩) من القانون رقم (٣٥٤) لسنة (١٩٧٥م) أنواع المؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين وهي: مؤسسات للحبس الاحتياطي، ومؤسسات خاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وأخرى خاصة بتنفيذ التدابير السالبة للحرية، كما نص في المادة (١٣) من نفس القانون على أن المعاملة العقابية يجب أن تتناسب مع احتياجات المحكوم عليه، وهذا يتطلب دراسة لتحديد العوامل التي دفعت المحكوم عليه إلى عدم التوافق الاجتماعي، سواء كانت هذه العوامل صحيّة أو اجتماعية أو غيرها.

وكذلك المشرع المصري فقد استند إلى عدة معايير في تصنيف المحكوم عليهم، منها نوع العقوبة، وسوابق المحكوم عليه، حيث تنص المادة (٣٦٧) من اللائحة الداخلية لتنظيم

---

(١) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٢) الاستاذ عبد الجبار عريم، الطرق العلمية في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٣) د. يسر انور علي وآمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام والعقاب، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

السجون على التفرقة بين ثلاث طوائف من المحكوم عليهم: طائفة المحكوم عليهم بالحبس البسيط، وطائفة المحكوم عليهم بالحبس أو السجن مدة لا تتجاوز سنة، والمحكوم عليهم بالحبس أو السجن أكثر من سنة، واعتمد أيضاً الحالة الصحيّة في التصنيف إذ تنص المادة (٣٧١) من اللائحة الداخلية على التفرقة بين المحكوم عليهم ذوي البنية القوية وبين ذوي البنية الضعيفة، وكذلك التصنيف على أساس الحبس الاحتياطي[١]، تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات[٢] كما أنه قررّ معاملة خاصة للمسجونة الحامل ابتداءً من الشهر السادس للحمل حيث تحظى بمعاملة طبية خاصة من حيث الغذاء أو التشغيل والنوم حتى تضع حملها ويمضي أربعون يوماً على الوضع، كما يجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحيّة اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة، ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان.[٣]

أما التصنيف في التشريع الأردني فقد نص عليه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم "٩" لسنة (٢٠٠٤م)، وقد استند المشرّع في هذا التصنيف إلى المعايير التالية:

١- الجنس: حيث يتم عزل الذكور والاناث من النزلاء في أقسام منفصلة في المركز، بحيث تتعذر المشاهدة أو الحديث أو الاتصال فيما بنيهم.[٤]

٢- السن ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة المقررة لها، وذلك لعزل كل فئة عن الأخرى.

٣- المحكوم عليه بالإعدام، حيث يعزل عن سائر النزلاء ويخضع للرقابة الدائمة ليلاً ونهاراً، ولا يجوز لغير أعضاء النيابة العامة وضباط المركز، أو الطبيب أو أحد المفتشين أو أحد رجال الدين للطائفة التي ينتمي اليها، أو أي من أفراد أسرته أو محاميه أن يتصلوا به، إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من مدير المركز.[٥]

---

(١) تنص المادة (١٤) من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على انه " يقيم المحبوسون احتياطياً في اماكن منفصلة عن اماكن غيرهم من المسجونين ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالاقامة في غرفة مؤقتة ...".

(٢) تنص المادة (١٣) من نفس القانون على انه " يقسم المحكوم عليهم الى درجات لا تقل عن ثلاث وتبين كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير عام السجون وموافقة النائب العام ".

(٣) انظر المادة (١٩) من نفس القانون.

(٤) انظر المادة (١٠/جـ) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل المشار اليه.

(٥) انظر المادة (١٧/أ ، ب) من نفس القانون.

٤- الحامل: وطبقاً للمادة (١٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل فتعامل النزيلة الحامل معاملة مناسبة، حسب توجيهات الطبيب ووفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية، وإذا وضعت النزيلة حملها داخل المركز فلا يدوّن في السجلات الرسمية أو شهادة الميلاد، وإنما يسجّل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز، ويجوز لها الاحتفاظ بمولودها حتى يكمل ثلاث سنوات من عمره، ومن ثم يسلم لذويه أو لإحدى دور الرعاية المخصصة لذلك، ويجوز لها أيضاً إدخال طفلها معها الذي لم يبلغ ثلاث سنوات من العمر.

ويتولى التصنيف للنزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل لجنة، يتمّ تشكيلها من قبل المركز وفق المعايير الواردة في القانون، على أن يكون من بين أعضائها طبيب نفساني، وطبيب عام، وباحث اجتماعي، على أن يتم إعادة التصنيف بشكل دوري[1].

المطلب الثاني
أهم سبل تحقيق وظيفة الردع الخاص أثناء التنفيذ العقابي

بعد صدور الحكم القضائي النهائي على المحكوم عليه يرسل للمؤسسة العقابية التي يتعيّن إيداعه فيها، ولكي تحقق العقوبة التي تطبق عليه وظيفتها في الردع الخاص، لابد من إخضاعه خلال تنفيذه مدة العقوبة في المؤسسة العقابية لبرامج وأساليب إصلاحية متنوعة ومختلفة، تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية وتقود كلها في النهاية إلى تأهيله وتقويمه، ولعل أبرز هذه الأساليب التي تعد حجر الأساس الذي يتوقف عليه تأهيل المحكوم عليه هي:

أولاً: الرعاية الصحيّة: بقيت العقوبة في العصور القديمة والوسطى تقتصر على الردع والإيلام، كما كانت السجون في تلك الحقبة الزمنية مجرد أماكن لإيواء المحكوم عليهم وإيداعهم لحين تنفيذ العقوبة عليهم، ولم يكن هناك أدنى اهتمام بشؤونهم الصحيّة مما أدى إلى تفشي الأمراض والأوبئة بينهم، إلا أنه مع تطور أغراض العقوبة والاهتمام بشخص المحكوم عليه من حيث التأهيل والعلاج، علاوة على ما أحرزته العلوم الطبية والاجتماعية من تقدم في العصر الحديث، ولتحقيق الغرض الحديث للعقوبة، بدأ الاهتمام جلياً في الرعاية الصحيّة لنزلاء المؤسسات العقابية[2]، وتعددت أغراض هذه الرعاية على النحو الآتي:

---

(١) انظر المادة (٣/د) من تعليمات ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

١- **التهذيب والتأهيل**: أكّدت أبحاث ودراسات علم الإجرام وجود علاقة بين المرض والسلوك الإجرامي، وقد يكون المرض لدى البعض من المحكوم عليهم أحد عوامل سلوكهم الإجرامي، لذلك فان تأهيل المحكوم عليه يستلزم بالضرورة القضاء على هذا العامل، وهذا لن يتم إلا بعلاج المحكوم عليه من المرض الذي انحرف به عن السلوك القويم[(١)].

٢- **وقاية المجتمع من انتشار الأمراض والأوبئة**: إن المحكوم عليه يختلط بغيره من نزلاء المؤسسة العقابية، وبالعديد من الزائرين له وغيرهم من القائمين على إدارة المؤسسة، لذا فإن علاجه مما يعاني من أمراض وتوفير الرعاية الصحيّة له من الضرورة بمكان لمنع نقل عدوى المرض لمن يتعاملون معه، وبالتالي تحدّ هذه الرعاية من العوامل المساعدة للجريمة.

٣- **ضمان نجاح الأساليب العقابية الأخرى**: إن نجاح الأساليب العقابية الأخرى كالعمل والتعليم، يتوقف نجاحها بالنسبة للمحكوم عليه على مدى ما يتمتع به من سلامة بدنية وعقلية، فاذا كان سليماً من الأمراض أمكن القول بأن هذه الأساليب تحقق غايتها وبالتالي تؤدي إلى ابتعاده عن السلوك الإجرامي.

وتتحقق الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية بأساليب مختلفة أهمها:

١- **الأساليب الوقائية**: وتتحقق هذه الأساليب للرعاية الصحية بمجموعة من الاحتياطيات الضرورية بكل ما يتعلق بالمحكوم عليه وبالمؤسسة العقابية على حد سواء، فيجب الاهتمام بنظافة النزيل ونظافة ملابسه، والاهتمام بالطعام الذي يقدّم إليه كماً ونوعاً، وتوفير الأماكن اللازمة لممارسة الألعاب الرياضية والأدوات اللازمة لها، كما يجب الاهتمام بالمؤسسة العقابية بحيث تكون واسعة المساحة وجيدة التهوية، وان تكون نظيفة وبخاصة دورات المياه المتوافرة بداخلها. [(٢)]

٢- **الأساليب العلاجية**: والعلاج حق للنزيل متى أصابه عارض صحي، وهذا الحق يستمد مقتضياته من سببين: **الأول**: تعذّر توجه المحكوم عليه للطبيب خارج المؤسسة العقابية، **والثاني**: حق النزيل كسجين في سلامته البدنية والنفسية، لذلك لابد من توفير الأساليب العلاجية داخل المؤسسة العقابية من فحص للمحكوم عليه وما يستلزم ذلك من المعدات والأدوات، والأطباء الذين يقومون بذلك، وتوفير العلاج اللازم لكل محتاج في هذه المؤسسة،

---

(١) د. يسر انور و د. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام والعقاب، ج، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٢) د. فتوح الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٥٦٠ وما بعدها.

ونقل المحكوم عليه للعلاج في المستشفى إذا استدعت حالته الصحية ذلك، على أن يكون كل ذلك مجاناً وأن تحسب مدة العلاج في المستشفى من مدة عقوبته. [١]

وقد أوجبت القاعدة "٢٢" من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين أن يتوافر في كل مؤسسة علاجية طبيب واحد على الأقل، مؤهل وملم بالطب النفسي، وأن تنظم الخدمات الطبية بها على نحو وثيق الاتصال بالإدارة العامة للخدمات الصحية المحلية والوطنية، كما يجب أن تشتمل على قسم طبي لتشخيص وعلاج حالات الشذوذ العقلي إذا اقتضى الحال، كما أكّدت العديد من قواعد الحد الأدنى على الرعاية الصحية للمحكوم عليهم، فالقاعدة العاشرة نصت على ضرورة توافر الاشتراطات الصحيّة في المؤسسات العقابية، كما نصت القاعدة الثانية عشرة على نظافة المعدات الصحيّة وأن يستخدمها المحكوم عليه في الوقت الذي يريد، كما توجب القاعدة الخامسة والعشرون على الطبيب الاهتمام بصحة المسجونين الجسمانية والعقلية وأن يكشف يومياً على جميع المسجونين، وكذلك أوجبت القاعدة السادسة والعشرون على الطبيب أن يقدم توصياته لمدير السجن فيما يتعلق بنوع الغذاء وكميته وإعداده، والحالة الصحية ونظافة المؤسسة والمسجونين والإضاءة والتهوية ومراعاة القواعد الخاصة بالتربية البدنية والرياضية.

كما أن التشريع الإيطالي أشار إلى الرعاية الصحية في أكثر من موضع فالمادة "٢٤٤" من لائحة السجون الإيطالية الصادرة في (١٨) يونيو لعام (١٩٣١م) نصّت على أن الغذاء يقسّم من حيث النوع والكم وفقاً للسن وللحالة النفسية والوظيفية، حيث يكون هناك غذاء عادي للأصحاء من المحكوم عليهم وآخر للأحداث، وغذاء خاص لمرضى السل وللمصابين بالعاهات العقلية، وآخر للشواذ عضوياً ونفسياً، كما نصت المادة "٢٤٧" من نفس اللائحة أيضاً أنه يجوز تقديم أنواع أخرى من الطعام للمرأة الحامل خلال فترة الحمل، أو في فترة الرضاعة بحسب ما يقرره الطبيب المختص.

وتطرّق قانون السجون المصري لسنة (١٩٥٦م) للرعاية الصحيّة، حيث نص على الرعاية الصحية للمسجونين وعلاجهم[٢]، كما أولى المسجونة الحامل رعاية صحيّة خاصة[٣].

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر ود. فتوح الشاذلي، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٦٨ وما بعدها.

(٢) انظر المواد من (٣٣-٣٧) من قانون تنظيم السجون المصري رقم "٣٩٦" لسنة ١٩٥٦.

(٣) انظر المادتين (١٩ ، ٢٠) من نفس القانون، والمادة (٨٠) من اللائحة الداخلية للسجون لعام ١٩٦١.

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لعام (٢٠٠٤م) فإنه يؤكد على الاهتمام بالناحية الصحيّة للنزيل وأناط بوزارة الصحة هذه المهمة، من حيث توفير الرعاية الصحية والعلاجية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل[١]، والإشراف الصحي على نظافة هذه المراكز وطعام نزلائها وملابسهم[٢]، كما أوجب القانون على طبيب مركز الإصلاح إجراء كشف طبي على النزيل عند دخوله أو خروجه من المركز أو نقله لمركز آخر أو بناءً على طلب أية جهة قضائية أو مدير المركز أو بطلب من النزيل نفسه[٣]، ونص القانون أيضاً على علاج النزيل في المستشفى إذا استدعت حالته ذلك، حيث تتولى إدارة المركز نقله إلى المستشفى وإعادته إليه بعد أن يتماثل للشفاء[٤]، كما أولى القانون رعاية خاصة للنزيلة الحامل. [٥] .

أما بالنسبة للمجرمين غير الأسوياء فتتخذ قبلهم تدابير علاجية تتمثل في وضعهم بمستشفى خاص بالأمراض العقلية حتى يتم شفاؤهم. [٦]

فالرعاية الصحيّة للنزيل موضع اهتمام المشرّع الأردني والإدارة التنفيذية القائمة على ذلك، ففي مركز إصلاح وتأهيل سواقة مثلاً يوجد مركز طبي يتواجد فيه أطباء وممرضون وفنيون، بالإضافة إلى طبيب أسنان وطبيب نفسي يحضرون للمركز بشكل دوري وحسب الحاجة، فتقدّم الرعاية الصحية والعلاجية للنزلاء بشكل مستمر[٧].

كما أن تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء لسنة (٢٠٠١م) نصّت في المادة (٧) منها على ضرورة توافر جميع الشروط الصحيّة في جميع الغرف أو العنابر أو المهاجع المعدّة للنزلاء، وأن تكون نوافذها من الاتساع بحيث توفر دخول الهواء النقي والضوء الطبيعي الذي يمكنّهم من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

---

(١) انظر المادة (٢٢) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم "٩" لسنة ٢٠٠٤.

(٢) انظر المادة (٢٣) من نفس القانون.

(٣) انظر المادة (٢٤) من نفس القانون.

(٤) انظر المادة (٢٥) من نفس القانون.

(٥) انظر المادة (١٥) من نفس القانون.

(٦) انظر المادة (٢/٩٢) من قانون العقوبات الاردني، رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٧) يوجد عشرة مراكز للاصلاح والتأهيل موزعة على جميع أنحاء المملكة، وهي : مركز اصلاح وتأهيل سواقة، مركز اصلاح وتأهيل الجويدة، مركز إصلاح وتأهيل قفقفا، مركز اصلاح وتأهيل معان، مركز اصلاح وتأهيل بيرين، مركز اصلاح وتأهيل النساء، مركز اصلاح وتأهيل الكرك، مركز اصلاح وتأهيل البلقاء، مركز اصلاح وتأهيل العقبة، مركز توقيف الاجانب.

كما نُصّ في المادتين (٨ ، ٩) من نفس التعليمات على ضرورة توافر المرافق الصحيّة، ومنشآت الاستحمام والاغتسال، بشكل كافٍ، وأوجبت على النزلاء الاهتمام بنظافتهم الشخصية ومظهرهم العام ونظافة ملابسهم وفراشهم، وتزويد كل مركز بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وأن لا يجبر نزيل على حلق شعره إلا إذا كان ذلك لأسباب صحيّة يقررها طبيب المركز.

ونصّت المادة (١٠) من التعليمات أيضاً على ضرورة توفير وجبات الطعام ذات القيمة الغذائية الكافية، وكميات المياه الصالحة للشرب، للحفاظ على صحة النزيل وقواه.

ثانياً: الرعاية الاجتماعية: عندما كانت العقوبة لا تستهدف سوى الإيلام لذا لم يكن هناك أهمية للرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم، إلا أن هذه الرعاية تطورّت بتطور العقوبة وأصبحت تستهدف توفير الحياة الطبيعية لهم سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها بما يساعدهم على التكيف مع حياتهم الجديدة وتقبلها، وهذا لن يتم إلا بإدامة الصلة بين المحكوم عليهم والمجتمع الخارجي في حدود المحافظة على الأمن والنظام، وهذه الرعاية تتحقق بالوسائل التالية:

- **دراسة مشاكل المحكوم عليهم وايجاد الحلول المناسبة لها:** وقد تكون هذه المشاكل سابقة أو معاصرة لإيداعهم في المؤسسات العقابية، سواء ما تعلقّ منها بأسرهم وأصدقائهم وزملائهم بالعمل، أو ما تعلّق منها بأوضاعهم النفسية نتيجة سلب حريتهم، وهنا يبرز دور الأخصائي الاجتماعي في المؤسسة العقابية لحل مثل هذه المشكلات سواء أكانت خارجية أم داخلية تتعلق بغيره من النزلاء لإعادة تكيفه معهم ومع المجتمع.
- **تنظيم حياة المحكوم عليه الفردية والاجتماعية:** فالحياة الفردية يتم تنظيمها بتوجيه المحكوم عليه باستغلال وقت فراغه بما ينفعه ويفيده: كالقيام بالرسوم والصور والكتابة أو ترتيب زنزانته وما إلى ذلك، أما الحياة الاجتماعية له فيتم تنظيمها من خلال ممارسة الألعاب الرياضية أو عقد الندوات الثقافية المختلفة وممارسة الأنشطة الترويحية، وهذا يتم بشكل جماعي مما يقوّي الحياة الاجتماعية بين نزلاء المؤسسة العقابية. (١)
- **تنظيم علاقة المحكوم عليه بالمجتمع:** لكي يتم تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه وتقويم سلوكه ينبغي على إدارة المؤسسة العقابية أن لا تعزله عن المجتمع بل تجعله على اتصال به من خلال السماح لأسرته وأقاربه ومعارفه بزيارته، وعن طريق مراسلاته للغير مع إخضاعها لرقابة الإدارة، والسماح له بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية وفقاً لشروط

(١) د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

معينة يحددها القانون والتعليمات، كما في حالة موت أو زواج أحد افراد أسرته، إذ إن شعور النزيل بتقدير المؤسسة العقابية لظروفه الإنسانية له كبير الأثر في تأهيله[1]، وقد أكّدت القاعدة "٧٩" من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين على ضرورة حق السجين في المحافظة على صلاته بالمجتمع الخارجي، وأشارت المادة "٣٨" من قانون السجون في مصر إلى حق المحكوم عليه بالتراسل، وتحدّد المادة "٦٤" من اللائحة الداخلية لقانون السجون مواعيد زيارة المحكوم عليه، ويؤذن له من النائب العام أو مدير السجون بالزيارة الاستثنائية في حالة الضرورة.

وأشار قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لسنة (٢٠٠٤م) على أهمية الرعاية الاجتماعية وإدامة صلات المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي، حيث نص على تنظيم سجلات للزوار[2]، وحق النزيل على استقبال الزوار، ومراسلة الأهل والأصدقاء وتسهيل الاتصال بهم[3]، والسماح للنزيل بأمر وزير الداخلية بحضور جنازة أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد اقاربه حتى الدرجة الثانية، كما نص على أن تتولى وزارة التنمية الاجتماعية تقديم الخدمات الاجتماعية للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في مراكز الإصلاح والتأهيل وفق تعليمات وزير التنمية الاجتماعية بهذا الصدد، [4] وهذا ما أكّدت عليه أيضاً تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة (٢٠٠١م) [5].

ثالثاً: **التعليم**: اهتمت السجون الكنسية منذ القرن السادس عشر بتعليم نزلاء السجون القراءة والكتابة، من خلال رجال الدين الذين كانوا يترددون على النزلاء لتعليمهم قراءة الإنجيل والكتب الدينية ليتسنى لهم التوبة والتكفير عن ذنوبهم، ومن ثم انتشرت فكرة التعليم داخل السجون في مختلف الدول، وبتطوّر المجتمعات البشرية تطوّرت نظم التعليم بشكل عام، وحرصت المؤسسات العقابية على الاهتمام بالتعليم لنزلائها، للقضاء على عامل الجهل او نقص التعليم الذي يقود إلى الجريمة أو يهيىء لها في بعض الأحوال. [6]

---

(١) د. محمود أحمد طه، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢) انظر المادة (٥) من قانون مراكز الاصلاح والتاهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) انظر المادة (١٣/أ/٤ ، ٥) من نفس القانون.

(٤) انظر المادتين (٣٠ ، ٣٦) من نفس القانون.

(٥) انظر المادة (١١/ أ ، ب ، ج ، د ، هـ) من التعليمات المشار اليها.

(٦) د. يسر انور علي ود. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام والعقاب، الجـزء الثـاني، مرجـع سابق، ص ٢٨٠.

وقد كشفت بعض دراسات علم الاجرام عن وجود علاقة بين الإجرام ونقص التعليم، واختلف الفقهاء في تحديد هذه الصلة، فذهب فريق منهم للقول بأن التعليم لا تأثير له على الظاهرة الإجرامية كلها، فإنه وقد يمنع في احوال معينة من ارتكاب الجريمة كما أثبتت ذلك الإحصاءات في المجر وبلجيكا وبلغاريا، فإنه في أحوال أخرى يدفع لارتكابها كما اثبتت ذلك إحصاءات أخرى في ايطاليا والنمسا. [١]

وذهب فريق آخر للقول بأن التعليم يزيد من الظاهرة الإجرامية لما يحيط به الشخص من خلال التعليم من أفكار وأساليب دقيقة، يستثمرها في ارتكاب الجريمة مما يصعب معه والحال هذه اكتشاف أمره، ولعل أصحاب هذا الاتجاه استدلوا بإحصاءات أجريت في فرنسا بين عامي (١٨٥١-١٩٣١م)، تؤيد ما ذهبوا اليه.

أما الفريق الثالث فيرى أن التعليم يقلل من ارتكاب الجريمة لما يقوم به التعليم من دور وقائي يحول بين أفراد المجتمع والجريمة، لما يؤصّله في نفوسهم من قيم تقاوم العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، كما أن التعليم يرتفع بالفرد على كافة المستويات مما ينأى به عن سبيل الجريمة، وفي هذا الاتجاه ذهب الفقيه " فيكتور هيجو " للقول بأن إنشاء مدرسة يعني إغلاق سجن، واستدلّ أصحاب هذا الرأي ببعض الاحصائيات التي أجريت في أمريكا بين عامي (١٩٣١ – ١٩٥١م)، والتي تؤيد وجهة نظرهم[٢].

ويرى الباحث أن الراجح من هذه الآراء هو القول الذي يسبغ على التعليم أهميته في مكافحة السلوك الإجرامي، وإن كانت بعض الاحصائيات[٣] التي أجريت في مراكز الإصلاح

---

(١) د. رؤوف عبيد، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٤٢ وما بعدها.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٣) اشارت الاحصائية السنوية لادارة مراكز الاصلاح والتأهيل الاردنية لعام ٢٠٠٢ ان عدد المحكوم عليهم من الذكور الداخلين لمراكز الاصلاح والتأهيل بنفس العام حسب مستواهم الثقافي كان على النحو التالي:

عدد المحكوم عليهم من الاميّن ٦٨١، بنسبة ٧,٠٨%، ومن حملة الشهادة الابتدائية ١٦٧٠ بنسبة ١٧,٣٧%، ومن حملة الشهادة الاعدادية ٢٥٥٠ بنسبة ٣٦,٩٢%، ومن حملة الشهادة الثانوية ٢٨٩٨ بنسبة ٣٠،١٤%، وسجلت الاحصائيات ادنى نسبة منهم من حملة شهادة البكالوريوس فما فوق اذ بلغ عددهم ٤٢٢، اي بنسبة ٤،٣٩%، من المجموع الكلي للمحكوم عليهم البالغ (٩٦١٥).

كما اشارت نفس الاحصائيات ايضاً ان عدد الاناث المحكوم عليهم من الاميّات بلغ ٧٤، بنسبة ٤٠%، ومن حملة الشهادة الابتدائية ٤٢ بنسبة ٢٢،٧٠% ومن حملة الشهادة الاعدادية ٣١ بنسبة ١٦،٧٦%، وحملة الشهادة الثانوية ٢٩ بنسبة ١٥،٦٨%، وكان أقلّهن ممن يحملن شهادة

والتأهيل الأردنية يستأنس بها لتأييد وجهة النظر هذه، إلا أنه يمكن القول أن التعليم سلاح ذو حدّين فيكون دافعاً للإجرام إذا تمّ استغلاله بمنطق ودهاء، ويكون مانعاً له إذا لم يقتصر دوره على حمل الشهادات الأكاديمية، وإنما يمتدّ هذا الدور ليغرس في نفوس أهله من أسس التربية الخلقية والاجتماعية ما يضفي عليهم الرداء الواقي من الانزلاق في مهاوي الجريمة.

ومهما يكن الأمر فإن التعليم له دور هام في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، فهو يساعده على التكيف مع أقرانه في المؤسسة العقابية ومع العاملين فيها بيسر وسهولة، لما له من أثر ايجابي في توسيع مداركه وتنمية قدراته، فيخلق لديه التفكير الهادىء بعواقب السلوك الإجرامي مما يدفعه للابتعاد عنه مستقبلاً، كما أن التعليم يمكّنه من استغلال فراغه بما هو نافع ومفيد، وبالتالي ينأى به عن التفكير في الإجرام سواء مع نفسه أو مع الآخرين، كما يرفع من مستواه الثقافي وتنمية المبادىء والقيم السامية لديه، ويعرّفه بما له من حقوق وما عليه من واجبات وينعكس بالتالي هذا الأثر الإيجابي على سلوكه تجاه المجتمع. (١)

والتعليم داخل المؤسسات العقابية يكون عامّا أو فنياً، فالتعليم العام أو الأوليّ أهم أنواع التعليم ويشمل المراحل التعليمية كلها من الابتدائية وحتى المرحلة الجامعية، ولعل المرحلة الأولى من التعليم ذات أثر إيجابي في إزالة أميّة النزلاء(٢)، فالأميّة والجهل عاملان إجراميان، وللتعليم دوره في استئصالهما، وهو بهذا يتجه إلى تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه(٣)، وأكدّت القاعدة ٢/٧٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين على

البكالوريوس فاكثر اذ بلغ عددهن (٤) أي بنسبة ٢,١٦% من المجموع الكلي للمحكوم عليهن في نفس العام والبالغ (١٨٥) نزيلة.

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤١٥.

(٢) اشارت احصائية لادارة مراكز الاصلاح والتأهيل الاردنية الى أن عدد النزلاء الدارسين في مراكز تعليم الكبار ومحو الامية منذ عام ١٩٨٩-١٩٩٨م بلغ (٧٢٤) نزيلاً، وان عدد الدارسين في المركز المسائي وبنفس الفترة بلغ (٣١٧) نزيلاً.

للمزيد من التفاصيل انظر: سعد العجرمي، دور مؤسسات العقاب في اعادة الاصلاح والتأهيل، ندوة تنفيذ الاحكام الجزائية وفق السياسة العقابية الحديثة، عقدت في المعهد القضائي الاردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء، عمان ٨-١٠ تشرين ثان، ١٩٩٨، ص ١٢١ – ١٢٢.

واشار ايجاز مراكز الاصلاح والتأهيل لعام ٢٠٠٥ إلى ان عدد الدارسين من نزلاء مركز اصلاح وتأهيل سواقة عام ٢٠٠٣ بلغ (١٧٦) نزيلاً منهم (٨٢) بمستوى محو الأميّة.

(٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٧٩ وما بعدها، ود. علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق ص ٤١٤.

إجبارية التعليم بالنسبة للأميّن وصغار السن، وقد استجاب المشرِّع الأردني لذلك إذ نص على أن التعليم الأكاديمي حق من حقوق النزلاء في المؤسسات العقابية. (١)

وفي هذا الصدد نصت المادة (١١/ح) من تعليمات ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١ على أن من حقوق النزيل الاستفادة من الفرص المتاحة في المركز للتعليم الأكاديمي:

١- يحق للنزيل الاستفادة من فرص التعليم الاكاديمي في المركز لجميع الدرجات العلمية وحسب امكانات كل مركز.
٢- يتم التعليم الأكاديمي في المركز وفي المكان المخصص لذلك.
٣- تعقد الامتحانات داخل مراكز الإصلاح أو خارجها.
٤- يمنح النزيل شهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم دون ان يذكر فيها أنه نزيل والمكان الذي درس فيه.
٥- تتولى وزارة التربية والتعليم توفير المعلمين والمهمات التدريسية والمقاعد الدراسية.

أما التعليم الفني فيتمثل في تدريب النزلاء ممن ليست لديهم مهنة على ممارسة مهنة من المهن الفنية بحسب استعدادهم وميولهم(٢)، وعلى الرغم من العقبات التي تواجه هذا النوع من التعليم وفي مقدمتها عدم توافر الأخصائيين الذين يشرفون على برامجه الفنية وقلة الامكانات المادية لتنفيذ هذه البرامج، فإن معظم النظم العقابية تحاول تذليل هذه العقابات لئلا تقف حائلاً أمام النزلاء لما لهذا التعليم من أهمية(٣) .

---

(١) انظر المادة (٨/أ/١٣) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠٤.

(٢) أشار الايجاز السابق الى احصائية يبيّن فيها اعداد النزلاء في مراكز اصلاح وتأهيل سواقة، قفقفا وبيرين، النساء الذين تلقوا دورات تدريبية في مختلف المهن منذ عام ٢٠٠١-٢٠٠٤ بلغ (١٣٨٢) نزيلاً موزعين على الدورات التالية: مساعد خياط، مساعد حلواني، خباز، حلاق، شكل زهور، حداد تمديدات صحية، مساعد كهربائي، حاسوب، خياطة نسائية.
ويشار الى ان مركز اصلاح وتأهيل سواقة يحتوي على العديد من المشاغل والمصانع والمشاريع لتدريب النزلاء وتأهيلهم مهنياً منها: مشغل النجارة والديكور، مشغل الحدادة، مشغل الخياطة، مشغل المطبعة، مصنع الحلويات، مصنع المنظفات الكيماوية، مشروع الانتاج الحيواني، مشروع الانتاج النباتي.
انظر: سعد العجرمي، مرجع سابق، ص ص ١١٦ – ١٢٠.

(٣) د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

ويتلقى النزلاء في المؤسسات العقابية تعليمهم بعدة طرق أهمها:

١- إلقاء الدروس والمحاضرات التعليمية: وهذه يقوم بها مدرّسون من أصحاب الكفاءة والخبرة، نظراً لتعاملهم مع أشخاص كبار في السن، ومستواهم العلمي ضعيف، وحالتهم النفسية سيئة، وتقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين هؤلاء المدّرسين بحسب ما يتوافر لديها من إمكانات، أو تفسح المجال أمام المعلمين المتطوعين للقيام بهذه المهمة.

وتشرف الإدارة العقابية على التعليم في مؤسساتها، ويفضل إدامة الصلة والتنسيق بينها وبين الوزارة القائمة على التعليم، للافادة من خبراتها وتدريس ما تقرره من مناهج لحصول النزلاء على شهادات معترف بها فيما بعد. (١)

٢- **الكتب**: حيث يتعيّن وجود مكتبة في المؤسسة العقابية تحتوي على العديد من الكتب الأدبية والعلمية والفنية، لإتاحة الفرصة أمام النزيل بالتعلم والتثقيف وزيادة الاطلاع، وتعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم في المؤسسة العقابية لما لها من تأثير في الاتجاه الذي تقتضيه اعتبارات التأهيل، وقد نصت القاعدة (٤٠) من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أهمية المكتبة بقولها " كل مؤسسة ينبغي أن تتضمن مكتبة معدة لاستعمال جميع طوائف المحكوم عليهم ..."

٣- **الصحف**: نظراً لما تقدمه الصحف من فوائد جمّة للنزيل كالثقافة العامة وربطة بالمجتمع من خلال التعرف على أخباره، فإنه يتعيّن السماح بدخولها للمؤسسات العقابية، كما يحبّذ اصدار صحيفة خاصة بالنزلاء تنمّي فيهم القدرات العقلية والمدارك الفكرية. (٢)

رابعاً: **التهذيب**: يهدف التهذيب إلى تقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه، من خلال غرس مجموعة من المبادىء والقيم الدينية أوالأخلاقية في نفسه، وتجعله أكثر قدرة على التكيف مع المجتمع والتآلف معه بعد انقضاء مدة عقوبته، وعلى هذا النحو فإن التهذيب يقع في صورتين:

١- **التهذيب الديني**: ويقصد به ترسيخ القيم والمبادىء الدينية التي تنمّي دوافع الخير والفضيلة في نفس المحكوم عليه وتضعف نوازع الشر لديه، لتنعكس آثارها على معتقداته

(١) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٩٠، و د. علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ٤١٦، ود. محمود أحمد طه، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٠٩ وما بعدها.

وسلوكه بما يحقق أهداف العقوبة في إصلاحه وتأهيله. (١)

والتهذيب الديني يرجع في أصوله إلى فكرة التوبة الدينية التي تُعد نواة عملية التأهيل الحديثة(٢)، حيث كان رجال الدين المسيحي يتردّدون على السجون ويوزّعون الكتب الدينية على نزلائها لحملهم على التوبة والتكفير عن خطئهم، فالجريمة تعدّ إثماً في نظرهم يستوجب التوبة، وما التهذيب الديني إلا وسيلة لتحقيقها، ولذلك كان لرجال الدين الدور الأول في إصلاح المجرمين وتأهيلهم من خلال تقديم المواعظ والإرشادات الدينية لهم، ومن ثم انتقل التهذيب الديني من السجون الكنسية إلى السجون المدنية، وأخذت به كافة النظم العقابيـــة الحديثة. (٣)

وتتضح أهمية التهذيب الديني بعد أن أثبت الواقع أن العديد من المحكوم عليهم يعود إجرامهم إلى غياب القيم الدينية، وضعف الوازع الديني لديهم، فإذا نجح التهذيب الديني في غرس القيم والمبادىء الدينية في نفوس هؤلاء، فإنه يكون قد حقق نجاحاً في استئصال عامل من العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أن معظم المحكوم عليهم ينتمون إلى طبقات يحتل لديها الدين مكانة هامة فيلقى التهذيب الديني لديهم قبولاً ويؤثر في تقوية الوازع الديني عندهم، فإذا تمكّن من نفوسهم فإنه سيحول بينهم وبين العودة إلى سبيل الجريمة. (٤)

ويتولى مهمة التهذيب في المؤسسات العقابية رجال الدين الذين تعينّهم الإدارة العقابية ممن تتوافر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في معاملة النزلاء، للتأثير في عقولهم ونفوسهم من خلال إلقاء المحاضرات والدروس الدينية، وتلاوة القرآن الكريم وتجويده، والتذكير بالنبي عليه الصلاة والسلام وأحاديثه التي تحضّ على الخير وتدعو للفضيلة وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وما الجريمة إلا من النواهي التي نهى عنها المولى عز وجلّ. (٥)

ونظراً لأهمّية التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليهم وتهذيبهم فقد نصت عليه القاعدة "٤١" من قواعد الحد الأدنى فقررت انه: " اذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فيجب تعيين أو انتداب ممثل معتمد لتلك الديانة على أن يتفرغ لمهمته

---

(١) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص ٣٧١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر ١٩٦٧ ص ٣٩٢.

(٣) د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(٤) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٧١.

(٥) د. يسر انور علي ود. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام والعقاب، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٨٩ وما بعدها.

متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين مبرراً لذلك " كما قررت في الفقرة الثانية من القاعدة وجوب السماح للممثل الديني بتنظيم خدمات دينية وزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد في الأوقات المناسبة.

وتنص المادة "٣٢" من قانون السجون في مصر على أنه " يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة ....."، كما تنص المادة "٢١" من اللائحة الداخلية على أنه " يجب أن يكون الواعظ ملمّاً بالنظم القائمة في السجون بما يمكنّه من أداء رسالته على الوجه الأكمل، والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن في معالجة نفوس النزلاء ".

ويتم التهذيب الديني في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية من خلال مرشد ديني يقوم بإلقاء المحاضرات الدينية على المحكوم عليهم وعقد دورات لهم في التجويد والتلاوة وحفظ القرآن الكريم[١]، كما أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل نص في المادة (١٣/أ/٦) على أن ممارسة الشعائر الدينية حق من حقوق النزيل، وهذا ما أكّدت عليه أيضاً تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل. [٢]

---

(١) من الدورات التي عقدت في مراكز الاصلاح والتأهيل في مجال التهذيب الديني :

دورة أحكام التجويد ومدتها ٢٨ يوماً وشارك فيها ٢٦ نزيلاً.

دورة التلاوة واحكام التجويد ومدتها ٣٠ يوماً شارك فيها ٣٦ نزيلاً.

دورة حفظ القرآن الكريم ومدتها ٣ شهور وشارك فيها ١٧ نزيلاً.

أنظر: سعد العجرمي، ندوة تنفيذ الاحكام الجزائية وفق السياسة العقابية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) تنص المادة ١١/ من تعليمات ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١ على أن : " حقوق النزيل: و- " ممارسة الشعائر الدينية وزيارة رجال الدين:

١- يسمح لكل نزيل، اداء الشعائر الدينية بحضور الصلوات المقامة في المركز، وبحيازة كتب الشريعة، والتربية الدينية التي تأخذ به طائفته.

٢- يسمح لجميع رجال الديانات السماوية بدخول مراكز الاصلاح والتأهيل لزيارة النزلاء الذين يرغبون بخدماتهم وذلك في الاوقات والاماكن المخصصة من قبل مدير المركز في غير أيام الزيارات (المقررة للنزلاء) على ان يتم ذلك بحضور احد مأموري المركز.....

٣- تقتصر زيارة رجال الدين على ابناء طائفتهم. "

٢ - **التهذيب الاخلاقي**: ويقصد به غرس القيم والمبادىء الأخلاقية في نفس المحكوم عليه وإقناعه به وتدريبه على أن يستمد منها معايير سلوكه في المجتمع، ثم يلتزم بها مما يباعد بينه وبين الاجرام. (١)

وقد نشأ هذا النوع من التهذيب في أحضان التهذيب الديني لأن الدين يحضّ على الأعمال الحميدة والاخلاق الفاضلة، فكان الواعظ الديني يقوم بدور المهذب الأخلاقي، إلا أنه انفصل عنه واستقل كل منهما عن الآخر.

وتبدو أهمّية التهذيب الأخلاقي في إصلاح المحكوم عليه وإعادة اندماجه في المجتمع لما يتركه من أثر في نفسه، سواء كان يسيطر عليه الوازع الديني، فيتقبل التهذيب الأخلاقي ويعمل به أو كان لا أثر للدين في نفسه، أو لا دين له على الإطلاق، حيث يتم توضيح القيم الأخلاقية له التي تقوّم من سلوكه وتجعله أكثر تآلفاً مع المجتمع. (٢)

ويقوم بمهمة التهذيب الخلقي مهذب متخصص في علم النفس أو الاجتماع، لأن الأمر يتطلب فهم شخصية النزيل، ثم توجيهه إلى حل مشاكله والى تنمية إحساسه بالمسؤولية تجاه نفسه وتجاه المجتمع، وقد لا يجدي هذا نفعاً مع المحكوم عليهم من خلال إلقاء المحاضرات الجماعية عليهم، إذ لا بد من اللقاء الفردي بين المهذب والمحكوم عليه لخلق جو من الثقة بينهما، على نحو يمكنّه من معرفة حياته الماضية بما تشتمل عليه من مشكلات وظروف ارتكابه الجريمة ودوافعه إليها، فيوضّح له المهذب مواطن الصواب والخطأ فيها، ويركّز على القيم والمبادىء التي يؤمن بها، ومدى تعارضها مع قيم المجتمع ومبادئه، ثم يقوم بغرس القيم والمبادىء الأخلاقية في نفسه، وإقناعه بأهميتها وضرورة الالتزام بها، مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبته. (٣)

خامساً: **العمل**: لم يعد العمل في السجون أو المؤسسات العقابية وسيلة إيلام وتعذيب كما كان الحال عليه في العصور القديمة، حيث كان يتم تشغيل المحكوم عليه بأعمال شاقة، كالتجديف

(١) د. محمود نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤١٩.

(٣) د. محمد خلف، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٢١، ود. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

لتسيير السفن وأعمال المناجم وغيرها، لأن الطابع الغالب على العمل آنذاك أنه عقوبة، ولم يكن لها هدف سوى تعذيب المحكوم عليه وإيلامه. (١)

وبتطوّر المجتمعات البشرية ظهرت عقوبة سلب الحرية بدلاً من العقوبات البدنية، فنشأت السجون التي تنفذ فيها هذه العقوبات، فارتبط العمل بها، وكان يتم تشغيل المحكوم عليه داخل السجن أو خارجه، فعُرف نظام العمل في السجون وكان ينفّذ في أشق الأعمال وفي جو من المهانة والإذلال للسجين، ومن هنا برزت عقوبة الأشغال الشاقة لتعكس فلسفة الفكر التقليدي، الذي كان ينظر إلى العقوبة على أنها إيلام يوّقع على الجاني بما يناسب جسامة جريمته دون مراعاة لظروف المحكوم عليه، ولم يكن له آنذاك أي حق يدّعيه مقابل العمل الذي يؤديه، فالعمل حق خالص للدولة كجزء من حقها في عقابه وهي التي تفرضه عليه أو تعفيه منه، كما لا يشترط فيه أن يكون ذو جدوى أو فائدة ما دام يحقق الغاية منه في قهر المحكوم عليه وإيلامه. (٢)

وفي ظل المدرسة الوضعية تطوّر مفهوم العمل في السجون، تبعاً لتطور النظرة إلى المجرم والهدف من عقابه، فلم يعد يهدف إلى التعذيب ولم يعد السجن محلاً للبطالة، فأصبح العمل جزءاً أساسياً في المعاملة العقابية، ويهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. (٣)

والعمل الذي يقوم به المحكوم عليه في المؤسسة العقابية له عدة أغراض أهمها:

١- **الغرض العقابي**: كان الغرض الوحيد للعقوبة فيما مضى هو إيلام المحكوم عليه، ويعد العمل العقابي وسيلة لهذا الإيلام، ومن ثم عُدَّ العمل وسيلة تكميلية لعقوبة سلب الحرية، ونتيجة للتطوّر الذي أصاب أغراض العقوبة ذهبت النظم العقابية الحديثة إلى استبعاد الإيلام من بين أغراض العمل العقابي، واقتصاره في العقوبات السالبة للحرية على سلب الحرية فقط، وعدم اعتبار العمل أحد عناصر العقوبة، ويترتب على ذلك انتفاء دور العمل في تحديد مقدار الألم الذي يصيب المحكوم عليه، وعلى الرغم من ذلك ما زالت بعض التشريعات التي تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة لغاية الآن تعد الإيلام أحد أغراض العمل العقابي. (٤)

---

(١) د. علي احمد راشد، العمل في السجون على ضوء أعمال مؤتمري لاهاي (١٩٥٠) وجنيف(١٩٥٥) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة يناير ١٩٥٩، ص ١١٩.

(٢) د. يسر أنو علي، ود. آمال عبد الرحيم، أصول علمي الاجرام والعقاب، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٣) د. علي أحمد راشد، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٤) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

٢- **الغرض النظامي**: لا شك في أن العمل داخل المؤسسة العقابية يشغل وقت المحكوم عليه بما يعود عليه بالنفع والفائدة، ويجنبه الاختلاط الضار بعتاة الإجرام من النزلاء، علاوة على أنه يبعده عن إشغال تفكيره بأسرته وأهله وقسوة حياة السجن، لذلك فإن العمل يجنبه البطالة التي تعد مقدمة للعصيان والتمرد وإشاعة الفوضى في المؤسسة العقابية، مما يشغل إدارة المؤسسة عن تنفيذ برامجها الإصلاحية والتأهيلية بتفرغها لمقاومة ما يسود فيها من فوضى واضطراب. [١]

٣- **الغرض الاقتصادي**: حيث يهدف العمل العقابي إلى تحقيق الإنتاج وزيادة الربح بما يعود بالفائدة على المؤسسة العقابية ونزلائها على حد سواء، وعلى الرغم من أن الربح ليس هدفاً في حد ذاته، وإنما يساعد المؤسسة على تغطية جانب من نفقاتها، بإعاشة المحكوم عليهم وحراستهم وتوفير الامكانات لتنفيذ برامج الاصلاح والتأهيل بها، كما أن النزيل يحصل على مقابل لما يقوم به من عمل مما يساعده على تلبية احتياجاته المادية خلال فترة وجوده في المؤسسة وبعد الإفراج عنه.[٢]

٤- **الغرض التأهيلي**: لا شك في أن التطوّر الذي أصاب أغراض العقوبة انعكس على العمل العقابي، فأصبح وسيلة إصلاح وتهذيب بعد أن كان لا يستهدف إلا الإيلام والتعذيب، فالهدف الرئيسي من العمل العقابي في العصر الحديث هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، ويتحقق ذلك بتعليم السجين صنعة أو حرفة يعيش منها خلال وجوده في المؤسسة العقابية، وقد يدخّر جزءاً من أجرة العمل الذي يتقاضاه للاستعانة به بعد الإفراج عنه، مما يساعده على تكيفه مع المجتمع واستقراره فيه، وتكون هذه الحرفة عوناً له في مواجهة الحياة الاجتماعية. [٣] وتجنّبه البطالة والتي قد تكون عاملاً من العوامل التي دفعته لارتكاب جريمته[٤]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العمل يفيد المحكوم عليه في المحافظة على صحته البدنية والنفسية، ويقلّل من احتمالات إصابته بالأمراض النفسية والعقلية، مما يساعده على مواجهة الحياة بعد انقضاء مدة عقوبته وهو يحتفظ بكل طاقاته البدنية وامكاناته النفسية. [٥]

---

(١) د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٢) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٣) الاستاذ عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٤) د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٥) نفس المرجع، ص ٣٠١.

ولكي يحقّق العمل العقابي أغراضه والتي تهدف الى اصلاح المحكوم عليه وتأهيله لابد من توافر شروط معينة وهي:

١- **أن يكون العمل منتجاً**: يجب أن يكون العمل الذي يقوم به المحكوم عليه في المؤسسة منتجاً، ليندفع لممارسته بدقة وإخلاصُ ليرى ثمرة جهده فيما ينتج، فيحرص على تمسكه به حتى بعد الإفراج عنه، أما إذا كان هذا العمل غير منتج فإن المحكوم عليه يفقد ثقته بنفسه، وبأمله في المستقبل بعدم وجود عمل شريف يعيش منه، مما يؤدي به إلى الإحباط الذي قد يقوده إلى الجريمة مرة أخرى. (١)

٢- **أن يكون العمل متنوعاً**: وهذا يعني أن لا يقتصر العمل العقابي على أنواع محدّدة، وإنما يجب أن تتنوع هذه الأعمال بين زراعية وصناعية لما لها من أهمية في الإصلاح والتأهيل، ولذلك من الأهمية بمكان لتحقيق هذا الغرض لا بد من افساح المجال أمام المحكوم عليه لاختيار العمل الذي يوافق ميوله ورغباته، فيقبل عليه طائعاً غير مكره بالاعتماد على ما تقرره لجنة التصنيف بهذا الشأن، لأنها أقدر على اتخاذ القرار المناسب بناءً على ما توافّر لديها من معلومات عن المحكوم عليه، على أن تراعى رغبته في ذلك، بالإضافة إلى أنه يجب أن يتنوع العمل بما يلائم احتياجات سوق العمل في البلاد، لكي يتيسّر للمحكوم عليه ممارسة هذا العمل بعد الإفراج عنه، وبهذا يتحقق تأهيله وتجنيبه البطالة بالإضافة ألى أن ملاءمة منتوجات المؤسسة العقابية لسوق العمل يدر عليها دخلاً مادياً وفيراً. (٢)

٣- **مماثلة العمل العقابي للعمل الحر**: لا شك في أن العمل الذي تدّرب عليه النزيل في المؤسسة العقابية يحقق الغاية منه في الإصلاح والتأهيل متى كان يماثل العمل خارج هذه المؤسسة، فيمارس مهنته التي تدّرب عليها وتعلّمها ليرتزق منها بعد الإفراج عنه، على أن تكون المماثلة من حيث النوع والوسائل، فلا يجوز مثلاً تدريب المحكوم عليه على عمل يدوي بينما يتم خارج المؤسسة بوساطة الآلات. (٣)

٤- **أن يكون للعمل مقابل**: وهذا الشرط يسهم في تحقيق أغراض العمل، فالمقابل الذي يحصل عليه المحكوم به نظير قيامه بالعمل يجعله أكثر حماساً له، ويندفع نحوه باهتمام ويكون حريصاً على أدائه، ويشعره بقيمة عمله وجهده في مواجهة متطلباته خلال وجوده في المؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنه.

---

(١) د. محمد خلف، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٢) د. علي أحمد راشد، المرجع السابق، ص ١٣٢، والاستاذ عبد الجبار عريم، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذا المقابل فيما إذا كان منحة من الدولة أم حق للمحكوم عليه، إلا أن الاتجاه الراجح يعده حقاً للمحكوم عليه، وهذا ما أكّدته القاعدة (١/٧٦) من مجموعة قواعد الحد الأدنى إذ تنص على أنه " يجب أن يثاب المسجون عن عمله طبقاً لنظام مكافآت عادلة، كما أقرته المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " لكل فرد الحق في العمل وفي الاختيار الحر للوظيفة وفي شروط عادلة ومناسبة للعمل وفي الحماية ضد البطالة، ولكل فرد دون تمييز الحق في أجر المثل عن العمل الذي يؤديه. [(١)]

وقد اعترف للمقابل بصفة الأجر قانون تنظيم السجون في مصر لسنة (١٩٥٦م) حيث نص في المادة (٢٥) منه على أن " تبيّن اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجوراً مقابل أعمالهم في السجن، وأوجه صرف الأجور " كما أن اللائحة الداخلية نصت في مادتها الثامنة على أنه " يستحق المسجون أجراً عن الأعمال الفنية والإنتاجية التي يقوم بها إلا أن المادة العاشرة من هذه اللائحة نصت على أن يعمل المحكوم عليهم دون أجر مدة معينة في بداية العقوبة، وتختلف هذه المدة باختلاف العقوبة فهي معادلة لربع مدة العقوبة المحكوم بها، على أن لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن أربع في عقوبة الأشغال الشاقة، ولا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث في عقوبة السجن، وهي ستة شهور إذا كانت العقوبة الحبس.

وكذلك نصّت تعليمات إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة (٢٠٠١م) في المادة ١١/ط/٧ على أن يكون العمل الذي يقوم به النزيل مقابل أجر.

وتتعدد النظم القانونية للعمل سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، تبعاً لإشراف السلطة العقابية على عمل المحكوم عليه، وأهم هذه النظم:

١- **نظام المقاولة**: وبموجب هذا النظام فإن سلطة الإدارة تنعدم في الإشراف على أعمال المحكوم عليهم، وإنما تعهد إلى أحد المقاولين إدارة اعمالهم، تتحمل كافة نفقاتهم والإشراف عليهم، مقابل حصوله على إنتاجهم وتسويقه لحسابه الخاص، وهذا النظام وإن كان يساهم في تخفيف الأعباء المادية على الدولة، إلا أنه يخفق في تحقيق العمل الغاية المرجوّة منه في الإصلاح والتأهيل، نظراً لأن المقاول يحاول التمسك بالمحكوم عليهم الأكفاء مما يفوّت عليهم فرصة الإفراج الشرطي، بالإضافة إلى أن المقاول ورجاله من خلال تدخلهم بإدارة المؤسسة

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

يحقق السيطرة والنفوذ على المحكوم عليهم، ولهذه العيوب التي تتعارض مع الهدف من العمل العقابي في التأهيل ألغي هذا النظام في معظم الدول التي كانت تأخذ به. (١)

٢- **نظام الاستغلال المباشر**: حيث تتولى الإدارة العقابية وفقاً لهذا النظام إدارة الإنتاج والإشراف الكامل على أعمال المحكوم عليهم وتتحمل كافة النفقات المالية من أجور وآلات وأدوات وكل ما يلزم للإنتاج، ثم تسوّق هذا الإنتاج لحسابها، وإذا كان يعيب هذا النظام زيادة الأعباء المالية على الدولة فإنها لا تسعى إلى تحقيق الربح، وإنما الى تأهيل المحكوم عليهم ولو أدى ذلك لإلحاق الخسائر المادية بها، (٢) وهذا هو النظام المفضّل ورجحته قواعد الحد الأدنى. (٣)

٣- **نظام التوريد**: وهذا النظام يحاول الملاءمة بين النظامين السابقين والجمع بين مزايا كل منهما وتجنب ما يوجه إليهما من عيوب.

وبموجب هذا النظام تتفق الدولة مع أحد رجال الأعمال على توريد آلات العمل والمواد الأولية اللازمة له، ويلتزم بدفع مبلغ مالي للدولة نظير تسويقه ناتج العمل لحسابه الخاص.

وإذا كان هذا النظام يحقق للإدارة العقابية سلطة الإشراف على العمل بما يمكنّها من توجيهه لتحقيق تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، إلا أنه يؤخذ عليه عدم إقبال رجال الأعمال على هذا النظام، لأن الإشراف الإداري والفني يكون للإدارة مما يشّكل عقبة أمام صاحب رأس المال في الإشراف والاستغلال. (٤)

المبحث الثالث

الإشراف على التنفيذ العقابي

إن الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية قد يكون إدارياً حيث يناط بالادارة العقابية مهمة تنفيذ أحكام القضاء الناطقة بالعقوبات السالبة للحرية، كما قد يكون قضائياً، فلم تعد الدعوى الجنائية تنتهي بانتهاء المحاكمة بل يمتد دور القضاء إلى مرحلة تنفيذ

---

(١) د. محمد خلف، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٨٦ وما بعدها.

(٣) تنص المادة (٧٣) من قواعد الحد الادنى على انه "ينبغي على الادارة ان تتولى توجيه سير العمل في الصناعات والمزارع العقابية ولا يجوز ان تعهد بذلك الى المقاولين ".

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٦١.

الحكم، ولا ينتهي إلا بتمام تأهيل المحكوم عليه، وهذا ما سوف نبحثه على التوالي في مطلبين:

الأول: الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي.

الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

المطلب الأول
الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي

الإدارة العقابية هي الجهة التقليدية الوحيدة التي كان يناط بها تنفيذ الأحكام القضائية، وما زالت تقوم بهذا الدور في العديد من بلدان العالم، وتطورت وظيفتها تبعاً لتطور الغرض المرجوّ من العقوبة، فكان دورها لا يتعدى حراسة المحكوم عليهم لمنعهم من الهرب دون الاهتمام بالجانب التهذيبي أو الإصلاحي لهم، عندما كان هدف العقوبة لا يتجاوز التكفير عن الذنب، وتحقيق الردع وإيقاع الألم النفسي بالمحكوم عليهم، وإنما امتدّ هذا الدور ليشمل تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل التي تهدف إلى تحقيق الردع الخاص لدى المحكوم عليه وإعادته مواطناً صالحاً للمجتمع، تبعاً لتطور غرض العقوبة تمشياً مع الفلسفة العقابية الحديثة التي ترمي إلى الإصلاح والتأهيل.

ولعل هذا الدور الهام الذي تضطلع به الإدارة العقابية الحديثة في رسم سياسة التأهيل والعمل على تنفيذها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، هو الذي يبّرر الاهتمام المتزايد في الوقت الحاضر بتنظيم الإدارة العقابية والعاملين فها، وقد نصت توصيات مؤتمر جنيف في سنة ١٩٥٥ على أن الإدارة العقابية مرفق إجتماعي، وأنه يتعيّن العمل على إقناع الرأي العام والعاملين في الإدارة العقابية بهذا الفهم الجديد لطبيعة العمل في المؤسسات العقابية، واستغلال كل السبل الملائمة لنشر هذا الوعي،(١) وهذه الأهمية للوظيفة الحديثة للإدارة العقابية أقرتّها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين. (٢)

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢) تنص الفقرة الثانية من القاعدة السادسة والاربعين من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين بانــه " على ادارة السجون ان تسهر باستمرار على ايقاظ وترسيخ القناعة لدى موظفيها ولدى الرأي العــام بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية وعليها طلباً لهذا الهدف ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

ومن الأهمية بمكان إقناع نزلاء المؤسسات العقابية أنهم أُدخلوا إليها بغية إصلاحهم وليس من أجل إيقاع العقوبة عليهم فقط، فإذا اقتنعوا بذلك فإنهم يحاولون الاستفادة من البرامج التأهيلية أو الإصلاحية التي تقدمها لهم المؤسسات العقابية. (١)

وفي هذا الشأن يذهب الباحث الكندي " جون هافان " بأن العقوبة السالبة للحرية أو عقوبة السجن تهدف إلى الجزاء والإصلاح من جملة ما تهدف اليه،(٢) وعلى الرغم من تناقض هذين الهدفين إلا أن القائمين على الأمور في مجال العدالة الجنائية والسجون قد تمكنوا من التوفيق بينهما، بالنظر إلى السجون على أنها ليست مؤسسات عقابية فقط وإنما مؤسسات علاجية أيضاً. (٣)

ولكي تقوم المؤسسات العقابية بالدور الإصلاحي المنوط بها وتنهض بالمهمة الموكولة إليها، والتي تتمثل في تحقيق الردع الخاص بدرجة أساس، وتؤدي رسالتها الإصلاحية والتأهيلية بنجاح فإنه لابد من توافر مقوّمات نجاحها الأساسية والتي يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: الجهاز البشري المتخصص للمؤسسة العقابية :

يتميز العمل في المؤسسات العقابية بطبيعة خاصة ينفرد فيها عن باقي الوظائف العمومية الأخرى، ويترتب على ذلك انفراد العاملين في هذا الميدان عن نظرائهم في القطاعات الأخرى المختلفة، سواء من حيث الالتزامات والمهام الملقاة على عاتقهم، أو من حيث الظروف التي يزاولون مهمامهم فيها.

لا ريب في أن وجود المؤسسات العقابية يتطلب بالضرورة وجود عاملين فيها، وإذا كانت هذه الضرورة قد لازمت هذه المؤسسات منذ نشأتها إلا أن وظيفة العاملين فيها كانت تقتصر على حراسة المحكوم عليهم ومنعهم من الهرب، إلا أنه مع ظهور السياسة العقابية الحديثة التي لم تجعل التنفيذ العقابي مجرد وسيلة للتحفظ على المحكوم عليهم وإنما أصبحت تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم، لذلك حرصت الدول المختلفة على أن تضم المؤسسات العقابية في العصر الحديث مختلف الفنيين والإداريين، الذين تحوّلت مهامهم من مجرد حراس على

---

(١) wheeler statan, (wt Al), Agent of delinquency control, in staton wheeler (ed), controlling delinquents, wiley, New York, 1968, p, 50.

(٢) John Hagan, Modern Criminology, Crimenal behavior, and its contral NAC Graw – Hill, in international editions, (sociology seriies) New york, 1987, p, 289.

(٣) Hogart, John, sentencingas a Human process, University of To-ronto, press,Tornto, 1971, cited by Hogan, p 289.

نزلاء هذه المؤسسات إلى مهام تستهدف بالدرجة الأولى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم داخل أسوار المؤسسات العقابية، وهذه المهمة الجديدة لهذه المؤسسات فرضت تطوراً كبيراً للعاملين فيها من حيث العدد والكفاءة، واضطلاعهم بمهمة التأهيل سواء على الصعيد الديني أو المهني أو الصحي أو الثقافي أو الاجتماعي، لذلك فإن هؤلاء العاملين لم يعودوا حراساً للمحكوم عليهم كما كان عليه الحال من قبل، وإنما أضحى عملهم أكثر أهمية ليتناسب مع المهمة الحديثة لهذه المؤسسات والتي تتمثل في الإصلاح والتقويم والعلاج بدل الإيلام. (١)

وإذا كانت مهام القائمين على هذه المؤسسات العقابية تطوّرت بتطور أهدافها، إلا أن وظيفة الحراس فيها تعد أساسية وتقليدية تتمثل في حراسة المحكوم عليهم ومنعهم من الهرب،(٢) وهذه الفئة من الموظفين تعد أكثر فئات العاملين في المؤسسات العقابية عدداً ولهم دور لا يمكن إغفاله في مجال التنفيذ العقابي، إلا أن عملهم في العصر الحالي لم يقتصر على حراسة النزلاء فقط وإنما أصابه بعض التطور، فأصبح هؤلاء الحراس يشاركون في تهذيب المحكوم عليهم ومراقبة مختلف نشاطاتهم(٣)، أي أضحى الحارس يجمع وظيفة المهذب بالإضافة إلى وظيفته الأصلية، إلى الحد الذي دفع جانباً من الفقه للقول بأن نجاح أي سياسة عقابية تأهيلية مرتهن بمدى مساهمة الحراس إيجابياً في تنفيذها. (٤)

وهذا الدور الحديث لحراس المؤسسات العقابية من شأنه توثيق الصلة بينهم وبين المحكوم عليهم، وهذا ما يتفق مع التطور الحديث لمفهوم الحراسة في المؤسسات العقابية، وقد أشار قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لهذا الدور حيث نص في المادة "٢٢١" منه على وظيفة الحراس هي " حراسة المحكوم عليهم، وحفظ النظام في المؤسسة ومراقبة حسن سير العمل العقابي، والمشاركة في مهام التهذيب والمساهمة في سير العمل في المؤسسة، وهم يلتزمون بإيداع ملاحظاتهم اليومية عن أعمالهم المختلفة ".

ومن الملاحظ أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لسنة (٢٠٠٤م)، قد اقتصر مهمة الحرّاس على حراسة النزلاء ومراقبة مراكز الإصلاح من الداخل والخارج والإبلاغ عن أي حادث يحصل فيها، ولم يسند إليهم مهمة تهذيب النزلاء أو مراقبة سير العمل في

---

(١) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٢) د. محمود أحمد طه، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٣) د. يسر انور علي ود. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام والعقاب، ج٢، مرجع سابق ص ٢٠٧.

(٤) د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

المؤسسة العقابية، فالمادة (٥/أ) من نفس القانون تنص على أنه " تتم إدارة المراكز وحراسة النزلاء فيها وفقاً لتعلميات يصدرها الوزير، وقد نصت تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة (٢٠٠١م) في المادة (٣/أ/ب) أن يتولى إجراءات الحراسة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل والنزلاء، ضباط وأفراد يتم تخصيصهم لهذه الغاية، ويوكل هذا العمل للقوى البشرية المخصصة من قسم المراقبة والتفتيش، والمكونة من ضباط المهاجع ومأموريها ومأموري البوابات ومأموري الحجز الانفرادي ومسؤولي المطابخ ومسؤولي غرفة السيطرة بأجهزتهم المعدّة لذلك والمخصصة لمراقبة المركز والنزلاء من داخل المركز وخارجه.

كما نصت التعليمات في المادة (٤) على مهمة الحراسة الخارجية للمراكز وأمنها، حيث أناطت بالحراس مهمة الحراسة الخارجية لمراكز المؤسسات العقابية والإبلاغ عن وقوع أي حادث واتخاذ ما يلزم للحيلولة دون اكتماله.

وتتطلب المعاملة العقابية الحديثة في المؤسسات العقابية توافر عدد من الفنيين المتخصصين في النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية والثقافية، للإشراف على النزيل خلال فترة الإيداع والعمل على تهذيبه وتقويم اعوجاج سلوكه(١)، وتشارك هذه الفئة من الفنيين طائفة اخرى من الموظفين الإداريين ذات مؤهلات خاصة ومستوى مناسب، تقوم بمهامها بشكل متناسق بالتعاون مع بعضها لإنجاح عملية الإصلاح والتأهيل، ويتوقف نجاح المؤسسات العقابية على مدى كفاءة هذه الهيئات التي تشرف على المؤسسات الإصلاحية فنياً وإدارياً وعلى مستوى ما يقدّم للنزلاء من برامج إصلاحية وتأهيلية. (٢)

ويخضع جميع العاملين في المؤسسة العقابية لإشراف مديرها الذي يعدّ مسؤولها الأول، ويرأس جميع موظفيها ويتولى إدارة نشاطها وتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل فيها وحفظ النظام ومراقبة أداء مرؤوسيه لأعمالهم في تلك المؤسسة، وهذه المهام تتطلب في هذا المسؤول أن يكون من الكفاءات الإدارية ولديه الخبرة اللازمة في مجال المعاملة العقابية. (٣) كما ينبغي أن يعدّ نفسه أميناً على تأهيل المحكوم عليهم، وأن يكون متفرغاً لهذا العمل، وأن

---

(١) د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم، أصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٢) الاستاذ عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مرجع سابق ، ص ١١٣.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

يقيم داخل المؤسسة العقابية أو بالقرب منها، وأن يكون سلوكه مثلاً يحتذى للمحكوم عليهم ولمرؤوسيه. (١)

وقد حدّدت القاعدة "٥٠" من قواعد الحد الأدنى الصفات التي يجب توافرها في مدير المؤسسة العقابية، فنصت على أنه:

١- يجب أن يكون مدير المؤسسة مؤهلاً تأهيلاً كافياً للقيام بأعباء وظيفته من حيث الخلق والمقدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبة.
٢- وأن يكرّس كل وقته لعمله الرسمي، ولا يجوز ان يعيش على أساس العمل بعض الوقت.
٣- أن يقيم في مباني المؤسسة او على مقربة منها.
٤- وإذا عهد إلى مدير واحد سلطة إدارة مؤسستين أو أكثر فيجب عليه أن يقوم بزيارة كل منها في فترات متعددة، وأن يعهد بالمسؤولية في كل من تلك المؤسسات إلى موظف مقيم مسؤول.

كما حددت المادة "٧٤" من قانون تنظيم السجون في مصر رقم (٣٩٦) لسنة (١٩٥٦م) وظيفة مدير السجن وسلطاته، فنصت على أنه: " مسؤول عن حراسة المسجونين في السجن ويتولى تنفيذ أحكام هذا القانون، وجميع القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته، ويلتزم بتنفيذ الأوامر التي يصدرها له المدير العام للسجون، ويخضع لإشرافه موظفو ومستخدمو كل سجن ويعملون طبقاً لأوامره " .

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم "٩" لسنة (٢٠٠٤م) فقد أشار إلى اختصاصات المدير في غير موضع(٢) وكذلك نصت تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل على أن يتولى مدير مركز الإصلاح والتأهيل الإشراف على تنفيذ البرامج التدريبية والتأهيلية في المؤسسة، وغيرها من المهام الأخرى إلا أنها لم تبرز الجوانب الحديثة في وظيفته. (٣)

وقد نصت التوصية العاشرة من توصيات مؤتمر جنيف على أن المدير يجب أن يكون أهلاً لأداء وظيفته بالنظر إلى شخصيته وكفاءته الإدارية وتكوينه العملي وخبرته في ميدان التنفيذ العقابي، وأضافت إلى ذلك أنه يجب أن تكون لديه ثقافة عامة جيدة، واستعداد خاص

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٢) انظر المواد: (١٧، ١٩، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٨، ٤٠) من القانون المشار اليه.

(٣) انظر المادة (٣/ ج ، د ، هـ ، و) من تعليمات ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١.

لتولي عمله، ومن المصلحة أن يعين في هذه الوظيفة الأشخاص الذين أُعدوا إعداداً خاصاً للوظائف العقابية.

ومما لا شك فيه أنه مع التطور الحديث الذي أصاب المؤسسات العقابية والوظيفية التي يجب أن تنهض بها، والتي تتمحور أساساً في إصلاح المحكوم عليهم وتهذيبهم لمنعهم من العودة إلى الإجرام، فإنه يجب أن يُحسن اختيار العاملين في هذه المؤسسات وإعدادهم وتدريبهم بما يتناسب والقيام بمهامهم على أكمل وجه(١)، هذا فضلاً عن الشروط الواجب توافرها فيهم وهي :

١- **التخصص**: إن طبيعة المعاملة العقابية الحديثة تقتضي إعداد العاملين في المؤسسات العقابية إعداداً جيداً، وتدريبهم على العمل في هذه المؤسسات، وهذا يستلزم أن يبدأ كل منهم عمله من بداية السلم الوظيفي، ثم يتدرج في الترقي إلى الوظائف العليا، كما أنه يجب أن لا يتولى الإدارة العليا في المؤسسة العقابية إلا من كان موظفاً ، إلا أنه في ظروف استثنائية يمكن الخروج على شرط التخصص، باسناد مسؤولية الإدارة العقابية لشخص من غير العاملين فيها إذا توافرت منه مؤهلات وخبرات استثنائية(٢)، ويبرر هذا أن العمل في المؤسسات العقابية يتطلب خبرة وعقلية تكتسبان بالمران والخبرة والممارسة، ثم إن التخصص يجب أن يمتد إلى الوظائف العقابية، فهناك التخصص في الوظائف الإدارية والفنية، ثم التخصص بالنظر إلى فئات المحكوم عليهم حيث يكون لكل فئة تتطلب ظروفها معاملة عقابية من نوع خاص طائفة من العاملين في المؤسسة العقابية تخصصوا في أساليب هذه المعاملة. (٣)

٢- **التفرغ**: ولعل هذا من أهم الشروط التي ينبغي توافرها في العاملين في المؤسسات العقابية بحيث يتفرغ هؤلاء العاملون لعملهم، ولا يجمعوا بينه وبين أي عمل آخر نظراً لأهمية العمل في هذه المؤسسات، إذ إن هذا العمل يستغرق وقت القائم عليه لتشعبه وتنوّع الالتزامات المفروضة على كاهله ولا سيّما من يتبوأون المناصب الإدارية العليا في المؤسسة العقابية، إلا أن شرط التفرغ يرد عليه بعض الاستثناءات بالنسبة لبعض الفنيين الذين تستعين إدارة

(١) انشيء في مصر سنة ١٩٥٦م " مركز تدريب الضباط والموظفين " بهدف تدريب وتأهيل الموظفين للعمل في المؤسسات العقابية بغية علاج المحكوم عليه وتأهيله واعداده مهنياً وثقافياً واجتماعياً واعادة الثقة بنفسه ليكون مواطناً صالحاً يمكنه إعادة أدماجه بالمجتمع بعد الافراج عنه، وهذا ما نصت عليه اللائحة الداخلية للمركز الذي انشيء بقرار وزير الداخلية في ١٣ اكتوبر ١٩٥٦.
أنظر مجلة الحقوق، س ١٤، عدد ٣ ، ٤ ، ١٩٦٩، ص ٣.

(٢) د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

المؤسسة بهم بطريقة عرضية[1]، وقد أقرّ مؤتمر جنيف في التوصية الخامسة من توصياته، مبدأ التفرغ، إذ نصّت على أن وظيفة مدير السجن لا يجوز بحال ما أن تباشر على نحو تبعي، وكذلك أقرته قواعد الحد الأدنى في القاعدتين (٤٦ ، ٤٩).

٣- **اتصاف العاملين بالمؤسسات العقابية بالعقلية الحديثة**: يجب أن يعرف العاملون في هذه المؤسسات أن النظرة إلى المحكوم عليه قد تغيرت، وانه لم يعد ينظر إليه على أنه أثيم يتعين إيلامه، وإنما أصبحت النظرة إليه على أنه غير متآلف مع المجتمع، ولابد من تقديم يد العون والمساعدة إليه لتحقيق هذا التآلف، وأن تتجه جهود العاملين في المؤسسة العقابية إلى خلق مناخ تسوده الثقة المتبادلة بينهم وبين المحكوم عليهم، مما يهيىء السبيل إلى إنجاح عملية العلاج والإصلاح، وهذا يقتضي من العامل في هذه المؤسسة أن يكون مهذّباً بالإضافة إلى وظيفته الإدارية أو الفنية، ولذلك يعدّ جميع العاملين في المؤسسات العقابية مهذّبون في حدود تخصّصاتهم. [2]

٤- **الصفة المدنية**: في ظل النظرة التقليدية لوظيفة العاملين في المؤسسات العقابية كانت لهم الصفة العسكرية، فكان يتم اختيار هؤلاء العاملين فيها من رجال الشرطة أو الجيش، لأنهم أقدر من غيرهم على حراسة النزلاء ومنعهم من الهرب وفرض النظام عليهم قسراً وجبراً، إلا أنه ومع سيادة الأفكار الحديثة واعتبار المؤسسات العقابية مكاناً للإصلاح والتهذيب، بدأت المناداة بأن يتصف العاملون في هذه المؤسسات بالصفة المدنية، إذ إن قيام رجال الشرطة بالمهمة العقابية يحول دون قيام علاقات الثقة والتعاون بينهم وبين المحكوم عليهم، لأن نظرة رجل الشرطة إلى المحكوم عليه أنه مجرم ينبغي مطاردته، ونظرة المحكوم عليه إلى رجل الشرطة أنه عدو له يريد التنكيل به، لذلك فإن بناء جسور الثقة بين المحكوم عليهم والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية يصعب تحقيقه بينهما، نظراً لتأصل روح العداء التي تسود كل منهما، ولتحقيق هدف المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل، فقد استقر الرأي على وجوب استبعاد الصفة العسكرية عن العاملين في المؤسسات العقابية، إلا أن هذا لا ينفي ارتداء هؤلاء العاملين زياً خاصاً، والترخيص لهم بحمل السلاح لتمكينهم من القيام بواجباتهم في حراسة النزلاء[3]، وهذا المبدأ أقرّه مؤتمر جنيف. [4]

---

(١) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٢) د. محمود حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ٢٨٨.

(٣) نفس المرجع، ص ٢٩٠ وما بعدها.

(٤) نصت التوصية السابعة من مؤتمر جنيف على انه يجب أن تكون للعاملين في المؤسسات العقابية الصفة المدنية مع مراعاة التدرج الوظيفي الملتئم مع هذه الصفة، واضافت الى ذلك انه يتعين

وفي إيطاليا تتبع الإدارة العقابية إلى وزارة العدل، الأمر الذي يسبغ الصفة المدنية على العاملين في تلك الإدارة، إلا أن الأمر على خلاف ذلك في مصر، حيث تتبغ مصلحة السجون فيها إلى وزارة الداخلية ويتولى إدارتها ضابط من الشرطة يعاونه عدد من الضباط المساعدين والإداريين، وكذلك الحال في الأردن فإن تبعية الإدارة العقابية لإدارة الأمن العام التي ترتبط بوزارة الداخلية، حيث ينص قانون الأمن العام رقم "٣٨" لسنة (١٩٦٥م) على أن مصلحة السجون تابعة للأمن العام، وأن إدارة السجون وحراسة السجناء من واجبات الأمن العام (المادة ٣/٤)، وأن الأمن العام بموجب المادة (١/٣) من القانون نفسه مرتبط بوزارة الداخلية.

ثانياً: البرامج التدريبية والتأهيلية في المؤسسات العقابية

لا ريب في أن أهمية البرامج التدريبية والتأهيلية تكمن في علاج المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية بسلب حريته لفترة زمنية محددّة، يخضع خلالها للعلاج التأهيلي الذي يهدف في نهاية المطاف إلى تقويم سلوكه، وإعادة تآلفه مع المجتمع بالقضاء على العوامل التي دفعته لارتكاب الجريمة أو الحدّ منها ما أمكن.

وتتجلى أهمية هذه البرامج الإصلاحية التي تطبق على المحكوم عليه خلال فترة وجوده في المؤسسة العقابية في تغيير طباع النزيل، وتحويله من شخص مجرم إلى شخص صالح، وذلك من خلال غرس القيم والمبادىء الجيدّة في نفسه بما يكفل إعادة تآلفه وتوافقه مع المجتمع من جديد، وهذه البرامج التي يخضع لها النزيل والتي تعد جوهر الردع الخاص تتطلب إيجاد نمط من السلوك الجديد الذي يتعارض تماماً مع شخصيته الإجرامية السابقة، وهذا لن يتحقق إلا من خلال مجموعة من الوسائل والأساليب الإصلاحية والتهذيبية تقوم الإدارة العقابية بإخضاع النزيل لها لتقوية إيمانه بنفسه، وبأسرته وبوطنه وتنمية الوازع الأخلاقي لديه، وتغيير سلوكه من سلوك مضاد للمجتمع إلى سلوك آخر ينسجم مع متطلبات وقواعد الآداب والسلوك الاجتماعي. (١)

اختيارهم بصفة خاصة لهذا العمل، ولا يجوز اختيارهم من بين افراد القوات المسلحة أو الشرطة أو المرافق العامة الاخرى.

(١) الاستاذ عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مرجع سابق، ص ١٦٣.

إن عملية التأهيل دقيقة للغاية، ولكي تؤتي ثمارها على أكمل وجه يجب أن يوضع لها برنامج خاص يتم تطبيقه وفق منهجية علمية منظمة وصحيحة، وبخطط مرحلية محدّدة من حيث الموضوع والزمن والأشخاص والأهداف، لأن هذه العملية ترمي إلى إحداث تغيير منشود في سلوك المحكوم عليه وتصرفاته، من خلال تنمية شخصيته وتعزيز مؤهلاته وقدراته وإدراكه لذاته ولدوره في المجتمع، ولذلك يجب أن يوضع نصب أعين القائمين بتنفيذ عملية التأهيل وجوب نجاحها مهما يكلف تحقيق هذا النجاح من الجهد والصبر، وتجاوز الإحباط الذي يحدثه المحكوم عليه من عدم تجاوبه مع برامج الإصلاح والتأهيل، أو أية مصاعب أخرى قد تبرز خلال تنفيذ هذه البرامج. (١)

كما أن عملية التأهيل تقتضي توفير الأمكنة المناسبة التي تنفّذ فيها البرامج التأهيلية والإصلاحية لتكون الحياة في المؤسسة العقابية متصفة بالإنسانية وبالحد الأدنى من المحافظة على كرامة الإنسان، وعلى مستوى معيشي مقبول كما يجب أن تشتمل هذه الأمكنة على الغرف الصحيّة التي تستخدم للنوم والأكل والعمل والدرس والندوات، والمشاغل وأمكنة الاجتماعات والندوات طبقاً لما تحدّده أنظمة المؤسسة العقابية، فإذا كانت المؤسسة العقابية تعاني من تكدّس المساجين في غرفهم وأماكن تواجدهم، فإن ذلك يشكّل عائقاً أمام الأخصائي الاجتماعي والمرشد وسائر الأخصائيين، من القيام بمهامهم في تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم. (٢)

ونجاح البرامج التأهيلية يتوقف بدرجة أساسية على توافر النيّة الصادقة والمخلصة لدى القائمين على تنفيذها، وتوافر المعرفة العلمية الصحيحة بدور المؤسسات العقابية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وهذا يحتاج إلى عقد الدورات التدريبية باستمرار للعاملين في هذه المؤسسات لتمكينهم من الاطلاع أولاً بأول على التطور العلمي في هذا المجال، والاطلاع على التقنيات الحديثة وتطبيق ما يمكن تطبيقه في مؤسساتهم، كما أنه من أهم توفير فرص النجاح لبرامج الإصلاح والتأهيل إجراء مراجعات جذرية وباستمرار على التشريعات الخاصة

---

(١) د. مصطفى العوجي، الاصلاحات الجنائية والعقابية من أجل اعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، الندوة العربية الافريقية حول العدالة الجنائية والاصلاحات السجنية التي نظمها المعهد العربي لحقوق الانسان والرابطة التونسية والمنظمة الدولية للاصلاح الجنائي، تونس، ٢٩ تشرين ثاني – ٢ كانون اول ١٩٩١، ص ١٧٥.

(٢) د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥٦.

بأنظمة المؤسسات العقابية، بحيث يمكن وضع الإطار التشريعي المناسب والملائم الذي يسمح بإجراء عملية التأهيل للمجرم تمهيداً لإعادة تآلفه وتوافقه مع الجتمع. (١)

ويتعيّن أن تتجه البرامج التأهيلية في المؤسسة العقابية إلى ربط المحكوم عليه بالمجتمع، لئلا يحدث انفصال بين حياة السجين وحياة المجتمع، مما يشّكل عائقاً لإدماجه مع المجتمع فيما بعد، وكذلك تمكينه من التفاعل الإيجابي مع تلك البرامج باستعمال كل قدراته وطاقاته ومواهبه التي تساعده بشق طريقه داخل المجتمع. (٢)

المطلب الثاني
الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

عندما تصدر الهيئة القضائية حكمها في الدعوى الجزائية بإدانة المشتكى عليه، فإنها تحدد العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يجب تنفيذه في المحكوم عليه، وتبدأ بذلك مرحلة جديدة لتنفيذ هذا الحكم، وكان يُعهد إلى الإدارة العقابية وهي مستقلة عن القضاء لتنفيذ الحكم الصادر عن القضاء في حق المحكوم عليه، إلا أنه ومع تطور النظرة إلى التنفيذ العقابي كان لابد أن يواكب هذا التطور نظرة إلى دور القضاء في هذه المرحلة، والذي كان دوره ينتهي عند النطق بالجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أم تدبيراً احترازياً، وأن الدعوى الجزائية تنتهي بمجرد صدور الحكم البات بالإدانة ومن ثم تتولى الإدارة العقابية مرحلة تنفيذ هذا الحكم.

وقد اختلف الفقه حول دور القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبة، ويمكن تجسيد هذا الخلاف في اتجاهين: **الأول** اتجاه تقليدي **والثاني** اتجاه حديث.

ويذهب أنصار الاتجاه التقليدي إلى أن دور القضاء ينتهي عند إصداره حكماً مبرماً في الدعوى الجزائية، ويرفض إشراف القضاء على مرحلة تنفيذ هذا الحكم، بدعوى ان تدخّل القضاء في هذه المرحلة يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، لأن دور السلطة القضائية ينتهي بمجرد النطق بالحكم، فإذا تدّخلت في مرحلة التنفيذ والتي تعد أعمالها إدارية محضة فإن ذلك يعد تدّخلاً منها في أعمال السلطة التنفيذية. (٣)

---

(١) د. مصطفى العوجي، الاصلاحات الجنائية والعقابية من أجل اعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٣) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

ويمكن الرد على هذا القول بأن عدم تدخل السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ يهدّد مبدأ الفصل بين السلطات، لأن هذه المرحلة تشتمل في جوانب منها على أعمال قضائية، وممارسة السلطة التنفيذية لهذه الأعمال يُعد تدّخلاً في أعمال السلطة القضائية، ومثال ذلك تحديد مدة التدبير الاحترازي أو تغييره حسبما تقتضيه حالة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، وكذلك قرار منح الإفراج الشرطي للمحكوم عليه، حيث إنه يتضمن إنقاصاً لمدة العقوبة التي سبق ونطق بها القضاء، فمثل هذه الإجراءات تعد من صميم أعمال السلطة القضائية، وممارستها من قبل السلطة التنفيذية يعد تعدياً منها على أعمال السلطة القضائية، الأمر الذي يترتب عليه إهدار مبدأ الفصل بين السلطات. (١)

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن القاضي قد لا تؤهله ثقافته القانونية للمساهمة في تنفيذ الحكم القضائي، مما يثير مسائل فنية وتهذيبية بعيدة عن مجال تخصصه، إلا أن هذه الحجة واهية لأن تدخل القاضي في مرحلة التنفيذ لا يلغي عمل الفنيين والإداريين في المؤسسة العقابية، بل هو إشرافٌ وتعاون مع الإدارة العقابية لضمان حقوق المحكوم عليهم ولتحقيق الهدف الذي تسعى إليه في تحقيق الردع الخاص. (٢)

ويستند أنصار الاتجاه التقليدي إلى أن إشراك القضاء في إجراءات التنفيذ العقابي يؤدي إلى تضارب في الاختصاص بينه وبين إدارة المؤسسة العقابية، مما يؤدي في الغالب إلى التأثير السلبي على تحقيق هدف التنفيذ العقابي(٣)، إلا أنه يمكن القول إن مسألة تضارب الاختصاصات وتنازعها يمكن حلها بسهولة وذلك بتحديد اختصاصات قاضي التنفيذ واختصاصات إدارة المؤسسة العقابية، بما يكفل منع تضارب اختصاص كل جهة منهما كما هو معمول به في القانون الفرنسي والقانون البرتغالي. (٤)

وإذا كان هذا الاتجاه لا يعترف للقضاء بحق التنفيذ العقابي، إلا أنه لا ينكر على القضاء حقه في الإشراف على المؤسسات العقابية وزيارتها، للتحقق من أن السلطة الإدارية تنفذ العقوبة أو التدبير طبقاً للقانون، وتكاد تجمع التشريعات الحديثة على الاعتراف بحق الإشراف للقضاء.

---

(١) د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٣) د. مرقس سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٧٢، ص ١٢٧.

(٤) د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

ومن التشريعات التي اعترفت للقضاء بحق الإشراف على المؤسسات العقابية التشريع المصري إذ خوّلت المادة "٤٢" من قانون الإجراءات الجنائية أعضاء النيابة العامة ورؤوساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلّعوا على دفاتر السجن، وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً، وأن يتّصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها، كما أن المادة "٤٣" من نفس القانون تنص على أنــه " لكل مسجون الحق في أن يقدّم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجلٍ يعد لذلك في السجن.

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود فيه المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يامر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بذلك ".

وقد خوّلت المادتان (٨٥ ، ٨٦) من قانون تنظيم السجون المصري لسنة (١٩٥٦م) أعضاء النيابة العامة ورؤوساء ووكلاء المحاكم الاختصاصات الواردة في المادتين (٤٢، ٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الإشراف على التنفيذ العقابي. (١)

---

(١) تنص المادة (٨٥) من القانون المشار اليه على انه: للنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم حق الدخول الى جميع اماكن للسجن في أي وقت للتحقق من: ١- ان اوامر النيابة وقاضي التحقيق فــي القضايا التي ينذب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها. ٢- انه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني. ٣- عدم تشغيل مسجون لم يقضي الحكم الصادر ضده بتــشغيله فيما عدا الاحوال المبينة في القانون. ٤- عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الاخرى ومعــاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم. ٥- ان السجلات المفروضة طبقاً للقانون مستعملة بطريقة منتظمة، وعلــى العموم مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات ..."، كما تنص المادة (٨٦) من نفس القانون أنه " لرؤوساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائيــة وقضاة التحقيق حق الدخول في كل وقت في السجون الكائنة في دوائر اختــصاص المحــاكم التــي يعملون بها، ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول في جميع السجون، وعلى ادارة الــسجن ان تبلغ الملاحظات التي يدونونها الى المدير العام ".

وتبيّن من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع المصري وإن أجاز للهيئات المشار اليها آنفاً حق الإشراف على السجون، للتأكد من أن الإدارة العقابية تنفذ العقوبة على المحكوم عليه طبقاً لأحكام القانون، إلا أن هذا الإشراف لا يعني إقرار المشرع لنظام قاضي التنفيذ، إذ ليس للقضاة الحق في أي تدخل فعلي في اسلوب المعاملة العقابية التي تختص بها إدارة المؤسسة، وكذلك الافراج عن أيٍّ من المحكوم عليهم لأن ذلك من اختصاص الإدارة العقابية أيضاً.

وإذا كان المشرع المصري لم يقرّ حق الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي بالنسبة للمجرمين البالغين على النحو الذي سلف بيانه، إلا أنه أقرّ نظام الإشراف على التنفيذ بالنسبة للجزاءات الجنائية الصادرة ضد المجرمين الأحداث، فقد خوّل المشرِّع المصري رئيس محكمة الأحداث سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الصغار في دائرة محكمته(١)، ويتولى قاضي الأحداث أو من ينتدبه كل ثلاثة أشهر على الأقل زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

وكذلك التشريع الأردني لم يقر قضاء التنفيذ بالنسبة للمجرمين البالغين، وإنما خوّل السلطة القضائية ممثلة برئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤوساء المحاكم البدائية والاستئناف والمدعين العامين بتفقد السجون العامة الموجودة في دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوسين أو موقوفين بصورة غير قانونية، ولهم أن يطلّعوا على دفاتر السجون وعلى أوامر التوقيف أو الحبس، وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدّموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها. (٢)

ونصّت المادة (٢/١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه " على المدعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعٍ عام أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه، في كل شهر مرة على الأقل للغايات المبينة في الفقرة السابقة ".

(١) انظر المادة (١٣٤) من قانون الطفل في مصر رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

(٢) انظر المادة (١/١٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة على أن لرؤوساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين وقضاة الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعٍ عام، أن يأمروا مديري التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها القانون لتحقيق المحاكمة ".

وأكدت المادة (١٠٧) من نفس القانون على أن لكل موقوف أو مسجون الحق في ان يقدّم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعدّ لذلك في السجن ".

أما المادة (١٠٨) من نفس القانون أيضاً فقد أوصت كل عضو من أعضاء هيئة النيابة العامة في حال إخبارهم بأن شخصاً ما موقوفاً في مكانٍ ما بصورة غير قانونية الانتقال فوراً إلى ذلك المكان، وأن يقوم بإجراء التحقيق اللازم والأمر بالافراج عنه وتنظيم محضر بذلك وذلك تحت طائلة اعتباره مسؤولاً عن حجز الحرية. [١]

أما فيما يتعلق بالأحداث فإن المشرع الاردني في قانون الاحداث قد أخضع تنفيذ التدابير المقررة لهم لإشراف قاضي محكمة الأحداث، وخّص هذه المحكمة بكافة الصلاحيات المتعلقة بشؤون الحدث الجانح أو المعرض للانحراف، فلها تعيين مراقب السلوك الذي يخضع الحدث لإشرافه[٢]، ولها صلاحية البت بأمر إخلاء سبيل الحدث[٣] .

ومن صلاحياتها نقل الحدث من مؤسسة إصلاحية إلى أخرى[٤]، أو الإفراج عن الحدث من المؤسسة أو إعادته اليها[٥]، أو إلغاء أمر مراقبة الحدث أو تعديله أو فرض غرامة على الحدث أو وليه أو وصيه إذا خالف أي شرط من شروط المراقبة كما يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة إذا أدين الحدث بجرمٍ أثناء تنفيذ أمر المراقبة. [٦]

أما الاتجاه الحديث في علم العقاب فيذهب إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي حتى الإفراج عن المحكوم عليه من المؤسسة العقابية لأن

---

(١) أنظر المادة (٢/١٠٨) من نفس القانون.

(٢) انظر المادة (٢/٢٥) من قانون الاحداث الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

(٣) انظر المادة (١٦) من نفس القانون.

(٤) انظر المادة (٢٦) من نفس القانون.

(٥) انظر المادة (٢٧) من نفس القانون.

(٦) انظر المادة (٣٠ / ١ / ٢ / ٣) من نفس القانون أيضاً.

التطور في السياسة الجنائية لابد أن يواكبه تطورٌ في دور القضاء في التنفيذ العقابي، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى مجموعة من الأسانيد أهمها:

١- إن ظهور نظام التدابير الاحترازية والتي اتسع نطاق الأخذ بها في التشريعات الجنائية المعاصرة لأهميتها في مواجهة الخطورة الإجرامية يبرّر تدخّل السلطة القضائية في التنفيذ العقابي، ولا سيّما أن هذه التدابير تتسم بعدم التحديد وقابليتها للتعديل سواء من حيث مدتها أو نوعها لتتلاءم مع التغيّر الذي يطرأ على الخطورة الإجرامية، وهذا التعديل الذي ينطوي على مساس بحقوق المحكوم عليه لا شك في إنه عمل قضائي، وينبغي عدم تركه لسلطة الإدارة العقابية احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات. (١)

٢- إن بعض التشريعات أخذت بنظام الافراج الشرطي والذي يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة، وكذلك نظام البارول وهو شبيه بنظام الإفراج الشرطي إذ يجوز بمقتضاه الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضائه مدة معينة من العقوبة، ولا شك في أن قرار الافراج عن المحكوم عليه في هذين النظامين يمثّل تعديلاً في الحكم القضائي ومن ثم فهو يعدّ عملاً قضائياً من صميم أعمال السلطة القضائية، ينبغي أن لا يترك لجهة الإدارة العقابية. (٢)

٣- إن اعتبار عملية تأهيل المحكوم عليه تحتل موقع الصدارة من بين أغراض العقاب تقتضي امتداد دور القاضي لمرحلة ما بعد الحكم – أي مرحلة التنفيذ – لحين اكتمال عملية التأهيل، لأن هذه العملية اقتضت دراسة شخصية المحكوم عليه من جميع جوانبها ووضع نتائج هذه الدراسة فيما سُمي " بملف الشخصية " الذي قُدّم للقاضي في مرحلة المحاكمة واختار نوع الجزاء المناسب على هدي منه وهو ما يعرف بنظام التفريد القضائي للعقوبة، وهذا التفريد لا يحقق الغاية المرجوّة منه في التأهيل إلا بامتداد دور القاضي الذي حكم بالعقوبة إلى مرحلة تنفيذها ليتابع عملية التأهيل في هذه المرحلة، ويتخذ من الإجراءات ما يناسب عملية التأهيل هذه بما يكفل تحقيق غرضها. (٣)

٤- يضاف إلى ما سبق إن التنفيذ العقابي ينبغي أن يقوم على احترام وصيانة حقوق المحكوم عليه من أي اعتداء قد تتعرض له، والقضاء هو الجهة الطبيعية التي تحمي هذه الحقوق، علاوة على أن شكوى المحكوم عليه ضد الإدارة العقابية فيما يختص بهذه الحقوق لن يفصل

---

(١) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(٢) د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم، اصول علمي الاجرام والعقاب، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٣) د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

فيها بصورة عادلة إلا القضاء، إذ في الغالب ما يكون الاعتداء على هذه الحقوق صادراً عن الإدارة. (١)

وعلى الرغم من بروز الاتجاه الداعي لتوسع دور القضاء في التنفيذ القضائي إلا أن هناك إتجاهاً ينادي بتقليص دور القاضي في هذا المجال واقتصار دوره على النطق بالإدانة، ويسوق اصحاب هذا الاتجاه بعض الأسانيد منها أن اختيار التدبير المناسب للمحكوم عليه والذي يعتمد على اعتبارات فنية عديدة يعجز عنه القاضي بحكم تكوينه القانوني الصرف، الأمر الذي يوجب إسناده إلى من تتوافر فيه المؤهلات الفنية اللازمة لذلك، علاوة على أن إسناد مهمة اختيار التدبير الملائم يقود إلى تفرقة بين المحكوم عليهم في ذلك، نظراً لاختلاف القضاة في التقدير. (٢)

وهذا الاتجاه تعرّض للنقد، لأن القاضي عندما يختار تدبيراً من بين قائمة التدابير التي ينص عليها المشرع إنما يمارس عملاً قضائياً بحتاً، بالإضافة إلى أنه وإن كانت تنقصه الخبرة الفنية فهو يستعين بآراء الخبراء الفنيين التي ترفق بملف الشخصية للمحكوم عليه، ولذلك لم يجد هذا الاتجاه تأييداً من قبل معظم الفقهاء.

ويخلص الباحث إلى أن نظام قضاء التنفيذ من أفضل الأساليب التي يمكن اتباعها لتحقيق أهم أغراض العقوبة المتمثل في الردع الخاص، لذات الأسباب التي طرحها مؤيدو هذا الاتجاه والتي ورد ذكرها آنفاً، وإذا كان يعيب هذا النظام كما يرى البعض تضارب الاختصاص بين قاضي التنفيذ ومدير المؤسسة العقابية، ونقص خبرة القاضي بالمسائل والمشاكل العقابية مما يشكل عائقاً له من ممارسة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي على أكمل وجه، فإنه من اليسير التغلّب على هاتين المشكلتين وتجاوزهما إذا تقرّر تحديد اختصاص كل من قاضي الإشراف ومدير المؤسسة العقابية بشكل جلي وواضح لا غموض فيه، كأن يختص مدير الإدارة العقابية بالشؤون الإدارية ومثالها المحافظة على النظام العام داخل المؤسسة العقابية، وتوقيع الجزاءات التأديبية على من يشكّل خرقاً لهذا النظام، وتقرير المكافآت لذوي السلوك الحسن من المحكوم عليهم، في حين يختص قاضي الإشراف بكل ما يتعلق بتنفيذ الجزاء الجنائي كمنح الإفراج الشرطي، وتقرير امتداد التدبير أو إنهاء مدته بحسب حالة المحكوم عليه، أو نقل المحكوم عليه من مؤسسة عقابية إلى أخرى أو من درجة إلى أخرى، وفقاً لحالة كل محكوم عليه على حدة، بالإضافة إلى أن تدريب القاضي على أساليب التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية وإعداده إعداداً جيداً لهذه المهمة كفيل بأن يجعله

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٢) د. مرقس سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

يتعامل مع المشكلات العقابية التي تبرز في المؤسسة العقابية على النحو الذي يمكنّه من حلها وتجاوزها بكل يسر وسهولة. (١)

وعلاوة على ذلك فإن المؤتمرات الدولية أقرّت الأخذ بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ، منها مؤتمر لندن الذي عقد عام (١٩٢٥م)، ومؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب، والمؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد في باريس عام (١٩٣٧م)، والمؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام (١٩٦٩م)، وغيرها من المؤتمرات والندوات التي تؤكد على الأهمية القصوى لنظام قاضي الإشراف على التنفيذ.

كما أن العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة أخذت بهذا النظام، منها التشريع الإيطالي والذي أطلق عليه اسم قاضي المراقبة أو قاضي الإشراف على التنفيذ، وقد نصّت المادة (٤٤) من قانون العقوبات الإيطالي لسنة (١٩٣٠م) على تخويله مهمة البت في السماح للمحكوم عليه بالعقوبة بأن يشتغل بعمل خارج السجن، وكذلك البت في الإفراج عنه تحت شرط، وبعض الاختصاصات الأخرى التي تتعلق بالإشراف على التنفيذ، وخولته أيضاً المادة (٦٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي سلطة الإشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية الشخصية المحكوم بها كتدبير الإيداع في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل، وله سلطة تعديل هذه التدابير أو تغييرها. (٢)

ويتلقى قاضي الإشراف الايطالي التقارير الدورية عن المجرم المعتاد على الجريمة أو المحترف لها، ويبت فيما إذا كانت خطورته الإجرامية قد زالت بحيث يمكن الإفراج عنه، وكذلك يختص بتلقي طلبات التماس العفو من رئيس الدولة لكي يحيلها إلى وزير العدل مشفوعة برأيه المسبّب، كما أنه يختص أيضاً بالبت في طلبات ردّ الاعتبار. (٣)

---

(١) د. فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

(٢) د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٣) د. رمسيس بهنام، الاتجاهات العصرية لقانون الاجراءات الجنائية الايطالي الجديد، الندوة العربية لحماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت في القاهرة من ١٦-٢٠ كانون الأول ١٩٨٩، والمنشورة لدى د. محمود بسيوني ود. عبد العظيم وزير، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، ط١، دار العلم للملايين، ١٩٩١، ص ٩٤٠.

ويعدّ التشريع الفرنسي نموذجاً هاماً للتشريعات المعاصرة التي أخذت بنظام قضاء التنفيذ، وأطلق عليه قاضي تطبيق العقوبات، ويختص هذا القاضي بثلاثة أنواع من الاختصاصات: الأول يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والثاني يتعلق بمعاملة المحكوم عليهم خارج السجن، والثالث يتعلق باختصاصات أخرى مختلفة، وبذلك أصبحت مرحلة التنفيذ العقابية في فرنسا مرحلة قضائية بصورة شبه كاملة. (١)

والاختصاصات المخولة لقاضي التنفيذ تختلف من دولة إلى أخرى في الدول التي تأخذ بهذا النظام، إلا أنه يمكن القول بصفة عامة أن لقاضي التنفيذ اختصاصات تتعلق بتنفيذ العقوبة في داخل المؤسسات العقابية، وأخرى تتعلق بالأنظمة المطبّقة على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية، ولا تقتصر هذه الاختصاصات على فترة التنفيذ بل تمتد إلى ما بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليهم.

وفيما يتعلق باختصاصاته داخل المؤسسات العقابية فهي تتعدد في هذا المجال، فيكون له دور في تحديد المؤسسة العقابية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، فقاضي الاشراف في إيطاليا يحدّد مؤسسة التنفيذ فيما يختص بطائفة معينة من المجرمين نص عليهم قانون العقوبات الإيطالي في المادة (١٤١) وهم: المعتادون والمحترفون والمجرمون بالميل، والمحكوم عليهم بعقوبة مخفّفة لعلةٍ نفسية أو صمم أو بكم أو إدمان على المخدرات أو المسكرات أو المعتادون على الشراب أو تعاطي المخدرات، وفي غير هذه الحالات تقوم النيابة العامة بتقديم مقترحاتها إلى وزارة العدل بشأن المؤسسات التي يجري فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وإذا أصيب المحكوم عليه قبل التنفيذ أو خلاله بمرض عقلي فإن قاضي الاشراف يقرّر تأجيل بدء التنفيذ أو إيقافه أو يأمر بإيداع المحكوم عليه دار علاجي عادي أو قضائي حسب منطوق المادة (١٤٨) من قانون العقوبات الإيطالي. (٢)

ولقاضي الإشراف السماح للمحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسة العقابية (تقرير نظام شبه الحرية) والتصريح بالخروج المؤقت، واقتراح الإفراج الشرطي ومراقبة تنفيذ العقوبات في المؤسسات العقابية ضمن اختصاصه الإقليمي حيث يبلّغ بالحوادث الجسمية التي تحدث في المؤسسة، والجزاءات التأديبية التي يوقعها مدير المؤسسة على أيٍّ من المحكوم عليهم، ويراقب النواحي الصحيّة والتعليمية والتهذيبية والغذائية وأمور العمل ومدى التقيدّ باللوائح

---

(١) د. محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٢) د. عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

الداخلية داخل المؤسسة العقابية، كما يبدي رأيه في وضع اللوائح الداخلية الخاصة بكل مؤسســـة عقابية. (١)

أما فيما يتعلق باختصاصات قاضي الإشراف خارج المؤسسات العقابية فهو يراقب المحكوم عليهم بعقوبة مع إيقاف تنفيذها ووضعهم تحت الاختبار، فيراقبهم بنفسه أو من خلال لجنة الوضع تحت الاختبار التي يرأسها، فيملك القرار بإلغاء الالتزامات المفروضة على الخاضع للوضع تحت الاختبار أو يفرض عليه التزامات خاصة، ويملك اتخاذ قرار الإفراج الشَّرْطي لمن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد على ثلاث سنوات، ويقترح على وزير العدل بالإفراج عن المحكوم عليه بمدة تزيد على ثلاث سنوات، وله اقتراح الغاء الإفراج الشرطي وسلطة القبض على المفرج عنه. (٢)

ولقاضي الإشراف اختصاصات بشأن المفرج عنهم نهائياً، حيث يراقب صور المساعدة التي تقدمها الإدارة العقابية لهم عند الإفراج ، ويوافق على المساعدات التي تقدّمها لهم، ويرأس لجنة مساعدة المفرج عنهم، ويتولى التنسيق مع الأفراد والجمعيات لمساعدة المفرج عنهم بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع. (٣)

---

(١) د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣١٩.

(٣) د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣١٦.

الخاتمة

أما وقد شارفنا على نهاية هذا البحث، لابدّ لنا من الوقوف هنيهة في كلمة ختامية ندرج فيها أبرز ما توصلنا إليه من استنتاجات، وأهم ما نرنو إلى تحقيقه من مقترحات وتوصيات نعرضها بما يأتي:

أولاً – الاستنتاجات:

إذا كانت العقوبة قديمة قدم الجريمة ذاتها التي لازمت الإنسان منذ أن وُجد على سطح هذا الكوكب، فإن أغراضها لم تصل إلى ما هي عليه الآن في العصر الحديث دفعة واحدة، وإنما أصاب التطوّر هذه الأغراض في العديد من المراحل التي مرّت بها العقوبة عبر قرون طويلة من الزمن.

وكشفت لنا هذه الدراسة أن العقوبة بدت في أول عهدها لا تستهدف إلا الثأر والانتقام من الجاني، حيث كان الواقع التاريخي يملي على الإنسان أن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه، واستمرت نظرية هذا الدفاع حتى ظهور الأديان السماوية فأضيف إلى العقوبة غرض التكفير عن الذنب، لأن الجريمة كانت تفسّر على أنها تقمص الأرواح الشريرة والشياطين جسد الجاني وتوجهه إلى ارتكاب الجريمة لإغضاب الآلهة، فترتب على هذا التفسير الشدّة في العقوبة لإعادة رضا الآلهة، والسبيل إلى ذلك هو التكفير عن الجريمة.

ومع سيطرة نظام الدولة على المجتمع الإنساني، تطوّرت العقوبة تبعاً لهذا التطوّر، فأصبحت العقوبة تستهدف تحقيق منفعة عامة مزدوجة: عدم عودة المجرم لارتكاب جريمة، وتهديد الكافة بعدم ارتكابها أيضاً لإحساسهم بتنفيذ العقوبة على الجاني، ومن هنا برزت فكرة الردع بنوعيه العام والخاص كغرضين أساسييّن من أغراض العقوبة.

وبيّنت الدراسة أن أغراض العقوبة هذه، وإن تولّدت بعد مخاضٍ عسير إلا أنها لم تنشأ متلازمة، فالتأصيل الفلسفي لفكرة الردع العام يعود لمجهودات أنصار النظم الجنائية التقليدية في القرن الثامن عشر، عندما تعالت أصواتهم بإصلاح النظام الجنائي المستقر آنذاك، وقاموا بالبحث في الظاهرة الإجرامية من دائرة الجريمة وحدها، باعتبارها ظاهرة مادية، دون الاهتمام بشخص فاعلها أو ظروفه، وأسّسوا المسؤولية الجنائية على حرية الاختيار، مما يترتب عليه التساوي بين جميع الجناة في العقوبة، واقتصروا وظيفة العقوبة على الردع العام دون غيره، وفكرة الردع العام التي كانت المدرسة التقليدية أول من نادى بها، تعرضت لسهام النقد قديماً وحديثاً، وأوضحنا في هذه الدراسة أن الحجج والأسانيد التي قال بها ناقدوا هذه

الفكرة لم تمسّ جوهرها في شيء، بل لها من الأهميّة ما يجعلها تحتل مركز الصدارة بين أغراض العقوبة الأخرى في الظروف الاستثنائية التي يمرّ بها المجتمع الإنساني.

كما أن أنصار المدرسة التقليدية الجديدة نادوا بفكرة العدالة كوظيفة للعقوبة بجانب فكرة الردع العام، إلا أن هذه الوظائف للعقوبة لم تحقّق الهدف المطلوب لمكافحة الإجرام، بل ازدادت نسبة الإجرام، ونتيجة للدراسات التي قام بها العديد من الفلاسفة والمفكرين وُجد أن الجريمة تتحقق نتيجة لعوامل داخلية وخارجية تشكّل خطورة إجرامية لدى الجاني، وبالتالي لا يمكن الحدّ من الظاهرة الإجرامية إلا بإدخال وظيفة جديدة للعقوبة وهي الردع الخاص، وهذا ما قالت به المدرسة الوضعية على وجه التحديد في القرن التاسع عشر.

وتبيّن من خلال الدراسة أن المدرسة الوضعية بحثت في أسباب الظاهرة الإجرامية من دائرة المجرم نفسه خلافاً لما قامت المدرسة التقليدية بقسميها، لأن المجرم هو مكمن الخطر ومصدر الخطورة الإجرامية، ولابد من مواجهة هذه الخطورة بالقضاء على أسبابها وعواملها الداخلية والخارجية من خلال الردع الخاص الذي اقتصرت وظائف العقوبة عليه فقط.

وترى هذه المدرسة أن الخطورة الإجرامية هي التي تشلّ إدارة الجاني وتسيّره لارتكاب فعله الإجرامي، فأحلّتها محل الجريمة، وأصبح محور الحماية – المجتمع – لا الجاني مما ترتب عليه ظهور فكرة التدابير الاحترازية لمواجهة هذه الخطورة نظراً لقصور العقوبة في مواجهتها وعجزها عن ذلك في مواطن عدّة.

ونتيجة للاصطدام بين الفلسفة التقليدية والفلسفة الوضعية، ظهر اتجاه حاول التوفيق بين الفلسفتين تمثّل في العديد من المدارس والمذاهب أبرزها: المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية، المدرسة الثالثة الإيطالية، الاتحاد الدولي للقانون الجنائي، الجمعية الدولية للقانون الجنائي، حركة الدفاع الاجتماعي بقسميها المتطرف والمعتدل.

وباستعراضنا أفكار ومبادئ هذا الاتجاه التوفيقي، أيّدنا نهج وخطة الاتحاد الدولي للقانون الجنائي في مذهبه للتوفيق بين الفكر التقليدي والفكر الوضعي نظراً لتأسيس أفكاره على سلامة المنطق، وإن لم تكن بمنأى عن النقد الذي من وجهة نظرنا لم يمسّ جوهرها شيئاً.

وكشفت الدراسة أن العقوبة في الوقت الحالي لا يمكن أن يتحدّد غرضها بواحد كما كان عليه الحال سابقاً، وإنما بأغراضها الثلاثة مجتمعة: تحقيق العدالة، والردع العام، والردع الخاص، وإن كان الردع الخاص يحتل المرتبة الأولى في الظروف العاديّة، إلا أن الردع العام

ينتصر عليه في الظروف الاستثنائية التي قد يمر بها المجتمع كالحروب والكوارث الطبيعية وغيرها، وعلى الرغم من الانتقادات العديدة التي وُجهت لأغراض العقوبة هذه – وإن كان الردع الخاص أقلّها – إلا أنها لا تؤدي إلى الانتقاص من قدرها وأهميتها، وتجتمع هذه الأغراض – على الرغم مما قيل ويقال بصددها – في إطار واحد، لتحقيق الغاية المرجوّة من العقوبة في الحدّ من الظاهرة الإجراميّة.

وقد بدا لنا من خلال هذه الدراسة أن الخطورة الإجرامية منذ أن نشأت في أحضان المدرسة الوضعية ولغاية الآن، تعدّ مجالاً خصباً للبحث والدراسة والمناقشة، فما زال الخلاف قائماً في الفقه الجنائي حول تعريفها وأسبابها وشروطها وخصائصها ومدى ملاءمتها لمبدأ الشرعية، وهذا كله تطرقنا إليه في هذه الدراسة، ورجّحنا ما يمكن الاستئناس به والركون إليه.

ففي إطار تعريفها رجّحنا الجانب الذي يعتدّ بالاتجاه النفسي دون الاجتماعي في تعريفه لها، باعتبارها حالة نفسية لصيقة بشخص الجاني، وتنشأ نتيجة تفاعل عوامل داخلية وخارجية يكون لها من التأثير على سلوكه وتصرفاته ما ينذر بوضوح عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً.

كما أن العديد من التشريعات الجنائية عنيت بتعريفها أيضاً، ولعل أبرزها من التشريعات المقارنة، القانون الإيطالي الذي عرّفها ووضع ضابطاً يسترشد به القاضي لاستجلائها عند ممارسته سلطته التقليدية في توقيع العقوبة، في حين اكتفى كل من التشريعين المصري والأردني بالإشارة إليها في نصوص القانون دون التطرّق إلى تعريفها بشكل صريح، ولعل هذا القصور التشريعي من الأهميّة بمكان العمل على تلافيه مستقبلاً.

وبيّنت الدراسة أن الردع الخاص يرتبط بصلة وثيقة بالخطورة الإجرامية، وقد برزت هذه العلاقة بشكل جليّ وواضح في هذه الدراسة، إذ إن الخطورة الإجرامية لدى الجاني نتيجة حتمية للتفاعل بين العوامل الداخلية والخارجية التي يتعرض لها، ولا يمكن وقاية المجتمع منها إلا باقتلاع أسبابها واستئصال عواملها، ولعل أنجع وسيلة لذلك هي الردع الخاص الذي تتجلى وظيفته في القضاء على تلك العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة.

ولما كان الردع الخاص وظيفة أساسية للعقوبة، ولم تعد هذه الأخيرة وحدها وسيلة كافية للمجتمع في كفاحه ضد الظاهرة الإجرامية، لأنها قد أخفقت في مواطن عدة عن تحقيق هدفها المنشود، فقد برزت الحاجة للبحث عن إجراءات أخرى تحل محل العقوبة أو تقوم معها

لتحقيق وظيفتها، فوجدت التدابير الاحترازية التي يعود الفضل للمدرسة الوضعية في تأصيلها وإسباغها بالطابع الجنائي، فأصبحت هي والعقوبة من صور الجزاء الجنائي.

واتضح لنا أن التدابير الاحترازية التي تخضع لمبدأ الشرعية، وتنحصر أهدافها بغرض وحيد وهو تحقيق الردع الخاص لمواجهة الخطورة الإجرامية، لابد من توقيعها على من تتوافر لديه هذه الخطورة أن يجتمع لها من الشروط اثنان: أولهما موضع إجماع بين الفقهاء وهو الخطورة الإجرامية، وثانيهما موضع خلاف بينهم وهو ارتكاب جريمة سابقة، ورجّحنا الرأي الذي يقول بضرورة توافر الجريمة السابقة لإنزال التدبير الاحترازي على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، وذلك لأن الجريمة السابقة تعدّ إمارة قوية وكاشفة على توافر الخطورة، ثم إن القول بها يؤكد احترام مبدأ الشرعية، وثمة تشريعات جنائية تعتدّ بحالات معينة بالخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة، مخالفة بذلك شرط الاعتداد بالجريمة السابقة، وهذا من وجهة نظرنا يمثل خروجاً على مبدأ الشرعية، ويعرّض الحريات الفردية للخطر، التي أراد المشرع أن يحميها بإقراره هذا المبدأ.

وقد بدا لنا أيضاً أن التدابير الاحترازية بأنواعها المختلفة تشترك مع العقوبة في العديد من الخصائص، وإن كانت تختلف عنها من جانب آخر في خصائص أخرى يرى جانب من الفقه أنها ليست عميقة أو جوهرية، الأمر الذي استلزم تحديد علاقة الردع الخاص بهذه التدابير، وقد اتّضح أن هذه العلاقة وثيقة بينهما، إذ إن التدابير لا تسعى إلا لتحقيق هدف الردع الخاص وإن حقّقت غرضي العدالة والردع العام بشكل عرضي غير مقصود، مما يحتّم علينا القول أنه مادام أن كلاً من العقوبة والتدابير تشترك معاً في تحقيق الردع الخاص فلا تثريب من إدماجهما في نظام واحد يحمل معنى الجزاء الموحدّ لتوقيعه على من تثبت خطورته الإجرامية، خاصة وأن الاقتراب بينهما في المضمون يشكّل في النهاية نسيجاً متكاملاً لحلة جديدة يتحقق بها الردع والإصلاح والتأهيل في آن واحد.

والردع الخاص – كما بيّنت الدراسة – يتحقق من خلال تأهيل المحكوم عليه وذلك باخضاعه لبرامج متعدّدة تهذيبية وتعليمية وتربويّة، وبعض هذه البرامج يتم خارج إطار المؤسسة العقابية كما في نظام وقف تنفيذ العقوبة أو نظام الاختبار القضائي، أو بعد تنفيذ الحكم عليه شطراً من العقوبة في المؤسسة العقابية كما في حالة الرعاية اللاحقة والبعض الآخر من هذه البرامج ينفّذ في المؤسسة العقابية بغية تأهيل المحكوم عليه وإعادته عضواً صالحاً في المجتمع.

وقبل البدء بتنفيذ البرامج الإصلاحية على المحكوم عليه لابد من فحصه وتصنيفه لمعرفة التدبير الملائم له والبرامج التي ينبغي إخضاعه إليها، فإذا ما تمّ ذلك فإن الإدارة العقابية تطبق عليه حزمة من الأساليب التي تقود في النهاية إلى تحقيق الردع الخاص، وأهمّها الرعاية الصحية، والاجتماعية، والتعليمية، والتهذيب بنوعيه الديني والأخلاقي، والعمل لكي يتسنى للمحكوم عليه تعلم حرفه تمكّنه من العيش الكريم بعد الإفراج عنه من المؤسسة العقابية.

والسجون أو – المؤسسات العقابية كما يفضل الفقه العقابي تسميتها – حديثة النشأة، وكانت في المجتمعات القديمة توجد أماكن كالقلاع والحصون لإيداع المحكوم عليهم بها ريثما تتم محاكمتهم وتنفيذ العقوبات فيهم، ومثل هذه الأماكن لم تحفل بأوضاع وظروف من يودعون فيها، ولم يكن فيها من الأساليب الإصلاحية ما يستوجب الذكر لأن وظيفة الردع الخاص لم تقترن بالعقوبة إلا في العصور الحديثة.

والمؤسسات العقابية بأنواعها المغلقة والمفتوحة وشبه المفتوحة، وإن اختلفت نشأة كل منها عن الآخر فهي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه بالوسائل التأهيلية اللازمة، ولكي تقوم هذه المؤسسات بدورها الفعّال ينبغي أن يتوافر فيها الجهاز البشري المتخصص الذي يؤمن بأهميّة إصلاح المحكوم عليه وأن يمدّ له يد العون والمساعدة لتحقيق تآلفه مع المجتمع من جديد، وإخضاعه لبرامج تدريبية وتأهيلية هادفة وذات جدوى وفائدة لكي تؤتي عملية التأهيل ثمارها بالشكل المطلوب وعلى الوجه الأكمل.

وتبيّن لنا أن الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية قد يكون إدارياً يناط بالإدارة العقابية، كما قد يكون قضائياً بحيث يمتد دور القاضي إلى مرحلة تنفيذ الحكم، واختلف الفقه حول الإشراف القضائي على تنفيذ الحكم بين مؤيد له ومعارض، ورجّحنا الرأي المؤيد لوجاهة الأسباب التي طرحها أصحابه، واقترحنا الطرق التي يمكن من خلالها إزالة التضارب بين اختصاص قاضي التنفيذ ومدير المؤسسة العقابية، إضافة إلى أن المؤتمرات الدولية أقرت الأخذ بالإشراف القضائي وأخذت به تشريعات جنائية عديدة.

ثانياً – الاقتراحات والتوصيات:

يمكن إجمال أهم وأبرز ما توصلنا إليه من مقترحات وتوصيات بما يأتي:

١- يجب التخلص من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (أقل من سنة) نظراً لأنها تنطوي على العديد من المساوئ مما لا يتحقق معه الردع الخاص للمحكوم عليهم واستبدالها بعقوبات أخرى عرفتها معظم التشريعات الجنائية مثل: إيقاف التنفيذ

والوضع تحت الاختبار أو العمل للمصلحة العامة، الغرامة اليومية، وإذا كان القانون الأردني قد نصّ على نظام وقف التنفيذ منها، فإنه من الضرورة بمكان أن يتدخّل المشرع الأردني للنص على الصور الأخرى من هذه البدائل، لافساح المجال أمام القاضي ليختار من بينها الجزاء الذي يلائم شخصية المحكوم عليه وظروفه بما يكفل تحقيق الردع الخاص لديه.

٢- يجب الأخذ بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في بلادنا، وإذا كان المشرع الأردني قد نصّ على نظام وقف تنفيذ العقوبة وحده، فإن هذا النظام لا يتعدَّ كونه مجرد إنذار يوجه للمحكوم عليه لتحسين سيرته وسلوكه وإلا نفذّت العقوبة في مواجهته، ولا يخضع المحكوم عليه خلال فترة وقف التنفيذ لأي رعاية أو توجيه من الإدارة العقابية، إذ يترك المحكوم عليه حراً في اختيار أسلوب حياته، الأمر الذي لا يتحقق معه التأهيل المطلوب في هذا النظام إلا إذا اقترن بالوضع تحت الاختبار لاخضاع المحكوم عليه للإشراف والرقابة ومساعدته على شق طريقه في الحياة بما يتفق وأحكام القانون واحترام نصوصه.

٣- لا يجوز توقيع عقوبة أو تدبير احترازي على أي شخص إلا استناداً إلى نص قانوني، وبحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة، الأمر الذي يستلزم في هذه الحالة استبعاد الاعتقال بموجب قرار إداري، احتراماً لمبدأ الشرعية، وللمحافظة على حقوق وحريات الأفراد من الاعتداء عليها.

٤- يجب أن يقتصر الإيلام في العقوبات السالبة للحريات على مجرد سلب حرية المحكوم عليه، دون أن يمتدّ التنفيذ العقابي إلى إجراءات تهدف إلى الزيادة من هذا الإيلام، الأمر الذي يستوجب والحالة هذه استبعاد عقوبة الأشغال الشاقة باعتبارها عقوبة إضافية، كما يتعيّن أن يُنظر إلى عمل المحكوم عليه في المؤسسة العقابية على انه حق له يقوم به مقابل أجر عادل، وأن يؤديه في ظروف صحيّة ملائمة.

٥- يجب تشديد العقوبة في الظروف الاستثنائية التي قد يمرّ بها المجتمع كالحروب والكوارث الطبيعية وغيرها، لأن المجتمع في هذه الظروف يكون في حاجة ماسّة إلى سياسة عقاب رادعة للوقاية من ظاهرة الإجرام التي غالباً ما تجد مجالها الخصب في تلك الظروف، وإن كانت سياسة التشديد في هذه الاثناء تحقق الردع العام بالدرجة الأولى فهي ليست منقطعة الصلة عن الردع الخاص، فهذه السياسة تحقّق الردع بنوعيه في مثل هذه الظروف.

٦- من الضروري بمكان إدماج العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد، بحيث يكون الجزء المطبّق على الجاني واحداً سواء أكان عقوبة أم تدبيراً احترازياً، ما دام أن كلاً منهما يسعى إلى تحقيق الهدف نفسه المتمثل في الردع الخاص.

٧- يتعيّن نشر قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على طواقم الأجهزة الأمنية وتثقيفهم بمفهوم حقوق الإنسان، وتدريس هذه الحقوق كمادة أكاديمية في مختلف المراحل الدراسيّة، نظراً لما لها من أهمية، فالكثير من الموقوفين لا يعرفون حقوقهم القانونية، مثل ضرورة توفّر المحامي وعدم الإدلاء بأية أقوال إلا أمامه وبحضوره، فأهمية معرفة القواعد الأساسية التي تصون حقوق الموقوف، من الضرورة بمكان بحيث يحيط بها علماً رجل الأمن والموقوف على حد سواء.

٨- يجب أن تهدف العقوبة إلى تحقيق أغراضها الثلاثة مجتمعة: الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، وإن اختلفت في الأهمية، وأن لا يقتصر على تحقيق بعضها دون البعض الآخر.

٩- استخدام وسائل الإعلام المختلفة وتوظيفها لمكافحة الظاهرة الإجرامية قبل وقوع الجريمة وبعدها، والعمل على تنمية الشعور الوطني لدى جميع أفراد المجتمع لمحاربة هذه الآفة الاجتماعية.

١٠- إعادة النظر في النصوص التشريعية بما يتفق ويتلاءم مع متطلبات السياسة الإصلاحية بهدف إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه، بحيث يمكن وضع الإطار التشريعي المناسب والمرن الذي يساعد على إجراء عملية التأهيل الاجتماعي للنزيل في المؤسسة العقابية تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع.

١١- الأخذ بالمؤسسات العقابية المتخصصة، بحيث يتم إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المتخصصة التي تلائم ظروفه وتفيد في عملية إصلاحه وتأهيله ليعود عنصراً صالحاً وفاعلاً في المجتمع.

١٢- الأخذ بنظام المؤسسات العقابية المفتوحة، والتوسع فيها بما يتلاءم مع أهداف العقوبة من وجهة نظر علمية.

١٣- دعم المؤسسات العقابية لتطوير وتحسين مشاريعها الإنتاجية، على ان يتم تخصيص نسبة من عائداتها للمحكوم عليه وأسرته، ولدعم البرامج الإصلاحية والتأهيلية في هذه المؤسسات.

١٤- من الضرورة بمكان العمل على توفير جهاز علمي متكامل ومتجانس يتولى مهمة فحص وتصنيف نزلاء المؤسسات العقابية، لأن هذين النظامين أول خطوات الإصلاح والتأهيل العقابي المتحصل بواسطة المؤسسات العقابية.

١٥- دعوة مراكز البحوث بدورها الإيجابي من خلال رصدها للظاهرة الإجرامية، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها بما يواكب تطور السياسة الجنائية الحديثة.

١٦- إعطاء المؤسسات العقابية الزراعية، والمؤسسات المفتوحة في حال الأخذ بها الأفضلية لتضم المحكوم عليهم لأول مرة بعقوبات لا تتجاوز ثلاث سنوات، لأن مثل هذه المؤسسات توفّر مناخاً ملائماً للتأهيل الاجتماعي، لاسيّما إذا كان المحكوم عليهم من فئة الشباب الذين ارتكبوا الجريمة بصورة عرضية وظرفية، ولابدّ للمحكمة من حجز حريتهم.

١٧- الاهتمام بالبرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات العقابية ومراجعتها بصورة مستمرة بما يكفل تحقيق التأهيل المهني والثقافي والروحي للنزيل.

١٨- تقتضي المعاملة العقابية أن يكون العاملون والموظفون في المؤسسات العقابية على قدر من الاستقامة وحسن الخلق، والكفاءة في مختلف التخصصات كعلم النفس والاجتماع والعقاب، فإذا لم يكن هذا العنصر البشري الفعّال في المؤسسات العقابية مؤهلاً تأهيلاً علمياً مناسباً، فإنه يعجز عن توفير الظروف والأسباب التي تمكّن من إعادة تأهيل المجرم اجتماعياً حتى يعود إلى مجتمعه صالحاً يحمل رسالة اجتماعية يؤديها بإخلاص وترّفع عن المغريات الانحرافية.

١٩- يجب أن تأخذ النظم العقابية بنظام تصاريح الخروج المؤقتة من المؤسسات العقابية، بحيث يرخّص للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة قصيرة لاعتبارات إنسانية، وإذا كان المشرع الأردني قد نصّ في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على حالة واحدة يرخّص للنزيل فيها الخروج من المؤسسة العقابية وهي حالة حضور جنازة أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، فمن الضرورة بمكان أن يتدخل المشرع للنص على حالات إنسانية أخرى كما في حالة مرض أو زواج أحد أفراد أسرته، فمما لا شك فيه أن شعور النزيل بتقدير المؤسسة العقابية لظروفه الإنسانية له أثر كبير في تقويمه وتأهيله.

٢٠- أن يتصف العاملون في المؤسسات العقابية بالصفة المدنية، لأن قيام رجال الشرطة أو الجيش بالمهمة العقابية يحول دون قيام علاقات الثقة والتعاون بينهم وبين المحكوم عليهم، نظراً لتأصل روح العداء التي تسود كلاً منهما، فنظرة رجل الشرطة إلى المحكوم عليه أنه مجرم ينبغي مطاردته، ونظرة المحكوم عليه إلى رجل الشرطة أنه عدو له يريد التنكيل به.

٢١- حظر العقوبات البدنية التأديبية داخل المؤسسات العقابية، وأن لا تكون العقوبات التأديبية مهدرة لكرامة المحكوم عليه أو مخلة باعتبارات تأهيله.

٢٢- أن تتبع إدارة المؤسسات العقابية إلى وزارة العدل على مستويين:

أ. الأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة، بحيث يتولى مهمة مواكبة أوضاع المؤسسات العقابية ومتابعة الأساليب العلاجية والإصلاحية التي تطبق على المحكوم عليهم، وإقرار التعديلات المناسبة على نظام السجناء، وغيرها من الصلاحيات التي تقود إلى تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم.

ب. تشكيل لجنة برئاسة أحد القضاة وتمثل فيها المنظمات غير الحكومية وتناط بها إدارة المؤسسة العقابية.

٢٣- يجب تفعيل نظام الرعاية اللاحقة بالوسائل الملائمة لتحقيق اندماج المحكوم عليه في المجتمع، لما لهذه الرعاية من أثر تكميلي في علاج الجناة باتجاه إصلاحهم وتأهيلهم وتهذيبهم، ومن هذه الوسائل إيجاد مصدر رزق للمحكوم عليه، وإمداده بعوامل بناء مركزه الاجتماعي التي يعجز عن توفيرها بنفسه، فضلاً عن إمداده بمبلغ مالي لمساعدته في مواجهة احتياجاته العاجلة لكي لا يضطر إلى التسول أو افتراش الأرصفة، وهذا يقتضي بذل جهود أكبر على الصعيدين الرسمي والأهلي لتقديم كل العون اللازم للمفرج عنهم، ليتحقق في نهاية المطاف الهدف من العقاب المتمثل في تأهيل المحكوم عليهم وإعادة تكيفهم مع الحياة الاجتماعية السليمة على نحو يباعد بينهم وبين العودة إلى طريق الإجرام مرة أخرى.

وبعد أن فرغنا للتوّ من إعداد هذا البحث الذي طرقنا فيه موضوعاً من الأهمية على قدر في السياسة العقابية، فإننا لا ندّعي بلوغنا فيه درجة الكمال – فهذه لا يستأثر بها إلا العلي القدير – وإنما بذلنا ما يتسع في النفس من جهد وطاقة، لنسدّ به فراغاً في المكتبة القانونية العربية على وجه العموم والأردنية على وجه الخصوص، ويحدونا الأمل بأن ما يرد عليه من ملاحظات وتصويبات تشكل عامل بناء وتقويم يستدرك بهما من نقص يلازم الإنسان، أو خطأ يفوّت جهد الحريص.

- والحمد لله على فضله –

مراجع البحث

أولاً – باللغة العربية:

أ. <u>**الكتب :**</u>

١. القرآن الكريم.

٢. د. أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨.

٣. د. أحمد البقالي، مؤسسة السجون في المغرب، الرباط، ١٩٧٩.

٤. د. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١- ٢٠٠٢.

٥. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٦. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٧. د. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٨. بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨١.

٩. د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، ١٩٨٢.

١٠. المستشار جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١١. د. حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

١٢. د. حسنين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

١٣. د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

١٤. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

١٥. د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

١٦. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر.
١٧. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
١٨. د. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
١٩. د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٠. الاستاذ عبد الجبّار عريم، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف، ١٩٧٧.
٢١. الاستاذ عبد الجبّار عريم، نظريات علم الإجرام، الطبعة السادسة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.
٢٢. د. عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٢٣. د. عبد الرحيم صدقي، الغرض المعاصر للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣
٢٤. د. عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٢٥. د. عبد الفتاح الصيفي ود. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧- ١٩٩٨.
٢٦. د. عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام، بدون مكان نشر، ١٩٧٣.
٢٧. د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الكويت، ذات السلاسل، ١٩٨٣.
٢٨. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢.
٢٩. د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٣٠. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٣١. د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.
٣٢. عمر الفاروق الحسيني، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤ -٢٠٠٥.
٣٣. د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٣٤. د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٣٥. د. فتوح الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٣٦. د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة أوفيست، بغداد، ١٩٩٢.
٣٧. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٣٨. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، بلا مكان نشر، ١٩٩٨.
٣٩. د. مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، المؤسسة الفنية للنشر، القاهرة، ١٩٩٦.
٤٠. مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المجلد الرابع، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة نشر.
٤١. د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مطابع جامعة عين شمس، الناشر دار الفكر العربي، ١٩٩٧.
٤٢. د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
٤٣. د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابعة التورة، بنغازي، ١٩٧٨،
٤٤. د. محمد زكي أبو عامر ود. فتوح الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٤٥. د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٤٦. د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.

٤٧. د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٤٨. د. محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٤٩. د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية – أساسها وتطورها – دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٥٠. د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٥١. د. محمود أحمد طه، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر، ١٩٩٢.
٥٢. الاستاذ محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
٥٣. د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٥٤. د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
٥٥. د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٥٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٥٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
٥٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
٥٩. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٦٠. د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
٦١. د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٦٢. د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني في علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

ب - الرسائل الجامعية:

١- د. رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، بلا تاريخ.

٢- د. صلاح هادي الفتلاوي، الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون في جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٤.

٣- الأستاذ. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادىء العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الجزائر، الجزائر، ١٩٨٠.

٤- الأستاذ. عارف محمود المسيعدين، تشرد الأحداث في التشريع الأردني - دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات القانونية العليا بجامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان ، ٢٠٠٦.

٥- د. عمار الحسيني، وظائف العقوبة – دراسة مقارنة - بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٥.

٦- د. مجبل علي حسين، تشديد العقوبة وأثره في الحد من ظاهرة الإجرام، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٦.

٧- الأستاذ. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون في جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٦.

٨- د. مرقس سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٢.

جـ- الأبحاث والمقالات:

١- د. أحسن طالب، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية، بحث مقدّم إلى ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض من ١٩- ٢١ نيسان، ١٩٩٩.

٢- د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٦٤.

٣- د. حسين الرفاعي، تكدّس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية، بحث منشور في دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، المجلد الثاني، العدد الثالث، ١٩٩٣.

٤- خالد الرواشدة، التسول حقائق وأرقام، بحث مقدّم إلى ندوة التسول طريق للانحراف، وزارة التنمية الاجتماعية، عمان، ٢٠٠٣.

٥- د. رمسيس بهنام، الاتجاهات العصرية لقانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، تقرير مقدم إلى الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان، المنعقدة في القاهرة بين ١٦- ٢١ كانون الأول ١٩٨٩، منشورات دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، مايو/ أيار ١٩٩١.

٦- د. رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ١٩٨٦.

٧- سعد العجرمي، دور المؤسسات العقابية في إعادة الإصلاح والتأهيل، بحث مقدم إلى ندوة تنفيذ الاحكام الجزائية وفق السياسة العقابية الحديثة التي عقدت في المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء في عمان ٨- ١٠ تشرين ثان ١٩٩٨، منشورات المعهد القضائي الأردني، ١٩٩٨.

٨- د. عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم إلى ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩- ٢ نيسان، ١٩٩٤.

٩- د. علي أحمد راشد، العمل في السجون على ضوء أعمال مؤتمر لاهاي (١٩٥٠) وجنيف (١٩٥٥)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، يناير ١٩٥٩.

١٠- د. علي أحمد راشد، معالم النظام العقابي الحديث، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني، العدد الأول، ١٩٥٩.

١١- د. محمد الطراونة، بدائل العقوبات السالبة للحريات، بحث مقدم إلى ندوة تنفيذ الأحكام الجزائية وفق السياسة العقابية الحديثة المنعقدة في المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء في عمان بين ٨- ١٠ تشرين ثان، ١٩٩٨، منشورات المعهد القضائي الأردني، ١٩٩٨.

١٢- د. محمد فتحي النجار، الخطورة الإجرامية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد الرابع عشر، ١٩٧١.

١٣- د. محمود محمود مصطفى، الاتجاهات الجديدة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، الحلقة الثانية، إخراج المخالفات من الجرائم، مجلة الشرق الادنى، دراسات في القانون، بيروت، أيلول/ كانون أول، ١٩٦٧.

١٤- د. محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ١٩٦٨.

١٥- د. محمود نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المجلد العاشر، العدد الثالث، نوفمبر، ١٩٦٧.

١٦- د. محمود نجيب حسني، المؤسسات العقابية المفتوحة، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الثاني، نوفمبر، ١٩٦٦.

١٧- د. محمود نجيب حسني، حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، مجلة القانون والاقتصاد، س ٣٣، ١٩٦٥.

١٨- د. مصطفى العوجي، الإصلاحات الجنائية والعقابية من اجل إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، بحث مقدم إلى الندوة العربية الإفريقية حول "العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية" التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في تونس ٢٩ تشرين ثاني – ٢ كانون أول ١٩٩١، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٦.

١٩- د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، ١٩٧١.

- **الندوات والمؤتمرات:**

١- أعمال وتوصيات المؤتمر العربي السابع لرؤساء المؤسسات العقابية المنعقد في تونس خلال الفترة من ٢٠- ٢١ تموز ١٩٩٤، الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

٢- الندوة العربية الإفريقية حول "العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية" التي نظّمها المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المنعقدة في تونس خلال الفترة من ٢٩ تشرين ثان – ٢ كانون أول ١٩٩١

٣- الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان المنعقدة في القاهرة خلال الفترة من ١٦- ٢١ كانون أول عام ١٩٨٩.

٤- ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض خلال الفترة من ١٩ -٢١ نيسان، ١٩٩٩.

٥- ندوة تنفيذ الأحكام الجزائية وفق السياسة العقابية الحديثة المنعقدة في المعهد القضائي الاردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء (بوردو)، خلال الفترة من ٨- ١٠ تشرين ثاني عام ١٩٩٨.

د - التشريعات:

- **الدساتير:**

١- الدستور اللبناني الصادر سنة ١٩٥١.
٢- الدستور السوري الصادر سنة ١٩٥٠.
٣- الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١.
٤- الدستور الأردني الصادر سنة ١٩٥٢.
٥- الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٧.

- **قوانين العقوبات:**

١- قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣.

٢- قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩.

٣- قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧.

٤- قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦١.

٥- قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٣٠.

٦- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

- **قوانين السجون والمنشآت العقابية:**

١- قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.

٢- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤.

٣- قانون السجون الإيطالي.

٤- اللائحة الداخلية للسجون في مصر الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١.

٥- لائحة السجون الإيطالية الصادرة في ١٨ يونيو لسنة ١٩٣١.

٦- تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١.

- **قوانين أخرى**

٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٨- قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

٩- قانون السير الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١.

١٠- قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥.

١١- قانون الإجراءات الجنائية المصري.

١٢- قانون الأحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤.

١٣- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

١٤- قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠.

١٥- قانون الطفل في مصر رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

١٦- قانون منع الجرائم الأردني لسنة ١٩٥٤.

١٧- قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١.

هـ - الاتفاقيات الدولية:

١ - مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام ١٩٥٥.

٢ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨.

و - الاجتهادات القضائية:

١ - الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية والجزائية (١٥) جزاء، إعداد المحامي محمود زكي شمس.

٢ - مجموعة الأحكام الجزائية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية للأعوام ١٩٨٨- ١٩٩٥، إعداد المحامي محمد خلّاد.

٣ - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية للأعوام ١٩٩٢- ١٩٩٦، إعداد المحامي جمال مدغمش.

ز - المجلات والدوريات:

١ - المجلة الجنائية القومية – مصر.

٢ - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – مصر.

٣ - مجلة نقابة المحامين الأردنيين – عمان.

٤ - دورية الفكر الشرطي الصادرة عن شرطة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة – الشارقة.

ح - وثائق أخرى:

١ - احصائية النزلاء الداخلين لمراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية للأعوام: ١٩٩٩، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، والصادرة عن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، مديرية الأمن العام.

٢ - إحصائية وزارة التنمية الاجتماعية للمتسولين الذي ألقي القبض عليهم للأعوام من ٢٠٠٠- ٢٠٠٥.

ثانياً – المراجع الأجنبية

*- Germain: e’ Lements de Sciense penitentiaire Tome 11 sirey, paris 1974.

*- Hogart, John, Sentencing as a Human Process, University of Toronto, press, Tornot, 1971.

*- Jean Pinatel: 1’ ecole Classique et L’velution des buts de la peone, R. S. C. , 1967.

*- John Hagan Modern Criminology, Crimenal behavior and its control NAC Graw – Hill , in international editions, (Sociology Series), New York, 1987.

*- Marino Baribero sartose: Le system Repressif Espagnol en Millieu semi – Ouvert, etude compare 1984.

*- MERLE: L’ evolution des functions de La peine Revue Sc.c, 1980.

*- Polintov: Syste’ me pe’ nitentiaire de l’union soveietique, R.S.C. 1982.

*- R. Shmelek: La distinction de la peine et de la mesure de surete, me, langes patin, cujas, 1965.

*- Robert Vouin et Jacques Leaute’ : Une novell e’ cole ole science Criminelle, L’e ‘ cole d’uticht, Ovrage publee en 1969.

*- Wheeler Statan, (Wt Al), Agent of delinquency control, in stat on wheeler (de), controlling delinquents, wiley, New York, 1968.

الملخّص باللغة العربيّة

" أثرالردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني "

- دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري -

إعداد

محمد عبد الله السليمان العقيل الوريكات

إشراف

الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي

تبحث هذه الدراسة في أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، " دراسة مقارنة " في أربعة فصول، جاء الأول منها ليبحث في تطور مفهوم العقوبة بالنسبة للمدارس العقابية، ضمن ثلاثة مباحث، خصص الأول منها للمدرسة التقليدية بقسميها في مطلبين، أما الثاني فقد تمّ تخصيصه للمرحلة الوضعية التي تضمنت المدرسة الوضعية في مطلب أول، والمدارس التوفيقية في مطلب ثانٍ، في حين خصص المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل لحركة الدفاع الاجتماعي بجناحيها المتطرف والمعتدل في إطار مطلبين.

وقد خلص الباحث من هذا الفصل إلى تبني النهج الذي اختطه الاتحاد الدولي للقانون الجنائي في محاولته التوفيق بين الفكر التقليدي والفكر الوضعي، نظراً لتأسيس أفكاره على سلامة المنطق، وإن لم يسلم من النقد من بعض الوجوه.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة والذي جاء في ثلاثة مباحث، فقد عالج علاقة الردع الخاص بالخطورة الإجرامية، انصبّ الأول منها على بيان أغراض العقوبة التي حدّدت في ثلاثة: تحقيق العدالة، الردع العام، الردع الخاص، في حين تناول المبحث الثاني مفهوم الخطورة الإجرامية فقهاً وتشريعاً، وخصائصها، وأنواعها، وإثباتها، ومدى الاعتداد بالخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة، وموقف المشرع الأردني والتشريعات المقارنة منها، وذلك ضمن ثلاثة من المطالب، أما المبحث الثالث والذي تمّ توزيعه على مطلبين تطرق الأول منهما إلى أهمية الردع الخاص، وتناول الثاني علاقة الردع الخاص بالخطورة الإجرامية، فقد خلص منه الباحث إلى وجود علاقة وثيقة وأساسية بين الردع الخاص والخطورة الإجرامية، لأن أساس هذا

الردع هو الخطورة الإجرامية، وهذه الخطورة تضعف قوتها في حال وجود برامج إصلاحية تأهيلية ناجحة في المؤسسات العقابية.

وقد أفرد الفصل الثالث من هذه الدراسة لبيان مدى علاقة الردع الخاص بالتدابير الاحترازية، وقد قُسّم إلى ثلاثة مباحث، خُصّص الأول منها لبيان ماهية التدابير الاحترازية من حيث نشأتها وخصائصها وشروطها في ثلاثة مطالب، في حين خصص المبحث الثاني لبيان أنواع التدابير الاحترازية بشكل عام، ومن ثم في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة على وجه الخصوص حيث تمّ استعراض ذلك في ثلاثة مطالب، أما المبحث الثالث من هذا الفصل فقد تمّ تخصيصه لبحث علاقة الردع الخاص بالتدابير الاحترازية، وقُسّم إلى مطلبين: تناول الأول منهما أغراض التدابير الاحترازية والتي تنحصر في هدف أساسي واحد لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني للقضاء على أسبابها وعواملها، وهذا الهدف هو الردع الخاص، في حين تناول المطلب الثاني علاقة الردع الخاص بالتدابير الاحترازية، حيث تبيّن من خلاله أن الردع الخاص يرتبط بعلاقة وثيقة وأساسية بالتدابير الاحترازية، إذ إنه هدفها الوحيد، وهي بذلك تشترك مع العقوبة في هذا الهدف، وقد خلص الباحث من هذا الفصل إلى توحيد الجزاء الذي يطبّق على الجاني.

أما الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة فقد خُصّص لبحث علاقة الردع الخاص بالتنفيذ العقابي، وقد قُسّم كما في الفصول السابقة إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول منها نشأة المؤسسات العقابية، ونظم السجون وتطورها، وأنواع المؤسسات العقابية في ثلاثة مطالب على التوالي، في حين تناول المبحث الثاني سبل تحقيق وظيفة الردع الخاص أثناء التنفيذ العقابي، وتمّ توزيعه على مطلبين خصّص الأول للنظم التمهيدية للتنفيذ العقابي والتي تتمثل في الفحص والتصنيف، في حين خصص الثاني لأهم هذه السبل والتي تشمل الرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية، والتعليم، والتهذيب بنوعيه الديني والخلقي، والعمل، ومن ثم بيان موقف التشريع الأردني والتشريعات المقارنة من هذه السبل، أما المبحث الثالث فقد خصص لبحث الإشراف على التنفيذ العقابي ضمن مطلبين: أولهما الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي، في حين تناول ثانيهما الإشراف القضائي على هذا التنفيذ، وتبيّن اختلاف التشريعات في تأييدهما، ففي الوقت الذي يعتدّ به المشرع الأردني والمصري في إقرار الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي، فإن المشرع الإيطالي يعتدّ بنظام قضاء التنفيذ لأنه من أفضل الأساليب التي يمكن اتباعها لتحقيق أهم أغراض العقوبة المتمثل في الردع الخاص، وهذا ما خلص إليه الباحث.

وفي الخاتمة استعرض الباحث مجموعة من النتائج والتوصيات التي انتهى إليها والتي تساهم في تطور السياسة الجنائية الحديثة لتساير في ذلك الدول المتقدمة.

The impact of special Prohibition

On the prevention of crime

Comparative study

By

Mohammed Abdullah Al Suleiman Al-Aqeel Al-Wreikat

Supervisor

Prof. Dr. Sultan Al-Sahwi

Abstract

This study deals with special prevention and its impact on protection of crime in four chapters, the first of which discusses the development of penalty concept in relation to penal schools under three topics, the first topic was earmarked for the traditional school, with its two parts in two demands. The second topic was allocated for the positive stage, which included the positive school in a first demand and the conciliatory school in a second demand. The third and last topic of this chapter was allocated for the social defense movement with its extreme and moderate aspects within the framework of two demands.

The researcher concluded this chapter by adopting the approach laid down by the international federation of criminal (penal) law in is attempt to reconcile between traditional thought and positive thought, because it has based its thought on the sourdess of logic, although it did not get away form criticism in certain aspects.

However, chapter two of this study, which came in three topics, dealt with the relation of special prevention with the criminal risk. The first topic for used on Drowing the purposes of penalty, which were specified in three parts: realization of justice, general prevention and special prevention. The second topic discussed the criminal risk in jurisprudence and legislation

and its characteristics, types and proof and the extent of counting on the criminal risk preceding the occurrence of the crime and the position of the Jordanian legislator and comparative legislations towards it, within three demands.

The third topic, which was distributed on two demands, the first of which touched on the importance of special prevention and the second dealt with the relation of special prevention with the criminal risk, concluded that three is a close and substantial relation between the special prevention and the criminal risk because the basis of this prevention is the criminal risk whose strength weakens in programs in the penal institutions.

The third chapter of this study was designated for showing the degree of relation of special prevention with the precautionary reassure. It was divided into three topics; the first was dedicated for clarifying the nature of precautionary measures, in terms of us origin, characteristics and conditions in three demands, while the second topic was singled out for showing the types of precautionary measures in general, and then in the Jordanian legislation and comparative legislations in particular, and this was discussed in three demands. However, the third topic of this chapter was allocated for studying the relation of special prevention with precautionary measures and divided into two demands; the first of which covered the purposes of precautionary reassures, which are restricted to one basic objective to encounter the criminal risk that lies in the person of the culprit in order to quash is causes and elements, this objective is the special prevention, while the second demand discussed the relation of special prevention with precautionary measures. It became clear form this demand that the special prevention is closely and substantially linked with precautionary measures, since it represents its only objective and as such it shares, this objective with the penalty. The researcher concluded this chapter by consolidating the penalty applied to the culprit.

The fourth and final chapter of this study was earmarked for examining the relation of special prevention with penal execution. Like the previous chapters, it was divided into three topics, the first of which discussed the emergence of penal institutions, prisons system and development and the types of penal institutions in three demands, respectively. The second topic dealt with the means of achieving the function of special prevention during penal execution. It was divided into two demands, the first was dedicated for the preliminary systems of the penal execution, represented in examination and classification, while the second was allocated for discussing the most important of these means, which include health care, social care, education, discipline in its two types the religious and ethical, and work. It then discussed the position of Jordanian legislation and other comparative legislations vis-à-vis these means. The third topic was allotted to discuss supervision of penal execution under two demands, the first of which is the administrative supervision of penal execution and the second is the judicial supervision of such execution.

It was found that there is a difference of legislations in supporting them, as while the Jordanian and Egyptian legislators count in approving administrative supervision on penal execution, the Italian legislator counts on the execution system, being the best method that can be adopted to achieve the most important purposes of penalty, represented in special prevention and this what the researcher has concluded is this study.

In conclusion, the researcher reviewed a number of results and recommendations, which he reached and which if adopted would contribute to the development of modern criminal policy to keep abreast with developed countries.